بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتاب الصيام

الصيام لغة : مصدر صام يصوم صياما ، والمراد به الإمساك والكف والامتناع والترك ، كما قال الله تعالى عن مريم ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ ، المراد أنها ستمتنع عن الكلام ، ومنه البيت المشهور :

خيلٌ صيام وخيل غير صائمة .....تحتَ العجاجِ وأخرى تعلُك اللُجُما

صائمة : أي ممسكة عن الحركة .

أما اصطلاحا فهو: (التعبد لله عز وجل بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس) ، قربة لله تعالى ، ومنهم من يقول : (إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص) .

أدلة مشروعيته :

دل على مشروعية الصيام الكتاب والسنة والإجماع :

الكتاب :

- قول الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ .

السنة :

- حديث عمر المشهور ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**بني الإسلام على خمس : شهادةِ أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا**] متفق عليه ، والأحاديث كثيرة .

الإجماع :

حكى الإجماع على فرضية صيام رمضان طائفة كبيرة من أهل العلم .

والصيام مر بأطوار ، في الأول لم يكن الصيام واجبا ، بل مستحبا ، ثم فرض صيام عاشوراء ، ثم خير الناس بين الصيام والإطعام ، يطعم مسكينا أو يصوم يوما ، ثم جاء الأمر بالصيام ، وكان الناس يصومون إلى المغرب ، فإذا طعم الإنسان أفطر ، وإذا لم يطعم ونام قبل أن يأكل ، أو أذن عليه العشاء ولم يفطر ، فإنه يمسك إلى غروب الشمس من اليوم القابل ، ويبدأ الإمساك من صلاة العشاء ، كما في حديث البراء بن عازب في صحيح الإمام البخاري ، فجاء التخفيف من الرب عز وجل ، وذلك أن قيس بن صِرْمة رضي الله عنه ، وكان من الأنصار ، جاء إلى امرأته ،

وكان يعمل نهارَه كله ، فقال : هل عندك من طعام ؟ قالت : لا ، لكن أطلب لك ، ثم ذهبت ، فلما جاءت إذا عيناه قد غلبتاه ، فقالت : خيبةً لك ، فأمسك الرجل بقية يومه ، فلما كان في أثناء النهار غشي عليه ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء التخفيف ، وأمر الناس بأن يصوموا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، هذا الطور الثالث من أطواره ، أصبح الناس يمسكون نهارهم كله ، فإذا غربت الشمس أفطر الصائم ، وحل له ما كان حراما عليه إلى طلوع الفجر ، ثم يمسك إلى غروب الشمس .

حكى العلماء الإجماع على أن صيام رمضان قد فرض في السنة الثانية ، وبالإجماع أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صام تسعة رمضانات .

📖قال المؤلف رحمه الله : يجبُ صومُ رمضانَ برؤية هلاله .

قوله : (يجب) **المراد هنا بيان متى يجب لا بيان حكمه ،** وشهر رمضان يثبت بأمرين :

الأمر الأول : رؤية الهلال .

فإذا رأى الناس هلال شهر رمضان ، دخل الشهر ، ولو كان شعبان تسعة وعشرين يوما .

الأمر الثاني : إتمام شعبان ثلاثين يوما إذا لم ير الهلال .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم **[صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما]** .

إثبات الشهر بالحساب :

يفهم من هذا أن رمضان لا يثبت بالحساب الفلكي ، والمراد به حساب سير القمر في منازله في السماء لإثبات وقت اجتماعه بالشمس ومفارقته لها ، وهل تمكن رؤية الهلال أم لا ؟ وما مقدار بقاء الهلال في الأفق ؟ .

اختلف العلماء في إثبات الشهر بالحساب على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز العمل بالحساب ولا يعتد به ، وإلى هذا القول ذهب عامة أهل العلم فهو مذهب الأئمة الأربعة ، وعامة أصحابهم ، وعليه المحققون من أهل العلم ، وعند عامة أهل العلم لا يثبت الشهر إلا بأمرين : إما إكمال العدة ثلاثين يوما أو رؤية الهلال .

أدلتهم :

الدليل الأول : **قوله تعالى** ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ .

وجه الاستدلال : أن الله عز وجل بين أن الأهلة إنما خلقت لتكون مواقيت للناس في عباداتهم ومعاملاتهم التي تتعلق بالزمن من الصيام والحج وآجال المداينات وغيرها .

الدليل الثاني : قوله تعالى ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

وجه الاستدلال : أن شهود الشهر رؤيته أو العلم برؤيته من غيره ، والحساب ليس فيه شيء من هذين .

الدليل الثالث : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال **[إذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له]** .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الإفطار من رمضان إنما هو برؤية الهلال ، فإن امتنعت رؤيته لأي سبب فإنه يضيق عليه وذلك بإكماله ، ولم يبين في الحديث أمر الحساب ولو كان مشروعا لأمر النبي صلى الله به .

الدليل الرابع : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال **[إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا]**أخرجه الإمام البخاري ومسلم .

وجه الاستدلال : أن قوله ﷺ **[إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب]** النهي عن الكتابة والحساب ، وهذه صفة الأمة التي تتبعه ، ومن خالف وأخذ بالحساب فقد خالفه وخالف أمته وهو فاعل لأمر محرم منهي عنه .

الدليل الخامس : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال **[لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له]** أخرجه الإمام البخاري ومسلم .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن الصيام حتى يرى الهلال ، وكذا الفطر ، فإن لم ير الهلال فإنه يتم الشهر الذي هم فيه .

الدليل السادس : أنه قد نقل الإجماع طائفة من السلف على عدم جواز العمل بالحساب ، منهم : الجصاص ، وابن المنذر ، والقرطبي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن حجر ، والسبكي ، والعيني وغيرهم .

القول الثاني : أنه يعمل بالحساب ويعتبر العمل به شرعا ، وذهب بعض القائلين به إلى وجوبه ، وذهب بعضهم إلى جوازه ، ومنهم من يعمل به في الإثبات والنفي ، ومنهم من يعمل به في النفي فقط ، ومنهم من يعمل به إذا كان في السماء علة ، ومنهم مطلقا ، وممن ذهب إلى هذا القول بعض متأخري الشافعية كالعبادي ، والسبكي ، ونسب إلى الإمام الشافعي ، ومطرف بن عبدالله بن الشخير ، وابن سريج ، وابن دقيق العيد ، والقفال ، والقاضي أبي الطيب ، والشيخ محمد رشيد رضا ، والشيخ أحمد شاكر . وقد نفى ابن عبد البر ثبوته عن مطرف وعن الإمام الشافعي ، ونفاه عن الإمام الشافعي شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن سريج اعتمد على ثبوته عن الإمام الشافعي ، وبنى قوله على قوله ، وهو لم يثبت عن الإمام .

أدلتهم :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

وجه الاستدلال : أن قوله **{شهد}** من معانيها المعاينة والعلم ، والعلم أوسع من المعاينة فمن علم بدخول الشهر بأي طريقة لزمه الصوم ومن الطرق الحساب الفلكي .

نوقش : بأن هذه الآية مجملة قد جاء بيانها في السنة في قوله صلى الله عليه وسلم **[صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته]**.

الدليل الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم **[فإن غم عليكم فاقدروا له]** .

وجه الاستدلال : أن قوله صلى الله عليه وسلم **[فاقدروا له]** المراد تقدير منازل القمر ، وذلك بالحساب بالنظر والتقدير حتى يعرف وقت الهلال .

نوقش : بأن قوله **[فاقدروا له]** قد جاء مفسرا في قوله صلى الله عليه وسلم **[فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين].**

الدليل الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم **[إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب]** .

وجه الاستدلال : أن النهي عن الحساب المستفاد من هذا الحديث معلل بأن الأمة لا تحسب ولا تكتب ، فإذا ارتفع هذا الوصف عن الأمة وهو الأمية جاز للأمة أن تحسب وتكتب .

نوقش : بأن ما استدلوا به مفهوم مخالفة ، وقد جاء النص على أن دخول الشهر لا يحصل إلا بأمرين ، وهو منطوق ، وإذا اجتمع المنطوق والمفهوم قدم المنطوق ، ثم إن الأمية التي في الحديث أمية ممدوحة ؛ لأن الأمة استغنت عن الحساب والكتابة برؤية الهلال وإتمام الشهر وهما أظهر وأبين منهما .

الدليل الرابع : استدلوا بأنه يجوز العمل بالحساب في إثبات دخول الشهر وخروجه على أوقات الصلاة فهي مبنية على الحساب .

نوقش : بأنه قياس فاسد الاعتبار ؛ لأنه قياس في مقابل النص فيطرح .

الراجح :

والله أعلم أنه لا يجوز العمل بالحساب مطلقا ، لا في النفي ولا في الإثبات وسواء كان في السماء علة أم لا ، وذلك لأدلة القول الأول الصحيحة الصريحة في طرق إثبات الدخول ، وهما الرؤية أو إتمام الشهر .

شروط الصيام :

للصيام شروط عدة ذكرها العلماء رحمهم الله تعالى ، أن يكون :

١- مسلما .

٢- بالغا .

٣- عاقلا .

٤- قادرا

٥- مقيما .

٦- خاليا من الموانع .

الشرط الأول : أن يكون مسلما .

وضده الكافر ، فلا يجب الصوم عليه .

الشرط الثاني : أن يكون بالغا .

فإن كان غير بالغ لم يجب عليه الصوم ، لكن إن كان يستطيع الصوم استحب لوليه أن يأمره به ، كما كان يفعل الصحابة بصبيانهم .

الشرط الثالث : أن يكون عاقلا .

فلا يجب الصوم على المجنون ، ولا على الشيخ المخرف ، ولا تجب عليه كفارة بدل الصيام ؛ لأن الكفارة إنما تجب إذا كان الإنسان لا يستطيع الصيام مع بقاء عقله .

الشرط الثالث : أن يكون قادرا .

فإن كان غير قادر ، كالمريض ، لا يصوم ، فإن كان مرضه يرجى برؤه فعدة من أيام أخر ، وإن كان لا يرجى برؤه انتقل إلى الإطعام ، يطعم عن كل يوم مسكينا .

الشرط الخامس : أن يكون مقيما .

وضده المسافر ، فإن كان مسافرا لم يجب عليه الصيام ، وهل يشرع له أو يستحب ؟وستأتي في كلام المؤلف رحمه الله.

الشرط السادس : أن يخلو من الموانع .

وهذا خاص بالمرأة ، تخلو المرأة من مانعي الحيض والنفاس ، فإن كانت حائضا أو نفساءَ لم يجب عليها . وسيأتي بيان هذه الشروط في كلام الماتن رحمه الله .

📖قال رحمه الله : فَإِنْ لَمْ يُرَ معَ صحوٍ ليلةَ الثلاثينَ أصبَحوا مُفْطرينَ .

يدخل الشهر برؤية الهلال ، أو إكمال العدة كما تقدم ، فإن لم ير الهلال مع الصحو ، ليس في السماء غيم ولا قتر ولا علة كما يقولون ، وتراءى الناس الهلال ولم يروه ، فإنهم يصبحون مفطرين ؛ لأنهم لم يروا الهلال ، ولا يصومون في هذه الحال ، بل الراجح أن الصوم في هذه الحال لا يجوز ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث أبي هريرة **[لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه]** والنهي يقتضي التحريم .

📖قال رحمه الله: وإنْ حالَ دونَهُ غيمٌ أو قَتَرٌ فظاهرُ المذهبِ يجبُ صومُه .

قوله : (ظاهر المذهب) هذه العبارة غريبة من المؤلف رحمه الله كما ذكر شيخنا وغيره ، ولم يرد في الكتاب مثلها أبدا . واليوم الذي ذكره هو يوم الثلاثين ، بشرط أن يكون قد حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر ، فيجب أن يصام هذا اليوم .

يوم الشك :

إذا كان الأمر كذلك فما هو يوم الشك ؟ .

المذهب : هو يوم الثلاثين إذا لم يحل دون رؤية الهلال غيم أو قتر ، وأما إذا حال فإنه يجب صومه احتياطا للعبادة .

ويوم الشك لا شك أنه الثاني ؛ لأن اليوم الأول لم ير الهلال فيه ، لا شك فيه ؟ إنما الذي يشك فيه إذا حال دون رؤيته غيم أو قتر ؛ لأن الهلال ربما قد هلَّ ، لكنه هلَّ تحت السحاب أو الغبرة أو القترة .

إذن : يوم الثلاثين إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر ما حكم صيامه ؟ ذكر العلماء تسعة أقوال أو أكثر ، للإمام أحمد سبع روايات فيها ، نذكر مجموعة من الأقوال :

القول الأول : أنه يحرم صيام يوم الثلاثين إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في قول .

أدلتهم :

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه]** متفق عليه .

وجه الإستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن تقدم رمضان ، والأصل في النهي التحريم ، والحديث جاء عاما حال الغيم وعدمه .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين]** أخرجه الإمام البخاري ، وهذا يدل على أن هذا اليوم لا يصام ؛ لأنه من شعبان ؛ لأن النبي ﷺ أمر بإكمال العدة ثلاثين ، والأمر للوجوب .

الدليل الثالث : عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[هلك المتنطعون]** ، كررها ثلاثا ، أخرجه الإمام مسلم ، قالوا : والذي يتقدم رمضان بصوم يوم متنطع متشدد ؛ لأنه احتياط للعبادة في غير محله، **فقد** يقع في الهلاك الذي ذكره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؛ لأنه لا يجوز أن يصوم الإنسان هذا اليوم .

الدليل الرابع : عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما ، قال : **[من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم]** ، أخرجه الإمام مسلم ، والشك لا يصدق إلا في اليوم الذي يحول دون رؤية الهلال في ليلته غيم أو قتر أو غيرهما .

القول الثاني : أن صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر مكروه ، و إليه ذهب الحنابلة في قول .

دليلهم :

- حملوا النهي في الأحاديث السابقة على الكراهة لا على التحريم .

نوقش : بأن صرف النهي إلى الكراهة يحتاج إلى دليل ؛ لأن الأصل في النهي أن يكون للتحريم ، ومن صرفه من التحريم إلى الكراهة فعليه الدليل .

القول الثالث : أن صومه مباح على سبيل الاحتياط ، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وابن القيم ، وقد نسبه شيخ الإسلام إلى الإمام أبي حنيفة ، وهو مبني على الرواية المروية عن الإمام أحمد في عدم وجوب صوم هذا اليوم ، فإذا قيل لا يجب صومه هل يكون مكروها أو مباحا أم ماذا ؟ قالوا : مباح ، قال شيخ الإسلام : (هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه ، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين أو أكثرهم ، وأصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ولا محرم) ، وقال : (ولا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد ولا في كلام أحد من الصحابة) ، وقال صاحب الفروع(لم أجد عن أحمد صريحا بالوجوب ولا أمر به ، فلا يتوجه إضافته إليه) أي القول بوجوبه ، فهم يرون أنه لا يجب صيامه ، لكن الصيام مباح من باب الاحتياط لا العبادة .

القول الرابع : أن صومه مستحب ، و إليه ذهب الحنابلة في رواية ، قال الزركشي : اختاره أبو العباس ، أي شيخ الإسلام ، وقد يكون هذا رأيا آخر للشيخ رحمه الله .

دليلهم :

– أن هذا فعل ابن عمر رضي الله عنهما ، إذا كان يوم الثلاثين وحال دونه غيم أو قتر أصبح صائما ، كما أخرج الإمام أحمد ، والدارقطني ، وصححه الألباني ، والإمام رحمه الله كان يصوم هذا اليوم .

القول الخامس : أن الناس تبع للإمام ، فإذا صام الإمام صاموا ، وإذا أفطر أفطروا ، وهي رواية عن الإمام أحمد.

دليلهم :

– عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحي الناس]** أخرجه الترمذي ، والدارقطني وصححه الألباني ، وحسنه بعض أهل العلم .

القول السادس : وجوب صيام هذا اليوم ، و إليه ذهب الحنابلة في المشهور من المذهب عند المتأخرين ، وقالوا : نصوص الإمام أحمد تدل عليه ، وألفوا فيه المؤلفات ، وكتبوا فيه رسائل لتأييده وإثباته ، وهو من مفردات مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[إنما الشهر تسعة وعشرون يوما ، فلا تصوموا حتى تروُا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غُم عليكم فاقدُروا له]** متفق عليه ، قالوا : والقدر التضييق ، والتضييق أن نجعل شعبانَ تسعة وعشرين يوما ، وهذا من معاني القدر في اللغة ، ﴿فَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ أي من ضيق عليه رزقه ، فيصوم الإنسان الثلاثين من شعبان من باب التضييق عليه .

ونوقش : بأنه قد جاء في الرواية الأخرى عند الإمام مسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين]** ، فبين أن القدر معناه إتمام ثلاثين يوما ، وليس معناه صيام اليوم الثلاثين ، وكذا جاء في حديث شوال ، أنه قال ﷺ **[فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين]** أخرجه الإمام مسلم ، هذا من رمضان ، والمعنى : لا تنقصوا الشهر وتضيقوه ، بل أتموا الشهر الذي قبله ، فمعنى القدر إتمام الشهر الذي هم فيه ، سواء كان شعبان أو رمضانَ .

الدليل الثاني : (أن ابن عمر كان إذا كان يوم الثلاثين من شعبان ، وحال دون منظره غيم أو قتر أصبح صائما) أخرجه الإمام أحمد ، والدارقطني ، وصححه الألباني .

ونوقش بمناقشتين :

الأولى : أن هذا مخالف لقول النبي صلى الله عليه وسلم ، وكما تقدم : قول الصحابي حجة ، ما لم يخالف نصا أو قول صحابي آخر ، وقد خالف النص ؛ لأن الصحابي غير معصوم ، بخلاف النص ، النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ، ومسألة العصمة وما يتعلق بها فيها بحث جميل لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، يمكن الرجوع إليه في الفتاوي (عصمة النبي صلى الله عليه وسلم) .

الثانية : أن ابن عمر رضي الله عنهما ، كان يرى أن هذا الصيام من باب الاحتياط ؛ ولذا كان لا يأمر به أحدا ولا أهله ، مما يدل على أنه لا يرى الوجوب ، لو كان يرى الوجوب لأمر به ، وهو مشهور بتتبع السنة وعدم المخالفة .

الدليل الثالث : أنه يحتمل أن الهلال قد هلَّ تحت السحاب والقتر والغيم والغبار ، فيصام من باب الاحتياط .

ويناقش بما تقدم ، أن الاحتياط ليس في الإيجاب وليس في التحريم ، كما في كلام شيخ الإسلام ، ويقال : هبْ الهلال قد هلَّ تحت السحاب ، أليس الذي قال **[فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين]** هو النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فالشريعة قد أمرت بإتمام شهر شعبان ، وأمرت بإتمام شهر رمضان إذا غم علينا ، مع احتمالية كبيرة في أن يهل الهلال ، وأن يكون تحت السحاب والغيم ، فالأمر معلق برؤية الهلال ، إن رأيناه أفطرنا ، وإن رأيناه صمنا .

الراجح :

هو القول الأول ، وأنه يحرم صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر ؛ لصراحة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول ، وظهورها في المراد ، فإنها بينة واضحة ، خاصة حديث أبي هريرة **(لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين)** ، وحديث عمار بن ياسر(من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم) .

إجزاء صيام يوم الشك :

إذا صام الإنسان هذا اليوم ، من باب الاحتياط – سواء كان على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب – فهل يجزئه عن صيام رمضان أو لا ، لو ظهر أنه منه ؟ .

القول الأول : أنه لا يجب ولا يجزئه عن صيام رمضان ، إليه ذهب جمهور أهل العلم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، قال ابن قدامة : (وكثير من أهل العلم) .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) فعلق الأمر بالرؤية ، وأمر عليه الصلاة والسلام بإكمال العدة ثلاثين ، وهذا الإنسان قد صام يوما لا يجوز صيامه ، فلا يجزئ عن الصيام الواجب .

الدليل الثاني: حديث عمار رضي الله عنهما ، قال : (من صام اليوم الذي يشك فيه ، فقد عصى أبا القاسم) ، وهذا الإنسان عاص بصيامه ، فيكون الصيام فاسدا باطلا ؛ لأن النهي عاد إلى ذات المنهي عنه .

القول الثاني : أنه يجب ويجزئه عن صوم رمضان ، وهذا رواية عند الحنابلة هي المذهب ، اختارها الخرقي رحمه الله ، قال ابن قدامة : (وأكثر شيوخ أصحابنا على هذه الرواية) ، وهو منقول عن جماعة من الصحابة ، عن عمر ، وابنه ، وعن عمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، وأنس ، ومعاوية وعائشة وأسماء ، وهو منقول عن بكر المُزَني ، ومطرّف ، وميمون بن مَهران ، وطاوس ، ومجاهد .

أدلتهم :

الدليل الأول : فعل ابن عمر رضي الله عنهما ، فإن ابن عمر كان يصوم هذا اليوم ، فإن تبين أنه رمضان استمر في صيامه .

الدليل الثاني : أن الصوم يُحتاط له ، ولذا يقبل فيه خبر الواحد ، كما في الشهادة ، وهو تعليل قوي ، فقبلوا في هلال شعبان خبر الواحد ، مع أن في هلال شوال لا يقبل إلا من اثنين كما عند عامة أهل العلم .

الدليل الثالث: أن التردد الحاصل هنا إنما هو تردد للحاجة ، كالأسير الذي يشك في القبلة ويتردد فيها ؛ لأنه لا يجد طريقة للتحقق ، وكذا إذا فاتته صلاة من خمس ، وتردد فيها ، التردد الحاصل إنما هو للحاجة ، فتردد الإنسان إذا صام الثلاثين بسبب الحاجة .

الراجح :

أن يقال : إن صام ونوى أنه إن كان من رمضان فهو فرضه فإنه يكون مجزئا صحيحا ، وهذا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، أما إن صامه هكذا بدون نية ، فالأقرب القول الأول ، أنه لا يجزئه ؛ لأنه قد صام يوما مشكوكا فيه .

التراويح في يوم الغيم :

إذا حال دون الهلال غيم في ليلة الثلاثين ، وسيصبح صائما ، هل يصلى تراويح في تلك الليلة أم لا ؟ .

أصح الوجهين عند الحنابلة : أنه يصلي صلاة التراويح ، قالوا : وهو الأشبه بكلام الإمام أحمد .

وفي وجه آخر : لا تصلى فيه التراويح ، واستظهره المرداوي رحمهم الله .

وأما بقية الأشياء المعلقة برمضان فإنها لا تقع ، مثل : حلول الأجل ، انقضاء العدة ، وقوع الطلاق ، الأيمان المعلقة برمضان ، كلها لا تقع ، فإن قال قائل : صلاة التراويح من رمضان ! فيقال : هذا عندهم ، يرون الأشبه بكلام أحمد أنها تصلى ، وعندهم وجهان فيها ، المرداوي استظهر عدم صلاة التراويح ؛ لأن الصيام ليس على أنه من رمضان ، وإنما من باب الاحتياط ، وإن كانوا يرون أنه إذا ثبت أنه من رمضان فإنه يجزئ .

📖قال رحمه الله: وإن رُئيَ نهاراً فهوَ لليلةِ المقبلةِ .

الأصل أن الهلال يرى بعد غروب الشمس ؛ ذلك أن الهلال يسير مع الشمس ، فإذا غربت الشمس وكان الهلال قريبا منها ، بعدها بدقيقتين أو دقيقة ونصف ، أو ثلاث دقائق ، تغرب الشمس فيرى بعدها خلال هذه المدة ، فإن كان بقاؤه أقل من ذلك لم يُر ؛ لأنه يكون في شعاع الشمس ، فيغرب قبل إمكان رؤيته ، وإن تأخر كثيرا فإن الشمس تغرب ولا يمكن رؤيته .

بعبارة أخرى : الهلال يسير مع الشمس من المشرق إلى المغرب ، فإن كان متأخرا عن الشمس جدا ، لم تمكن رؤيته ؛ لأن الشمس ستغرب ، ولا تمكن الرؤية في هذه الحال ، وإن كان متقدما على الشمس كثيرا فإنه سيغرب قبل غروب الشمس ، ولا تمكن رؤيته ؛ لأنه لا يرى إلا بعد غروب الشمس ، وإن كان يسير مع الشمس قريبا منها ، فإما أن يكون قريبا جدا منها ، فإن كان قريبا جدا فإنه سيغرب قبل أن تغرب أشعة الشمس ، أو تكون أشعة الشمس موجودة في الأفق (الحمرة) المنتشرة ، فلا تمكن رؤية الهلال ، إذن متى تمكن رؤيته ؟ إذا تأخر عن الشمس قليلا ، وهو يبقى غالبا دقيقة أو دقيقتين ونحو ذلك ، فتمكن رؤيته ؛ لأن الأشعة تكون قد ضعفت ، وغربت الشمس .

رؤية الهلال متأخرا عن الشمس :

إن رئي الهلال نهارا متأخرا عن الشمس لا سابقا لها فما الحكم ؟ هل هو لليلة المقبلة أو لليلة الماضية ؟ المؤلف يرى أنه إن رئي نهارا فهو لليلة المقبلة ، سواء كانت رؤيته قبل الزوال أو بعده ، وسواء كان في أول الشهر أو في آخر

الشهر ، فلا فرق عنده رحمه الله ؛ لأن عبارته عامة ، فالعبرة في الرؤية أن تكون في الليل بعد غروب الشمس ، هذا المعتبر في رؤية الهلال ، والمسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن الهلال إذا رئي نهارا فهو لليلة المقبلة ، سواء رئي قبل الزوال أو بعده ، في أول الشهر أو في آخره ، إليه ذهب جمهور أهل العلم ، فهو رأي عمر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس ، والأوزاعي ، والليث ، والحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول **[صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته]** والرؤية المعتبرة تكون بعد غروب الشمس ، وهو قد رئي نهارا فلا تعتبر رؤيته .

الدليل الثاني : عن أبي وائل ، قال : (جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين ، أن الأهلة بعضها أقرب من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا ، أو يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس عشية) أخرجه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي ، أي : إذا رآه رجلان بالأمس قبلت شهادتهما ، أما إذا رئي نهارا فلا تعتبر شيئا .

الدليل الثالث: أقوال الصحابة السابق ذكرهم .

الدليل الرابع : أن الرؤية المعتبرة هي ما كانت بعد غروب الشمس ، وأما رؤية النهار فإنها غير معتبرة ؛ لأن الهلال إنما يُتراءى عقب غروب الشمس ؛ ولهذا في الأثر (تراءى الناس الهلال فرأيته) والناس يتراءونه في آخر النهار من يوم التاسع والعشرين من شعبان ، أو من يوم التاسع والعشرين من رمضان بعد الغروب ، ولا يتراءونه في النهار ، صباحا أو ظهرا أو عصرا ؛ لأن الرؤية هذه غير معتبرة .

القول الثاني : أنه إن رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة السابقة ، وإن رئي بعد الزوال فهو لليلة المقبلة ، وهذا مروي عن عمر رضي الله عنه ، أخرجه عبد الرزاق ، لكن في سنده ضعف ، إبراهيم النخعي عن عمر ، فهو من مراسيل النخعي عن عمر ، والنخعي لم يلق عمر ، وهو رواية عند الحنابلة ، ورأي الثوري ، و أبي يوسف ، وابن حزم .

دليلهم :

- الحديث **[صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته]** ، وهو قد رئي ، فيجب أن يصام .

نوقش : بأن الرؤية المعتبرة إنما تكون بعد غروب الشمس ، ونوقش بأثر عمر ، فإن عمر رأى أن الرؤية المعتبرة التي تكون في الليل لا في النهار ، ولذا أمر الناس أن يكملوا صيامهم إذا رأوه نهارا .

الراجح :

هو القول الأول ، قول جماهير أهل العلم ؛ لأنه قد ثبت الأثر عن عمر رضي الله عنه ، كما نقل عن ابن عمر ، وأنس ، وابن مسعود وغيرهم من الصحابة الكرام . والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : وإذا رآهُ أهلُ بلدٍ لزمَ الناسَ كُلَّهُمُ الصومُ .

المؤلف جعل رؤية بعض الناس ملزمة لجميع المسلمين ، سواء كانوا في المشرق أو المغرب ، مع أنهم لم يروه ، وهذا القول مداره على الرؤية من أي كانت ، وكذلك إذا رأى أهل بلد الهلال لزم جميع المسلمين أن يفطروا برؤيته ، فيكون الحكم للجميع .

لزوم الصوم على الجميع برؤية بلد :

المسألة فيها خلاف على أقوال :

القول الأول : أنه إذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس جميعا أن يصوموا ، و إليه ذهب أكثر الحنفية ، والمالكية في رواية ، والشافعية في وجه ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ .

الدليل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم **[صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته]** والخطاب موجه لجميع المسلمين .

الدليل الثالث: أن الهلال إذا رئي فقد دخل الشهر ، وأصبح الصيام واجبا على جميع المسلمين ، وهذا تعليل له قوة .

الدليل الرابع : أن الشهر هو ما بين الهلالين ، والهلال قد رئي ، فيلزم الناس أن يصوموا .

الدليل الخامس : أن البينة قد شهدت برؤية الهلال ، فوجب الصوم كما لو تقاربت البلدان .

القول الثاني : أن الناس تبع للإمام ، فإذا صام الإمام صاموا ، وإذا أفطر أفطروا ، وهذا يتصور فيما إذا كان العالم الإسلامي يحكمه إمام واحد ، أو كان ذلك في بلدة كبيرة ، يمكن أن تتعدد الرؤية فيها أو تختلف المطالع ، وهذا رأي ابن ماجشون من المالكية .

دليله :

أن هذا أجمع لقلوب المسلمين وأقرب إلى وحدتهم واتفاقهم .

القول الثالث : أن الصوم يلزم من رأى الهلال أو من وافقهم في المطالع ، دون من لم يره وممن لم يوافقهم في المطالع ، وذلك أن الهلال له مطالع ، وله أماكن غروب ، فمن اتفقت عندهم مطالع الهلال إذا رآه بعضهم فإنه يلزم الجميع أن يصوموا ، وأما من يخالفهم في مطالع الهلال ، فإنه لا يلزمه أن يصوم ، وهذا القول ذهب إليه بعض الحنفية ، وهو رأي المالكية في رواية ، والشافعية في الوجه الصحيح عندهم ، والحنابلة في قول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، يقول شيخ الإسلام (تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة ، فإن اتفقت لزم الصوم ، وإلا فلا) وهذا الرأي مذهب القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وإسحق بن راهويه .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ والذين لا يوافقون من شاهدوا الهلال في المطالع الأخرى لا يصدق عليهم أنهم رأوه ، لا حقيقة ولا حكما ؛ لأنهم وافقوا مطلع من رآه ، والصوم يجب على من رأى الهلال إما حقيقة أو حكما ، الحقيقة أن يراه بأم عينه ، وحكما أن يوافقه في مطلعه .

الدليل الثاني : عن كريب : (أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام ، قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال ؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته ؟ فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا تزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخرجه الإمام مسلم ، لاحظ ، بينهم يوم ، هم رأوه في المدينة ليلة السبت ، وأهل الشام رأوه ليلة الجمعة ، وهذا يدل على أن المطالع والمغارب تختلف ، وابن عباس رضي الله عنهما يقول : هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ، فرفع الأمر إلى النبي ، فيكون من السنة ، رفعه حقيقة لا حكما ؛ لأنه قال أمرَنا ولم يقل : أُمرنا .

الخلاصة : من السنة أن الناس يصومون إذا رأوا الهلال ، ويصوم معهم من وافقهم في مطالع الهلال دون من خالفهم فيها .

الدليل الثالث : قول النبي صلى الله عليه وسلم **[صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته]** .

الدليل الرابع : قياس اختلاف المطالع على اختلاف المشارق والمغارب ، فلكل بلد مشرقه ومغربه ، فلكل بلد صيامه اليومي ، أهل مصر يصومون بعدنا بساعة تقريبا ، وأهل الخليج يصومون قبلنا بساعة أحيانا ، ومن وراءهم بساعتين ، ومن وراءهم بثلاث ساعات ، فيقاس على اختلاف المشارق والمغارب اختلاف المطالع ؛ ولذا لايلزم أهل المغرب أن يصوموا مع أهل المشرق في اليوم والليلة ، وهكذا مواقيت الصلاة ، تختلف من بلد إلى بلد ، باعتبار اختلاف مطالع الشمس ومغاربها ، فلما اختلفت مشارق الشمس ومغاربها ، اختلفت مواقيت الصلاة من بلد إلى بلد ، فلا يلزم أهل المغرب أن يصلوا مع أهل المشرق ، ولا يلزم أهل المغرب أن يصوموا مع أهل المشرق ، فكذلك لا يلزم من لم يوافق أهل المطلع أن يصوم الشهر معهم ، وهو قياس قوي جلي ظاهر ، ذكره شيخ الإسلام وغيره .

بعض أهل العلم يرى رأيا لكنه مرجوح ، يقول : إذا صام أهل المشرق فإنه يلزم أهل المغرب أن يصوموا ؛ لأنه إذا هل في المشرق فمعناه أنه قد هل على المغرب ، لكن لو هل في المغرب لم يلزم أهل المشرق أن يصوموا ، وهذا القول قريب جدا من قول الحنابلة ، الحنابلة يرون إذا هل في بلد فإنه يلزم الجميع الصيام ؛ لأنهم يرون دخول الشهر بالهلال ، عندهم وجهة نظر أنه إذا هل في المشرق ، فيكون قد هل في المغرب ، لكن هذا يحتاج إلى تثبت من علم الفلك .

الراجح :

هو القول الثالث ، أن كل بلد يختلف في الرؤية عن البلد الآخر ، بسبب اختلاف مطالع الهلال ، فإذا رآه أهل بلد لزمهم الصوم ، ويلزم من وافقهم في المطالع .

صام في بلد وسافر إلى بلد آخر :

هذه مسألة مهمة وتطبيقها كثير :

سافر إلى بلد صاموا بعد بلده بيوم :

إذا صام ثلاثين يوما ، ثم انتقل إلى بلد يصومون ، ولنفرض أنه صام في السعودية ثلاثين يوما ، ثم سافر إلى مصر ، وأهل مصر قد صاموا بعدنا بيوم ، فبقي لهم يوم ، هل يصوم هذا اليوم أو لا ؟ شيخنا رحمه الله ، اختار أنه يصوم ، وقاسه على طول الليل والنهار ، قال : هذا كمن طال النهار عنده .

والمذهب : أنه إذا صام ثلاثين ثم انتقل إلى أهل بلد لم يروا الهلال ، فإنه يفطر .

سافر إلى بلد صاموا قبل بلده بيوم :

إذا صام ثمانية وعشرين يوما ، وقدم على أهل بلد صاموا تسعة وعشرين يوما وأفطروا ، وعيدوا ، ولنفرض أنه صام في السعودية ثمانية وعشرين ، ثم ذهب إلى مصر ، فوجدهم قد صاموا تسعة وعشرين يوما ، وهل الهلال عندهم ، فهل يفطر ؟ يجب عليه أن يفطر ؛ لأنه يوم عيد ، ويوم العيد لا يصام ، ويقضي يوما .

قدومه على بلد صائما وهم في العيد :

إذا قدم في أثناء اليوم التاسع والعشرين بالنسبة له ، لنفرض أن طائرته أقلعت من السعودية الساعة الحادية عشرة صباحا ، ولما وصل إلى مصر وجد الناس في العيد ، فإنه يفطر معهم ويقضي يوما ؛ لأنه صام ثمانية وعشرين يوما ، وهم صاموا تسعة وعشرين .

الشافعية :

في الأصح عندهم : أن حكم الصائم حكم البلد المنتقَل إليه ، فإن كان البلد المنتقل إليه في الثلاثين أخذ حكمه ، وإن كانوا في التاسع والعشرين ، وهو قد صام ثمانية وعشرين ، فإنه يأخذ حكم البلد المنتقل إليه ، لنفرض أنه صام ثلاثين يوما في السعودية ، وانتقل إلى مصر فوجدهم في التاسع والعشرين ، وهل الهلال عندهم ، فإنه يفطر معهم ، ولا يكمل هذا اليوم .

الراجح :

أنه إذا صام ثلاثين يوما ، ثم انتقل إلى أهل بلد لم يفطروا أفطر سرا ؛ لأن الشهر الهلالي لا يمكن أن يزيد على ثلاثين يوما ، ولهذا فمن قاسه على طول النهار فهو قياس فيه نظر ، والله أعلم ، لأن الشهر الهلالي لا يزيد عن ثلاثين يوما ، قال صلى الله عليه وسلم **[الشهر هكذا ، وبسط يديه ثلاثا ، أو هكذا وبسط يديه وقبض واحدة]** أي إما ثلاثون وإما تسعة وعشرون يوما ، وإذا قلنا صم معهم الثلاثين فمعناه أنه يصوم واحدا وثلاثين يوما ، وهذا ليس في شريعتنا .

وإذا انتقل إلى بلد وقد صام ثمانية وعشرين ، وهم صاموا تسعة وعشرين ، وأفطروا بالرؤية ، وقدم في أثناء يوم العيد ، أفطر ويقضي يوما ؛ لأن الشهر قد انتهى برؤية الهلال .

فإن قال قائل : الدولة التي انتقل منها لا يزالون في اليوم الأخير ؟ يقال : حكمه حكم البلد الذي حل فيه ، والبلد الذي حل فيه قد انتهى الشهر فيه ، فيفطر يوم العيد ، وهو التاسع والعشرون بالنسبة له ، ويقضي يوما بعد ذلك .

وهذا يحتاج إليه الإنسان غالبا في مكة ، فإن كثيرا من المسلمين يصومون أول الشهر في بلدانهم ، ثم يأتون إلى مكة في العشر الأواخر من رمضان ، أو حتى في أول الشهر ، فيختلف عليهم الشهر ، يكون قد صام قبل مكة بيوم أو بعدها بيوم ، ينقص أو يزيد ، فإذا صام في بلده وصامت مكة ثلاثين يوما، فإنه في يوم الثلاثين يفطر ؛ لأنه ليس صومه شرعيا باعتباره من رمضان ، لكن لو صامه تطوعا فلا بأس به ؛ لأنه ليس يوم عيد بالنسبة له ، والشهر لا يمكن أن يزيد عن ثلاثين يوما ، ولنفرض أنا تقدمنا على بلدهم بيوم ، وصاموا بعدنا بيوم ، ثم جاء إلى هنا ، وصمنا تسعة وعشرين يوما ، فإنه يلزمه أن يقضي يوما ؛ لأن الشهر لا يمكن أن ينقص عن تسعة وعشرين يوما .

📖قال رحمه الله : ويصَامُ برؤيةِ عدلٍ ولوْ أُنثى .

(لو) هذه إشارة خلاف ، وسيأتي الخلاف بعد إن شاء الله .

المؤلف رحمه الله ، أفاد أنه يصام برؤية الإنسان العدل ، والعدل يطلق على الذكر والأنثى : هذه امرأةٌ عدْلٌ ، وهذا رجل عدل ، ولذا قال ابن مالكٍ :

ونعتوا بمصدرٍ كثيرا ،،، فالتزموا الإفرادَ والتذكيرا

إذا وصفت بالمصدر فإنك تلتزم الإفراد والتذكير ، ما تقول : هذه امرأة عدلة ، وهذا رجل عدل ؛ ولهذا لو قال المؤلف : ويصام برؤية عدل ، ولم يذكر الأنثى ، لدخل فيه الذكر والأنثى ، ولكن ذكرها من باب التأكيد .

قبول خبر الواحد في هلال رمضان :

المؤلف أفاد أنه يقبل واحد في صيام رمضان ، وهذه المسألة محل خلاف ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يقبل في هلال رمضان خبر عدل واحد ، و إليه ذهب الشافعية في الصحيح ، وهو المذهب عند الحنابلة ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخنا ، وهو رأي ابن المبارك ، وقد روى الحسن بن زياد اللؤلؤي عن أبي حنيفة قبول شاهد واحد ، ورد الأحناف روايته ؛ لأنه خالف بقية الرواة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قال (تراءى الناس الهلال ، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته ، فصام ، وأمر الناس بصيامه) أخرجه أبو داود ، وصححه ابن حزم ، والحافظ ابن حجر ، والألباني .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أني رأيت الهلال ، فقال: **[أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا]**) أخرجه الأربعة ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، والنووي ، وضعفه

الألباني، وابن حجر يميل إلى تضعيفه ، وأنه مرسل ؛ لأنه من رواية سماك ، وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة ، كما قال في التلخيص .

الدليل الثالث : أنه خبر ديني ، يشترك فيه المخبر والمخبَر ، فقبل فيه الواحد ، كالرواية ، فالرواية تقبل من شخص واحد ، وتقبل من أنثى .

الدليل الرابع: أنه إخبار عن وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة ، فقبل فيه خبر واحد ، كالإخبار عن وقت الصلاة ، فالصلاة يقبل فيها خبر واحد ؛ لأن طريقها المشاهدة .

القول الثاني : أنه يشترط في دخول رمضان إخبار عدلين فأكثر ، وهذا رأي عطاء ، وعمر بن عبد العزيز ، والأوزاعي ، والليث ، وهو رأي ابن الماجشون ، واسحاق ، ومذهب المالكية ، والشافعية في خلاف الأصح ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن الحارث بن حاطب رضي الله عنه ، قال (عهد إلينا النبي صلى الله عليه وسلم ، أن ننسُك للرؤية ، فإن لم نر ، وشهد شاهدان ، نسكنا لرؤيتهما) أخرجه أبو داود ، وصححه الدارقطني ، وابن حزم .

الدليل الثاني : أثر عمر السابق (إذا رأيتم الهلال نهارا ، فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس) أخرجه البيهقي ، والدارقطني ، وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، فاشترط اثنين .

نوقش : بأن هذا في شوال وليس في رمضان .

الدليل الثالث : قياس الشهادة في رمضان على الشهادة في شوال – وسيأتي أنه يشترط في شوال شهادة اثنين ، وهذا عند عامة أهل العلم ، لم يخالف إلا اليسير – قالوا : فكذلك في هلال رمضان ، يشترط أن يشهد اثنان ، قياس هلال رمضان على هلال شوال .

وهذا القياس فاسد الاعتبار ؛ لأنه قياس في مقابل النص ، حديث ابن عمر صحيح ، الذي صححه الحافظ رحمه الله ، وابن حزم ، والألباني وطائفة من أهل العلم ، وحديث ابن عباس صححه النووي .

القول الثالث : أنه إذا كان في السماء علة يقبل خبر واحد ، وإن لم يكن في السماء علة ، فلا يقبل خبر واحد ، وهو مذهب الحنفية ، لكن كم يقبل ؟ ذهب أبو يوسف أنه لا بد من شهادة خمسين ، كالقسامة ، وعندهم قول : لا بد من خمسمائة ، وهناك قول : أنه لا بد من كل مسجد اثنان أو واحد .

دليلهم :

– قالوا إن كان في السماء علة ، فإمكانية الرؤية تكون محدودة ، وأما إن لم يكن في السماء علة فالرؤية ممكنة ، ويمكن أن يرى الناس الهلال ، والناس يتساوون في الرؤية والإمكانية .

نوقش : بأن النص قد جاء عاما ، لم يذكر إذا كان في السماء علة أو لا ، ثم يقال : إن الناس لا يستوون ، لا في الإمكانية ، ولا في الرؤية ، كثير من الناس لا يرى الهلال ، وإنما يراه حديد البصر ، فهم يسير من الناس ، خاصة في الزمن المعاصر ؛ لأن السماء الآن ليست كالسماء في السابق ، السماء الآن ملوثة بالدخان ، والأبخرة المتصاعدة من الأرض ، والقتر فيها ، ولا يتساوون في الإمكانية أيضا ، بعض المناطق الرؤية ممكنة فيها ، وفي بعضها لا ، بل متعذرة أحيانا ، فإذا كانت البلد نازلة ، أو كان فيها جبال شاهقة ، تكون الرؤية فيها صعبة أو متعذرة ، وهناك مناطق فيها جبال مرتفعة مشرِفة ، فالرؤية متيسرة .

تعليلهم بعبارة أخرى يقولون : إذا رآه شخص ، والسماء صافية ، ليس فيها علة ، فإنه يتهم بالوهم أو بالخطأ ، أو بعدم الرؤية ؛ لأن الناس مشتركون معه ، متساوون في الرؤية والإمكانية ، لماذا لم يره إلا هو ؟ فيقال : كذلك حديث ابن عمر ، لم يره إلا هو ، هذا ظاهر الحديث ، (فرأيت الهلال ، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم ، فصام ، وأمر الناس بصيامه) وكذلك حديث ابن عباس – إذا ثبت الحديث – فإن الأعرابي رآه ، وهو واحد ، ولم يذكر في الحديث الغيم أو القتر ، وغير ذلك ، بل إن في حديث ابن عمر ما يدل على أن السماء كانت صافية ؛ لأنه قال (تراءى الناس الهلال) ، وهذا يدل على أن السماء صافية يمكن ترائي الهلال ، لكن لو كانت السماء غائمة ، فلن يتراءى الناس ؛ لأنه لن يفيد .

الراجح :

هو القول الأول ؛ لصراحة الدليل فيه ، فقد ثبت الدليل ، ولا قول لأحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقبل في شهادة رمضان خبر عدل واحد .

كم يقبل في شهادة شوال ؟ :

عامة أهل العلم : أنه لا يقبل في شهادة شوال إلا اثنان ، إلا أبا ثور ، فقد خالف ، وجوز شهادة الواحد .

ويستدل عامة أهل العلم بأثر الحارث بن حاطب المتقدم (عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن ننسك للرؤية ، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما) وظاهر الحديث أنه في ذي الحجة إن كان المراد بالنسك الذبح .

قوله (وَيصامُ برؤيةِ عدلٍ ولوْ أنثى) اشترط المؤلف أن يكون عدلا ، فمن هو العدل ؟ قالوا : العدل هو الذي أتى بالواجبات ، ولم يرتكب كبيرة ، ولم يصر على صغيرة ، ومن يوجد بهذه الصفة ؟ الله يرحمنا برحمته التي وسعت كل شيء ، من منا يسلم من الكبائر فضلا عن الصغائر ؟ إلا من رحم الله ، من منا يسلم من الغيبة فاكهة المجالس ؟ لذا فإن من أصعب ما يكون هو العدالة بالصورة هذه ؛ لأن الناس لا يسلمون من الغيبة ، وهي كبيرة من كبائر الذنوب ، وفعل الصغائر كثير في الناس ، والعلماء يقولون : الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة ؛ لأن الله تعالى يقول ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ .

لكن بعض أهل العلم قال : الظاهر أن العدالة أن يكون أمينا يوثق بخبره ، فإن كان لا يوثق بخبره لكونه كذابا أو متسرعا ، فلا تقبل شهادته ، ولو قيل بهذا القول لكان له وجه .

ويشترط مع العدالة أن يكون قوي البصر ، فإن كان ضعيف البصر لم يقبل قوله ؛ ولهذا يروى أن أنسا رضي الله عنه ، لما تراءَوُا الهلال رأى الهلال ، فقال : هذا الهلال ، والناس معه لم يروا الهلال ، فمسح مولاه حاجبَه ، فلم ير الهلال ، الهلال كان شعرة من حاجبه ، وهناك ناس في هذا الزمن حداد البصر ، أحدهم سألوه في النهار : أين الهلال ؟ يستهزئون به ، فحدد لهم الموقع ، فجاؤوا بالتليسكوبات ورأوا أن ما ذكره صحيح .

ويشترط فيه أن يكون مكلفا ، وهو البالغ العاقل ، أما البلوغ فإن كان غير مميز فلا خلاف في عدم قبول إخباره عن الهلال ، وأما إن كان مميزا ، فالمذهب أنه لا يقبل قوله ؛ لأنهم يشترطون أن يكون مكلفا ، قال ابن مفلح (يتوجه في المستور والمميِّز الخلاف) أي إنه يمكن قبول إخباره عن الهلال .

قوله (ولو أنثى) أي : ولو كان العدل الرائي للهلال أنثى ، فإنه تقبل رؤيتها للهلال ، ومثلها العبد قياسا عليها ، وهي مسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : قبول إخبار المرأة والعبد في رؤية الهلال ، إليه ذهب الحنفية ، والشافعية في وجه ، والحنابلة في وجه هو قياس المذهب كما قال المرداوي رحمه الله .

دليلهم:

– قالوا يقبل قول المرأة ؛ لأنه خبر ديني ، أشبه الرواية والخبر عن القبلة وعن دخول الوقت ، وكثير من أحاديثنا عن عائشة رضي الله عنها ، وإخبار المرأة عن دخول الوقت مقبول ومعمول به ، وإخبارها عن القبلة أيضا .

القول الثاني : أنه لا يقبل الإخبار عن الهلال من المرأة والعبد ، و إليه ذهب الشافعية في الوجه الأصح ، والحنابلة في وجه .

دليلهم : لأنها شهادة ، ولهذا لا يقبل فيها شهادة الفرع مع إمكان شهادة الأصل ، الشهادة يجوز فيها ما يسمى بشاهد الفرع عن الأصل ، لكن بشرط ألا تمكن شهادة الأصل ، يتحمل الشهادة شخص ، ثم يحملها آخر ، تقبل من الفرع بشرط عدم إمكانية قبول شهادة الأصل وعدم حضوره ، وهذه مثلها ، فلو أن شخصا رأى الهلال ، ثم أخبر شخصا ، وقال : أخبر أني قد رأيت الهلال ، قالوا : لا يقبل ، وهذا دليل على أنها شهادة ، وليست إخبارا ، وبناء عليه فلا تقبل من المرأة .

وهذه المسألة ترجع إلى : هل الإخبار عن الهلال شهادة أو رواية ؟ على قول الشافعية هي شهادة ، وإذا كانت شهادة فلا يقبل فيه شهادة المرأة ، وكذلك المذهب ، فظاهر كلامهم أن حكم الرؤية حكم الشهادة ؛ ولذا يشترطون فيها العدالة .

والراجح : والله أعلم أنه يقبل قول المرأة والعبد ؛ لأنه إخبار وليس شهادة .

اشتراط حكم الحاكم في الرؤية :

هل يحتاج ثبوت الشهر إلى حكم حاكم ؟ أم إذا أخبر شخص شخصا أنه قد رأى الهلال فإنه يلزم المخبر والمخبَر الصومُ ؟

لا يحتاج ثبوته إلى حكم الحاكم فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر برؤيته ؛ لأنها رواية أو إخبار ، هذا بناء على أنها رواية ، ولهذا لا يشترط فيها لفظ الشهادة ، بل تقبل بلفظ الخبر كسائر الأخبار ، فلا يقول : أشهد أني قد رأيت الهلال ، بل لو قال : رأيت الهلال كان كافيا ، أما لو كانت شهادة فلا بد أن يقول : أشهد أني قد رأيت الهلال ، وأما إذا قلنا : هي شهادة فلا . والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : فإنْ صامُوا بشهادةِ واحدٍ ثلاثينَ يوماً فلم يُرَ الهلالُ ، أو صاموا لأجلِ غيمٍ لم يُفطِروا .

إذا صام الناس ثلاثين يوما بشهادة واحد في أول رمضان ، ولم ير الهلال فإنهم لا يفطرون ، أو صاموا من أجل غيم ثلاثين يوما ولم ير الهلال لم يفطروا .

إذا صاموا ثلاثين يوما ولم يروا الهلال :

هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن الناس إذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما ، ولم يروُا الهلال ، فإنهم لا يفطرون ، و إليه ذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن الحارث بن حاطب رضي الله عنه ، قال : (عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية ، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما) أخرجه أبو داود ، وصححه الدارقطني ، وابن حزم وغيرهما ، ففي الحديث اشترط شاهدين ، فإن شهد شاهد واحد لم يفطروا ، وهنا وقعت الشهادة من شخص واحد في أول الشهر ، فلا يفطرون في آخره ؛ لأن نهاية الشهر تعتمد على أوله .

الدليل الثاني : أن الفطر لا بد فيه من شهادة شاهدين ؛ لأن الصوم مبني على سبب لا يثبت به الفطر ، وهو شهادة الشاهد الواحد .

القول الثاني : أنه إذا صام الناس بشهادة واحد ثلاثين يوما ولم يُر الهلال فإنهم يفطرون ، وهو محكي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، وهو المذهب عند الشافعية ، ووجه عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن شهر رمضان قد ثبت دخوله بشهادة الرجل الواحد ، وهي حجة ، فيكون قد ثبت دخوله بحجة شرعية ، ينبني عليها خروج الشهر بإكماله ، فإذا أتموا ثلاثين فقد أتموا صيامهم .

الدليل الثاني : أن الصوم إذا وجب ، وجب الفطر لاستكمال العدة لا بالشهادة ، فيكون خروج الشهر ثبت تبعا لا استقلالا ، والشيء قد يثبت تبعا ولا يثبت استقلالا ، ومثلوا له : أن شهادة النساء على النسب لا تثبت ، فلو شهدت نساء على نسب فإن النسب لا يثبت بشهادتهن ، لكن النساء تثبت شهادتهن بالولادة ، فإذا ثبتت الولادة ثبت النسب تبعا لها ، هنا هلال شوال لا يثبت برجل واحد ، لكن الشهر قد ثبت في أوله بشهادة رجل واحد ، فلما ثبت دخوله انبنى على هذا الثبوتِ الحكمُ الشرعي ، وهو خروجه باستكمال العدة .

الراجح :

هو القول الثاني ، فإذا ثبت الشهر ثبوتا شرعيا ، ولو كان بشخص واحد ، وصام الناس ثلاثين يوما ولم يروُا الهلال ، فإنهم يفطرون لاستكمال العدد ؛ لأن الشهر الهلالي لا يمكن أن يزيد عن ثلاثين يوما .

إذا صاموا ثمانية وعشرين يوما ورأوا الهلال :

في هذه الحال يفطرون ، ويقضون يوما واحدا ، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم **[الشهر تسعة وعشرون]** ، ولأن الغالب أنه لا يحصل الخطأ في يومين ، لكنه قد يحصل في يوم واحد ، وحصول الخطأ طبيعي ، ولهذا يحكى أنه في زمن علي رضي الله عنه ، حصل الخطأ وصام الناس ثمانية وعشرين يوما ، فأمرهم علي رضي الله عنه أن يقضوا يوما ، وكان هذا بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر عليه منكر ، فحصول الخطأ في يوم لا إشكال فيه ، طبيعي جدا ، ودائما يثير المنافقون خاصة الليبراليون والعلمانيون ، يثيرون مثل هذه المسائل في الهلال وفي رؤية الهلال ، في نهاية الشهر وبداية الشهر ، وربما يثيرها بعض الفلكيين الصادقين ، الذين عندهم حسن قصد ، لكن إثارة هذه الأشياء يسبب الفوضى والبلبلة ، ويورث الشقاق ، والإسلام قد جاء بضد ذلك ، وأن يكون الناس متحدين ، نسأل الله أن يحفظ بلاد المسلمين بحفظه .

قوله : (أو صامُوا لأجلِ غيمٍ) .

تقدم من قبل أن المذهب إذا حال دون رؤية الهلال ليلةَ الثلاثين غيم أو قتر ، فإنهم يصبحون صائمين وجوبا ، وهذا الوجوب على سبيل الاحتياط ، و تقدم من قبل أنه لا يجوز صيام يوم الشك ، وهذا هو يوم الشك الذي جاء النهي عنه ، الذي قال عنه عمار(من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم) .

إذا صام الناس ، ولنفرض أنهم صاموا على المذهب يوم الثلاثين من شعبان على سبيل الاحتياط ، واستمروا في صيامهم ، وصاموا ثلاثين من رمضان ولم يروا الهلال ، فهل يفطرون أو لا ؟الجواب : لا يفطرون ؛ لأن اليوم الأول الذي صاموه ليس من رمضان ، إنما صاموه من باب الاحتياط ، وهذا يسلم للأصحاب ، وهذا كله بناء على القول بالمذهب ، وأما على الراجح فإن صيام الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر لا يجوز ؛ لأنه يوم الشك الذي جاء النهي عنه ، كما ثبت في حديث عمار ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث أبي هريرة **[لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه]** .

📖قال رحمه الله : ومنْ رأى وحدَهُ هلالَ رمضانَ ورُد قولُه ، أو رأى هلالَ شوالٍ صامَ .

هاتان مسألتان :

المسألة الأولى : إنسان رأى هلال رمضان ، ورُد قوله ، وكان وحده ، انفرد عن الناس إما بالرؤية وإما بالمكان ، بالرؤية : كأن يكون لم ير الهلال إلا هو ، لكن رد قوله ، والانفراد بالمكان : كأن كان في مكان لوحده ، فرأى الهلال ، ورد قوله ، أفاد المؤلف أنه يصوم في هذه الحال لوحده ، وهذه المسألة محل خلاف ، وسبب الخلاف : هل الهلال اسم لما يطلع في السماء وإن لم يظهر ؟ أو أن الهلال لا يسمى هلالا إلا بالظهور والاشتهار ؟ .

صيام من رأى هلال رمضان ورد قوله :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن من رأى هلال رمضان وحده ورد قوله ، لزمه أن يصوم ، و إليه ذهب الليث ، وابن المنذر ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ، وهذا الإنسان يصدق عليه أنه قد شهد الشهر حقيقة ، وغيره قد رأى الشهر حكما ؛ لأنه تبع للرائي في الحكم .

الدليل الثاني : قول النبي صلى الله عليه وسلم **[صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته]** فعلق الصوم بالرؤية ، والرؤية إما أن تكون حقيقية ، وإما أن تكون حكمية ، فالخطاب جاء موجها للجميع ، بصيغة واو الجمع ، فيصوم هذا الإنسان الذي رأى الهلال إذا رد قوله ؛ لأن الصوم قد لزمه .

الدليل الثالث : أن هذا اليوم يعتبر من رمضان ، فلزمه الصوم ؛ لأنه قد رأى الهلال ، والحكم معلق بالرؤية ، فيجب عليه أن يصوم .

القول الثاني : أن من رأى هلال رمضان وحده ورد قوله ، فإنه يفطر (لايلزمه الصوم)، و إليه ذهب الحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون]** أخرجه الدارقطني ، والبيهقي ، وحسنه الألباني رحمه الله ، فعلق وجوب الحكم بصيام المجموع ، وليس بصيام الشخص الواحد ؛ ولهذا جاء في حديث أبي هريرة الآخر **[صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون]** أخرجه أبو داود ، وعبدالرزاق ، والدارقطني ، وحسنه النووي ، والألباني.

الدليل الثاني : قياسا على ما إذا ردت شهادة الإنسان في هلال ذي الحجة ، فإذا ردت فإن المعتبر هو المجموع لا الشخص الواحد ؛ لأن الحكم معلق بالأغلب ، ولا يترتب على رؤيته شيء ، ولهذا فيوم عرفة هو ما ذهب إليه الجماعة وليس الشخص الواحد ، فمثله رمضان ، إذا رأى الهلال وحده ورد قوله ، فلا عبرة برؤيته للهلال ، وإنما المعتبر الجماعة .

الراجح :

هو القول الأول ؛ لأن الأدلة فيه واضحة ، والاحتياط له سبب ، فيقال : يصوم هذا اليوم ؛ لأن الحكم معلق بالرؤية ، وهذا الإنسان صدق عليه أنه رأى الهلال ، فهو داخل في عموم قول الله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ، وقوله صلى الله عليه وسلم (**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**) .

إفطار من رأى هلال شوال ورد قوله :

إذا رأى هلال شوال وحده ، ورد قوله لأي سبب من الأسباب ، فهل يفطر أم لا ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : من رأى هلال شوال وحده ورد قوله ، لزمه الصوم ، ولا يجوز له الفطر ، وهو رأي الليث ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة السابق ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[وفطركم يوم تفطرون]** ، وقوله **[الفطر يوم يفطر الناس]** فالحكم معلق بالمجموع لا بالشخص الواحد .

الدليل الثاني : عن أبي قلابة :(أن رجلين رأيا الهلال وهما في سفر ، فتعجلا حتى قدما المدينة ضحى ، فأخبرا عمر بن الخطاب بذلك ، فقال عمر لأحدهما : أصائم أنت ، قال : نعم ، قال : لم؟ قال : لأني كرهت أن يكون الناس صياما وأنا مفطر ، فكرهت الخلاف عليهم ، فقال للآخر : فأنت ، قال : أصبحت مفطرا ، قال : لم؟ قال : لأني رأيت الهلال فكرهت أن أصوم ، فقال للذي افطر : لولا هذا – يعني الذي صام – لرددنا شهادتك ولأوجعنا رأسك ، ثم أمر الناس فأفطروا وخرج) أخرجه عبد الرزاق ، ففي هذه الأثر دلالة على أن عمر رضي الله عنه ، هم بإيجاعه ضربا لولا وجود ما يمنع ، وهو شهادة الرجل الآخر ، وهذا يدل على أنه لا تعتبر رؤية الشخص الواحد ، بل لا بد من اثنين ، فتم بشهادتهما الفطر ، وأمر عمر الناس أن يخرجوا إلى صلاة العيد ، ولماذا هم عمر رضي الله عنه بضرب الرجل ؟ لأنه يرى أن الشخص الواحد ليس له الحق في الفطر برؤيته لوحده ، لكنه رفع العقاب بسبب وجود الشخص الآخر الذي رأى الهلال معه ، فلما رأى الهلال معه ثبت حكم الفطر لهما جميعا .

الدليل الثالث : أن شهر رمضان لا يخرج إلا بشهادة اثنين ، وإذا رآه رجل واحد فلا يثبت الحكم الشرعي برؤيته ؟ وهذا أساس المسألة ، وتقدم من قبل أن خروج رمضان لا بد فيه من اثنين ، وهذا ذهب إليه عامة أهل العلم ، إلا أبا ثور ، فإنه ذهب إلى حصول الفطر برؤية شخص واحد ، و إذا كان لا يحصل الفطر برؤية شخص واحد ، فمعنى ذلك أن رؤية هذا الإنسان غير معتبرة شرعا ، مع أنه قد رأى الهلال ؛ لأن الشرع قد علق خروج الشهر بشاهدين اثنين ، وهذا شاهد واحد .

القول الثاني : أن من رأى هلال شوال يفطر سرا ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو رأي ابن حزم .

أدلتهم :

الدليل الأول : قوله صلى الله عليه وسلم **[صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته]** ، وهذا الإنسان قد رأى الهلال ، فإذا كان قد رآه فإن الحكم يترتب على هذه الرؤية ، فرؤيته توجب عليه أن يفطر ؛ لأنه إذا صام ترتب على ذلك أنه سيصوم يوم العيد بالنسبة له .

نوقش الاستدلال : بأن الرؤية الشرعية التي يثبت بها العيد ، ويخرج بها الشهر ، هي رؤية اثنين ، لا رؤية شاهد واحد ، وهنا حصلت الرؤية من شخص واحد .

الدليل الثاني : أما كونه يفطر سرا فلأن الناس صائمون ، وكونه يفطر علنا يخل بوحدتهم واجتماعهم ، والإنسان مأمور بأن يظهر صائما حتى لا يخرج على جماعة المسلمين .

الراجح :

هو القول الأول ، والله أعلم ، أن من رأى هلال شوال وحده ، فإنه يصوم ؛ لأن الرؤية المعتبرة هي رؤية اثنين ، لا شخص واحد .

📖 قال رحمه الله: ويَلزمُ الصومُ لكلِ مسلمٍ .

أي لا بد أن يكون الصائم مسلما ، فإن كان كافرا لم يلزمه الصوم ، وقد تقدم الكلام كثيرا في الصلاة وغيرها ، هل تلزم العبادة الكافر أم لا ؟ وتقدم أن الكافر يتوجه إليه خطابان : خطاب تكليف وخطاب أداء ، فالعبادات لا تجب عليه وجوب أداء لكن تجب وجوب تكليف ، فهو مكلف بها معاقب على تركها ، مسؤول عنها ، لكن لا تجب عليه وجوب أداء حال كونه كافرا ؛ لأن شرط قبول العمل هو الإيمان ، والإيمان مفقود منه ، فلا بد أن يؤمن أولا ، ولو صام لم ينفعه صيامه .

وتحت هذه المسألة مجموعة من المسائل المهمة :

إسلام الكافر وقضاء رمضان :

إذا أسلم الكافر فهل يقضي ما فاته من شهر رمضان أو لا ؟ وهل يمسك بقية يومه أم لا ؟ وهل يقضي هذا اليوم الذي أسلم فيه أم لا ؟ هذه ثلاث مسائل .

المسألة الأولى : هل الكافر يلزم بقضاء الصوم ؟ .

عامة أهل العلم : على أنه لا يلزم بقضاء ما فاته من رمضان ، إذا أسلم نهارا ، ولنفرض أنه أسلم في اليوم ١٥ من رمضان ، فإنه لا يلزم بصيام الـ ١٤ يوما السابقة ، التي فاتته ، إليه ذهب عامة أهل العلم ، منهم الأئمة الأربعة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث وفد ثقيف ، أنهم جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأسلموا في رمضان ، ووضعت لهم قبة أو خيمة في المسجد ، ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بقضاء ما فاتهم ، وهذا الحديث عند ابن ماجه ، ولكنه ضعيف لا يثبت ؛ لأنه من رواية محمد بن إسحق ، وهو مدلس ، وقد عنعن .

الدليل الثاني : أنها عبادة انقضت حال كفره ، فلم يجب قضاؤها كرمضان السابق ، وكالصلوات التي فاتته ، فإنه يؤمر بصلاة الصلاة التي أسلم في وقتها ، لكن الصلوات الفائتة لا يؤمر بقضائها .

القول الثاني : أنه يلزمه قضاء ما فاته من رمضان ، و إليه ذهب عطاء ، والحسن في رواية ، فله روايتان .

الراجح :

هو القول الأول وذلك لقوة أدلتهم .

المسألة الثانية : هل يمسك بقية يومه أو لا ؟ .

لنفرض أنه أسلم بعد الظهر ، فهل يلزم بالإمساك في بقية اليوم حتى آخرِ اليوم ؟ أما إذا كان له عذر يبيح له الفطر فلا إشكال في أنه يفطر ، لو فرضنا أنه أسلم ولم يأكل شيئا منذ الصباح ، ولا يستطيع أن يمسك بقية يومه ، أو كان مريضا ، ويحتاج إلى أدوية أو طعام ، أو كان مسافرا ، لكن الكلام فيما إذا كان قادرا توفرت فيه شروط الوجوب ، فهل يلزم بإمساك بقية اليوم أو لا ؟ .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : أنه يمسك بقية يومه ، إليه ذهب الثوري ، والأوزاعي ، وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث الأمر بصيام عاشوراء ، فقد جاء في حديث سلمة بن الأكوع ، والرُبيِّع بنت معوذ(أرسل رسول الله صلى الله عليه و سلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة من كان أصبح صائما فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه) متفق عليه ، والأمر قد جاء من أثناء النهار ، و أمروا بالصيام أثناء النهار ، مثله الكافر إذا أسلم ، فإنه يؤمر بالصيام من حين إسلامه ، فيمسك بقية يومه كما أمسك المسلمون بقية يومهم في عاشوراء .

الدليل الثاني : أنه حدث لو وجد قبل الفجر للزم به الإمساك ، فإذا وجد في أثناء النهار لزم به الإمساك ، فلو أنه أسلم قبل الفجر لزم أن يمسك ، فكذا إذا أسلم أثناء النهار .

القول الثاني : أنه يستحب له الإمساك ، ولا يجب عليه ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن مسعود رضي الله عنه : أثر ابن مسعود ، قال : **[من أكل أول النهار فليأكل آخره]** أخرجه سعيد في سننه ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي ، والراوي عن ابن مسعود لم يلقه.

الدليل الثاني : أن الكافر إذا أسلم جعل كالمعذور فيما فعل حال كفره ، فلا يلزم بضمان ما أتلفه ، ولا بقضاء ما فاته .

وهذا التعليل لا يسلّم ؛ لأن الذمي لو أسلم لطولب بضمان ما أتلفه ، نعم هذا يسلم في الكافر الحربي ، أما الكافر الذمي فلا ، لكن دليلهم الأقوى هو كلام ابن مسعود إن ثبت (من أكل أول النهار فليأكل آخره) .

الراجح :

هو القول الأول ، أنه إذا أسلم الكافر في أثناء اليوم ، لزمه أن يتم بقية يومه ؛ لأن أسباب الوجوب قد توفرت ، فإذا توفرت الشروط وانتفت الموانع ألزم بالصيام ؛ لأنه أصبح مسلما مكلفا قادرا خاليا من الموانع ، كما أنه في حال كفره كان مخاطبا خطاب تكليف ، فلما أسلم ورد إليه الخطابان ، التكليف والأداء ، فيقال له : صم الآن ؛ لأنك أصحبت من أهل الصيام .

المسألة الثالثة : هل يلزم بقضاء اليوم الذي أسلم فيه ؟ .

تقدم أنه يصوم وجوبا ، يتم بقية يومه ، ولا يقضي ما فاته ، لكن هل يلزم بقضاء اليوم الذي صامه ، كما لو أسلم يوم ١٥ من رمضان ، من بعد صلاة الظهر ، وأُلزم بالإمساك بقية اليوم ، فأمسك بقية يومه ، هل يقضي اليوم الـ ١٥ أو لا ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا يلزمه قضاء اليوم الذي أسلم فيه ، إليه ذهب الحنفية ، والشافعية في وجه ، والحنابلة في رواية ، والظاهرية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

دليلهم :

لا يقضي ؟ لأنه لم يدرك وقتا يمكنه التلبس بالعبادة فيه ، أشبه ما لو أسلم بعد فراغ الوقت ، ما أدرك الوقت تاما ، بل أدرك جزءا منه ، فيصوم بقية الجزء ويكفيه .

مثال يقاس عليه : لو أن الإنسان جاء والإمام يقرأ في آخر السورة ، في الركعة الأولى من صلاة العشاء مثلا ، فدخل مع الإمام ، وأدرك قراءة جزء من الفاتحة – على القول بوجوب قراءة الفاتحة – فهل يلزمه قراءة الفاتحة كاملة أو لا ؟ هذا الجزء فقط ، ولا يلزمه قراءة الفاتحة كاملة ؛ لأن وقت القراءة قد انتهى ، وهذا الإنسان قد أدرك جزءا من الوقت ، أمكنه فعل العبادة فيه ، فيلزمه فعل العبادة التي في الوقت فقط .

ولأن الكافر إذا أمسك بقية يومه فقد اتقى الله ما استطاع ، وهذه قدرته وإمكانه .

القول الثاني : أنه يقضي اليوم الذي أسلم فيه ، على سبيل الاستحباب لا الوجوب ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية في وجه .

دليلهم : أنه لم يدرك من زمن العبادة ما يمكنه التلبس فيه ، فأشبه ما لو أسلم بعد خروج الوقت ، كدليل القول الأول ، لكن يستحب له القضاء احتياطا ، لا وجوبا.

القول الثالث : أنه يجب على الكافر أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه ، و إليه ذهب الحنابلة ، وإسحق بن راهُويهْ .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه أدرك بعض وقت العبادة ، فلزمه القضاء ، كما لو أدرك بعض وقت الصلاة ، فإنه يلزمه قضاء الصلاة ، قاسوا الصيام على الصلاة .

نوقش : بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن وقت الصلاة ممتد طويل ، وإيقاع الصلاة إنما يكون في جزء منه ، لا في الوقت كله ، فوقت الظهر مثلا من الساعة ١٢ إلى ٣ ، فهل يلزم إيقاع الظهر من أول وقتها إلى آخره ؟ أم إنها توقع في جزء من هذا الوقت ؟ في جزء من الوقت ، أما الصوم فإن العبادة توقع في كل الوقت .

الدليل الثاني : أن اليوم الشرعي يوم كامل من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وهو أصبح مفطرا ، فكيف يقال : إن هذا اليوم يجزئه عن الصيام ؟ وهو تعليل قوي .

نوقش: بأن يقال : كما أن أهل عاشوراء الذين أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ، بالصيام في أثناء يومهم ، صاموا بقية اليوم ولم يؤمروا بقضاء ذلك اليوم ، وصيام عاشوراء كان واجبا ، فهذا واجب مثله .

الراجح :

أنه لا يلزمه قضاء اليوم الذي أسلم فيه ؛ لأن العبادة لم تجب في ذمته إلا من حين أسلم ، هذا هو المطالب به ، فيجب أن يصوم بقية نهاره ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : مكلفٍ قادرٍ .

قوله : (المكلف) : يخرج به غير المكلف ، والمكلف هو البالغ العاقل ، فالمجنون لا يجب عليه الصوم ، وكذا الكبير المخرف ، ولا يجب على وليه الإطعام ؛ لأنه فاقد لشرط التكليف (العقل) ، ولا يجب الصوم على غير البالغ ، وهي من المسائل التي فيها كلام طويل لأهل العلم :

حكم صيام الصبي :

بعض الأصحاب : يرى أن الصيام واجب على الصغير المميز إذا أطاقه ، واختلفوا في حد الإطاقة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث ابن جريج ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ، أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **[إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام متتابعات ، فقد وجب عليه صوم شهر رمضان]** أخرجه عبد الرزاق ، وأبو نعيم ، وهذا الحديث لا يصح لعلتين :

العلة الأولى : أن فيه ابن جريج ، وقد عنعن ، وهو مدلس مشهور .

العلة الثانية : أن الحديث مرسل أيضا .

الدليل الثاني : أنها عبادة بدنية ، أشبهت الصلاة ، فتجب على الصغير .

نوقش : بأن هذا القياس قياس غير صحيح ؛ لأن الصلاة أيضا لا تجب على الصغير على الراجح .

والصغير لايجب عليه الصوم ، لكن هل يؤمر به ؟

المالكية : يرون أن الصغير لا يؤمر بالصوم ولا يشرع في حقه .

والصحيح من المذهب : أنه لا يجب عليه الصوم حتى يبلغ ، وكان القاضي رحمه الله يقول : المذهب عندي روايةً واحدةً أنه لا يجب عليه حتى يبلغ .

رواية أخرى عند الحنابلة : أنه يجب إذا بلغ ثنتي عشرة سنة ، وكان يطيق الصوم .

وعندهم رواية أخرى : أنه يجب عليه الصوم إذا بلغ عشرا وأطاقه .

والأصحاب أطلقوا حد الإطاقة ، لم يحددوها بمعدة معينة ، ومنهم من يحددها بأن يصوم ثلاثة أيام ، ولا يضعف ولا يضره .

ومن أهل العلم من قال : يؤمر به لسبع ، ويضرب عليه لعشر ، كالصلاة ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية ، يقول ابن قدامة (واعتباره بالعشر أولى) أي أن الأولى أن يضرب عليه لعشر ، قال (لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر بالضرب في الصلاة لعشر ، واعتبار الصوم بالصلاة أحسن) .

واستحب طائفة من أهل العلم أمر الصبي بالصيام ، إليه ذهب ابن سيرين ، والزهري ، و الإمام الشافعي رحمهم الله ، وذهب عطاء ، والحسن ، وابن سيرين ، والزهري ، وقتادة ، والحنابلة إلى أنه يؤمر بالصيام إذا أطاقه ، ويستدلون بفعل الصحابة ، فإن الصحابة كانوا يصوّمون صبيانهم ، كما في حديث الرُبيّع بنت معوذ رضي الله عنها : (أرسل النبي صلى الله عليه و سلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار (من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم) قالت فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار) متفق عليه ، وروى الإمام البخاري قال : (وقال عمر رضي الله عنه لنشوان في رمضان : ويلك! وصبياننا صيام فضربه) ، والنشوان السكران ، ويقولون : النشوان هو الذي لم يتمكن منه السكر ، بل فيه بداية السكر أو نهايته ، أُتي به إليه ، فقال : ويلك وصبياننا صيام ؟ كأنه يقول : أنت سكران وتارك الصيام ، والصبيان عندنا يصومون ؟ وفي رواية البغَوي وغيره أنه عثر ، فقال : على وجهك ، وهذه عبارة مشهورة عند الناس ، إذا سقط أحد قالوا : على وجهه ، فقال : على وجهك ، ويلك ! وصبياننا صيام ؟ وهذا فيه دلالة على أن الصبيان كانوا يصومون ، قال : وضربه ، أي جلده ؛ لأنه كان سكران .

الراجح :

أن الصيام لا يجب على الصبي ، وليس ثمة دليل ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في إيجابه عليه ، لكن إذا بلغ حدا يطيق الصوم فيه ، فإنه يؤمر به ، حتى يصوم ويصبح معتادا له ؛ لأنه فعل الصحابة الكرام في صبيانهم ، وظاهر حديث الربيع بنت معوذ أن هذا فعلهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

وهل يؤجر الصبي عليه ؟ الجواب : نعم ، يؤجر عليه وعلى كل طاعة يتقرب بها إلى الله تعالى ، من صوم وصلاة وحج وغيرها .

بلوغ الصبي وقضاء الصيام :

إذا بلغ الصبي في أثناء الشهر ، فهل يؤمر بقضاء ما فاته من الشهر في المستقبل ؟ .

جمهور أهل العلم : على أنه لا يؤمر بقضاء ما فاته ، وممن قال بذلك الإمام أبو حنيفة ، والإمام مالك ، والإمام الشافعي ، والإمام أحمد .

إمساك البالغ بقية يومه :

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول : أنه يمسك بقية يومه ويقضي اليوم الذي بلغ فيه ، و إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة ، والثوري ، والأوزاعي .

أدلتهم :

– أدلتهم هنا كأدلتهم في إسلام الكافر .

القول الثاني : أنه لا يلزمه الإمساك ولا القضاء ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية .

أدلتهم :

– أدلتهم في إسلام الكافر ، قالوا : لا يلزمه الإمساك ولا يلزمه القضاء .

الراجح :

أنه يلزمه أن يمسك – كما تقدم هناك – وأما القضاء فالراجح أنه لا يلزمه كما مر في مسألة إسلام الكافر .

قوله (قادر) يشترط لوجوب الصوم أن يكون قادرا ، فإن كان غير قادر ، كالمريض ، فإنه لا يصوم ، فإن كان مرضه يرجى برؤه فعدة من أيام أخر ، وإن كان لا يرجى برؤه انتقل إلى الإطعام ، يطعم عن كل يوم مسكينا .

وليعلم : أنه يجوز للمريض أن يفطر بالإجماع ؛ لأن الله تبارك وتعالى قال ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ لكن ما ضابط المرض ؟ المرض هو : خروج البدن عن حد الاعتدال الطبيعي ، لكن ضابطه : المرض الذي يخشى منه الهلاك ، أو زيادة المرض ، أو تأخر البُرء ، وهذا رأي عامة أهل العلم (في ضابط المرض) ، وينقل عن بعض أهل العلم أن الإنسان يفطر لكل مرض أصابه ، ولو كان المرض يسيرا ، حتى لو كان صداعا خفيفا أو ألم ضرس يسيرا ؛ لعموم الآية ، ويصدق عليه أنه مريض ، وقاسوه على المسافر ؛ لأن المسافر يجوز له الفطر ولو لم يحتج إليه ، والمرض والسفر مجموعان في قول الله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ، فإذا جاز للمسافر أن يفطر مع عدم الحاجة ، فكذلك إذا صدق على الإنسان وصف المرض جاز له الفطر مع عدم الحاجة .

وهذا القياس لا يصح ؛ لأن الله تعالى يقول ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ، وهذا المريض يصدق عليه أنه شاهد للشهر ، قادر على الصيام ، فثمة فرق بينه وبين المسافر ، المسافر قد ضرب في الأرض فجاز له الفطر ، بخلاف من كان حاضرا مقيما ، فإنه شاهد للشهر ؛ ولذا فعامة أهل العلم على أنه لا يجوز الفطر إلا إذا كان المرض سيهلك الإنسان أو أن الصيام يزيد المرض ، أو يؤخر برؤه ، أو يشق عليه.

ولذا فالمرض على ثلاث درجات :

١– ما لا يتأثر الإنسان معه بالصيام ، كألم الضرس اليسير ، والصداع اليسير ، فلا يجوز له في هذه الحال الفطر ، ويجب عليه الصوم ، وهذا عليه عامة أهل العلم رحمهم الله .

٢– ما يشق معه الصوم ولا يضر الإنسان ، فيجوز الصيام مع الكراهة ، ويسن الفطر .

٣– أن يشق عليه الصوم ويضرَّه ، فيجب عليه أن يفطر ، وإن صام أجزأه الصيام خلافا لابن حزم رحمه الله .

المريض على نوعين :

١– المريض مرضا يرجى برؤه ، فهذا يجوز له الفطر ؛ لقول الله تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يجوز له الفطر ويقضي الأيام التي أفطرها إذا عافاه الله ، فإن شفي أياما لا تساوي عدد الأيام التي أفطرها في رمضان ، ورجع المرض إليه ، أو مات ، فيجب الإطعام عن الأيام التي شفي فيها ، دون سواها .

مثال : لو قدر أن إنسانا مرض مرضا يرجى برؤه ، وأفطر من رمضان ١٠ أيام ، ثم عافاه الله عز وجل في آخر يوم من رمضان ، وعاش خمسة أيام ثم توفي ، فيجب أن يُطعم عنه عن خمسة أيام ، من ماله ، أما الخمسة الأخرى فلم يدركها فلاتجب عليه ، فإن اتصل به مرضه حتى مات لم يجب عليه شيء ، كرجل مرض مرضا يرجى برؤه ، استمر به المرض عشرة أيام ، ثم مات في اليوم العاشر ، فيقال : لا يجب عليه الإطعام ؛ لأن الله تبارك وتعالى قال ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ، وهذا لم يدرك عدة من أيام أخر .

٢- المريض مرضا لا يرجى برؤه ، فإذا كان يضره الصيام لم يجز له أن يصوم ، ويجوز له الفطر إجماعا ، وهل يجب عليه الإطعام أو لا ؟ على الخلاف السابق ، الراجح أنه يجب ، فإن شفاه الله وعافاه ، فكالخلاف السابق ، إن لم يفد صام ، وإن فدى برئت ذمته ، وهو الراجح .

قال رحمه الله : إذا قامتِ البينةُ في أثناءِ النهارِ وجَب الإمساكُ والقضاءُ على كُلِ منْ صارَ في أثنائِه أهلاً لوجوبه .

إن قامت البينة في أثناء النهار ، لزم الإمساك كل من كان أهلا لوجوب الصوم ، ولنفرض أنه لم يأت خبر الهلال إلا الساعة الحادية عشرة صباحا ، فالواجب الإمساك ، يمسك الناس بقية يومهم ، وهل يقضون ؟ سيأتي ، وعندنا مسألتان : **مسألة الإمساك و مسألة القضاء .**

المسألة الأولى : الإمساك .

عامة أهل العلم : على أنه يجب الإمساك على كل من هو أهل لوجوب الصيام حين بلوغ الخبر ، ولم ينقل الخلاف إلا عن عطاء ، فإنه قال بعدم وجوب الإمساك ، قال ابن عبد البر : لا نعلم أحدا قاله غيرَ عطاء ، ونقل أبو الخطاب رواية عن الإمام أحمد أنه لا يلزمه الإمساك ، وقد انتقدها كثير من الأصحاب رحمهم الله ، منهم ابن قدامة ، فإنه قال(لم نعلم أحدا ذكرها غيرُه – يعني أبا الخطاب – ، وأظن هذا غلطا) .

أدلتهم :

الدليل الأول : قالوا : لقيام سبب الوجوب في حقه ، وتوفر الشروط فيه ، فيجب عليه .

الدليل الثاني : قياسا على صيام عاشوراء ، فإنه قد جاء الأمر في أثناء النهار ، فيجب عليه أن يصوم ، كما أن أهل عاشوراء الذين أمروا بالصيام في ذلك اليوم أمسكوا بقية يومهم .

المسألة الثانية : القضاء .

هل يقضون اليوم الذي بلغهم الخبر في أثنائه أم لا ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يجب عليهم القضاء ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن هذا الصائم لم ينو الصيام قبل الفجر ، فيكون قد صام بعض يوم ، وعليه فيلزمه القضاء ، ومن المعروف أنه يلزم كون الصيام بنية من الليل .

الدليل الثاني : أنه أدرك جزءا من وقت الفرض ، ولا يمكن فعل ذلك الجزء من الصوم إلا بيوم فوجب أن يقضيه .

القول الثاني : أنه لا يجب عليهم قضاء هذا اليوم ، إليه ذهب الحنفية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه و سلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء **[إن من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل]** ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمرهم بالصوم ، ولم يأمرهم بالقضاء ، والوجوب إنما جاء في أثناء النهار ، بعد أن أفطروا في أوله .

الدليل الثاني : أنه قد أكل وشرب في أول النهار جاهلا بوجوب الصوم عليه ، ومن أكل أو شرب جاهلا أن الصوم واجب عليه ، أو جاهلا بالحال ، يجهل أنه يحرم عليه الفطر ، فلا قضاء عليه على الراجح .

الدليل الثالث : القياس على من أكل ظانا أن الفجر لم يطلع وعلم بعدُ ، فإن صومه صحيح ؛ لأنه استصحب الأصل ، والأصل بقاء الليل .

ونوقش : بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن من أكل عنده نية ، ينوي الصوم ، لكن هذا لا نية له .

الراجح :

هو القول الثاني ، أن من بلغه الخبر والبينة في أثناء اليوم وأمسك ، لم يلزمه قضاء هذا اليوم الذي أمسك فيه ؛ لأن الوجوب يتبع العلم ، وهذا لم يعلم إلا في أثناء النهار ، فوجب عليه الصيام من حين علمه ، وقبل ذلك لم يكن واجبا عليه ، فهذه قدرته واستطاعته ، وأكله في أول النهار كان بجهل منه بالحال ، فيكون صومه صحيحا ومجزئا ، ولا يطالب بقضاء هذا اليوم ، ما دام أنه قد توجه الطلب إليه ، فإن ذمته تبرأ بتوجه الطلب ، وإلا فيكون صيامه لهذا اليوم لا فائدة منه ، ما فائدة أن يمسك بقية نهاره ؟ وأن يكلف بأن يمسك ويصوم مرة أخرى ؟ إن قيل : يمسك باعتبار احترام اليوم ، يقال : هو قد أفطر في أول اليوم بإذن شرعي ؛ لأنه لم يبلغه الوجوب ، فيستصحب هذا الأصل حتى النهاية ، لكن إذا قيل بوجوب الصيام عليه ، فإن ذمته تبرأ بأداء العبادة .

📖قال رحمه الله: وكَذا حائضٌ ونفساءُ طَهُرتا .

الحائض والنفساء إذا طهرتا ، والمسافر إذا قدم مفطرا ، هؤلاء يلزمهم أن يمسكوا بقية نهارهم ، مثل الكافر إذا أسلم ، ومثل من قامت عليه البينة في أثناء النهار ، وعندنا مسألتان : وجوب القضاء ووجوب الإمساك ، أما وجوب القضاء فهذا أمر لا خلاف فيه ، يقول بعضهم(بلا خلاف) ، وبعضهم يحكيه (إجماعا) ، وبعضهم يحكيه (اتفاقا) كالوزير بن هبيرة ، أنه يجب القضاء على الحائض والنفساء والمسافر إذا قدم مفطرا .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي فأفطر فعليه عدة من أيام أخر .

الدليل الثاني : وأما بالنسبة للحائض والنفساء فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها (كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة) متفق عليه .

فيجب على هؤلاء ومعهم المريض أن يقضوا الأيام التي أفطروها .

هل يلزمهم أن يمسكوا بقية النهار ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يجب عليهم أن يمسكوا بقية نهارهم ، وإليه ذهب الحنفية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأنهم أدركوا جزءا من الوقت ، وقد وجد فيهم سبب الوجوب ، أدركوا جزءا من الوقت ، وتوفرت فيهم شروطه ، كمن أدرك جزءا من وقت الصلاة ، فإنه يلزمه أن يصلي ، وهؤلاء أدركوا جزءا من وقت الصيام ، فيلزمهم أن يمسكوا .

نوقش : بأن هذا قياس مع الفارق ، فهناك فرق بين إدراك جزء من وقت الصلاة ، وبين إدراك جزء من وقت الصيام ؛ لأن الإنسان إذا أدرك جزءا من وقت الصلاة ، أوقعها في هذا الجزء ، وتكون عبادته صحيحة ، ولا يلزم أن يستوعب جميع الوقت بالصلاة ، بخلاف الصيام ، فإنه يلزمه استيعاب الوقت جميعا بالصوم ، ولو أوقع الصوم في جزء منه لم يصح ، إلا لعذر ، كما لو قامت البنية .

الدليل الثاني : القياس على صيام عاشوراء ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر الناس بالصيام ، مع أنهم كانوا في أول اليوم مفطرين ، فإذا كانت الحائض والنفساء والمسافر مفطرين أول اليوم ، وزال العذر والمانع ، رجع إليهم الوجوب ، فيصومون بقية النهار .

الدليل الثالث : أنه معنى لو وجد قبل الفجر للزمهم الصوم ، فكذلك إذا وجد في أثناء النهار ، لو طهرت الحائض قبل الفجر لزمها الصوم ، وكذا النفساء ، ولو قدم المسافر قبل الفجر لزمه صوم هذا اليوم ، فمثله لو وجد فيهم هذا المعنى أثناء النهار .

الدليل الرابع : أن المانع قد زال في حقهم ، المسافر عنده مانع من وجوب الصيام ، والنفساء والحائض وجد فيهما المانع ، فإذا زال المانع ووجد السبب ، أصبح الصيام واجبا عليهم ، فيلزم أن يمسكوا بقية يومهم .

القول الثاني : أنه لا يلزم الحائض والنفساء والمسافر إذا قدم الإمساك ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أثر ابن مسعود رضي الله عنه ، قال (من أكل أول النهار فليأكل آخره) أكل في أول النهار فما المانع أن يأكل في آخره ؟ لأن هذا اليوم قد أصبح يوم فطر بالنسبة له .

الدليل الثاني : أنهم يجوز لهم أن يفطروا في أول النهار ظاهرا وباطنا ، وهم لن يستفيدوا شيئا من إمساكهم بقية يومهم ؛ لان القضاء واجب عليهم ، فإن قيل : حرمة اليوم ، أجيب بأنه قد زالت الحرمة في حقهم من أول النهار بإذن شرعي ، فلهم الاستمرار حتى النهاية ، وإمساكهم مجرد حرمان لهم من الطعام والشراب وغيره بلا داع .

الراجح :

هو القول الثاني ، أن الحائض والنفساء إذا طهرتا ، والمسافر إذا قدم لم يلزمهم أن يمسكوا بقية يومهم ؛ لأن الصيام غير واجب عليهم .

فإن قيل : الكافر يسلمُ والصبي يبلغ لماذا يجب عليهم ؟ يقال : هناك فرق بينهم وبين هؤلاء ، الكافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ ، قام في حقهم سبب الوجوب ، وأما الحائض والنفساء والمسافر ، فسبب الوجوب في حقهم موجود من قبل ، لكن هناك ما يمنع وجوب الصوم عليهم ، وثمة فرق بين من وجد فيه سبب الوجوب ، ومن كان السبب موجودا فيه ، لكن وجد فيه مانع يمنع من الوجوب ، ويقال أيضا : إن الإجماع قائم على أن على هؤلاء القضاء ، وأما الكافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ فالمسألة فيها خلاف .

حكم جماع المسافر القادم :

هل يجوز للمسافر إذا قدم أن يجامع امرأته إذا طهرت من حيضها ؟ أو من نفاسها ؟ على الخلاف السابق ، فعلى قول الحنفية ، والحنابلة لا يجوز له ذلك ؛ لأن الإمساك واجب عليه وعليها ، وأما على قول أصحاب القول الثاني المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، فيجوز له أن يجامع امرأته ، وقد فعله أبو الشعثاء ، وهو منقول عن بعض السلف ؛ لأنهم يرون جواز الفطر له ، فإذا جاز له الفطر فليفطر بأي نوع من أي أنواع الفطر في بقية يومه ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : ومنْ أفْطرَ لكبرٍ أوْ مرضٍ لا يُرجى بُرْؤهُ أطعمَ لكلِ يومٍ مِسكيناً .

الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة هل يجوز لهما الفطر ؟ وإذا أفطرا هل يجب عليهما الإطعام ؟

حكم الإفطار للمسن :

بإجماع أهل العلم رحمة الله عليهم أنه يجوز للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة الفطر ، وإن كانوا قد اختلفوا فيما بينهم ، هل يجب عليهما الإطعام أم لا ؟ وسبب الخلاف بينهم هو اختلافهم في قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ، هل هذه الآية منسوخة أم لا ؟ فمن رأى نسخ هذه الآية رأى أن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة لا يجب عليهما الإطعام إذا أفطرا للعجز ، ومن أسباب اختلافهم اختلافُهم في تكليف الشيخ الكبير والعجوز ، فإن كانا مكلفين وجب عليهما الإطعام ، وإن كانا غير مكلفين لم يجب ، وبناء عليه اختلفوا على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يجب عليهما الإطعام إذا أفطرا ، وهو مروي عن علي ، و ابن عباس ، و أبي هريرة ، و أنس ، وهو رأي ابن جبير ، وطاوس ، وابن المسيب ، ورأي الثوري ، والحسن ، وعطاء ، والأوزاعي ، ومذهب الحنفية ، والشافعية في القول الأصح ، وهو مذهب الحنابلة ، ويلحق بهما المريض الذي لا يرجى برؤه .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ، قال ابن عباس (ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام ، فيفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينا) أخرجه الإمام البخاري .

الدليل الثاني : أثر أنس رضي الله عنه ، أنه أطعم بعدما كبر عاما أو عامين ، كل يوم مسكينا ، خبزا ولحما وأفطر ، وهذا في الصحيح .

الدليل الثالث : أن أداء الصوم صوم واجب ، فجاز أن يسقُط الصوم وينتقل إلى الكفارة ، كالقضاء ، فإن الإنسان إذا لم يستطع أن يقضي له أن يطعم بدل القضاء عن كل يوم مسكينا .

القول الثاني : أنه يستحب لهما الإطعام ولا يجب عليهما ، و إليه ذهب المالكية ، وبعض الشافعية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنهما إنما تركا الصيام لعجزهما عنه ، فكان كما لو تركه المريض وامتد مرضه حتى مات .

نوقش : بأن هذا قياس مع الفارق ، ثمة فرق بين المريض مرضا يرجى برؤه وامتد مرضه حتى مات ، فهذا لم يجد وقتا يقضي فيه ، والله تعالى يقول ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ، وهذا لم يدرك أياما أخر ، بخلاف الكبير الذي لا يستطيع الصيام ، والمريض مرضا لا يرجى برؤه ، فإن هؤلاء مخاطبون بالكفارة من الأول وليسوا مخاطبين بالصيام ؛ لأنهم غير قادرين عليه .

الدليل الثاني: عدم الدليل من الكتاب والسنة والإجماع أنه يجب على الشيخ الكبير والعجوز والمريض مرضا لا يرجى برؤه أن يطعموا عن كل يوم مسكينا .

ويناقش كلامهم : بأن ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن ، العالم بالتفسير قد ذكر أن هذه الآية ليست بمنسوخة ، وأنها في الكبير العاجز ، فيقدم قول ابن عباس ، وهو قول علي ، وأبي هريرة ، وأنس ، وقول الصحابي حجة ما لم يخالف نصا ، والنص موافق له ، وأقوال الصحابة الأخرى موافقة لهذا القول .

القول الثالث : أنه لا يجب عليهما شيء مطلقا ، و إليه ذهب الشافعية في قول ، وهو مذهب الظاهرية .

دليلهم :

- عدم الدليل على وجوب الإطعام عليهما ، فلا يجب عليهما شيئ بلا دليل .

نوقش : بأن ما ذكروه غير صحيح ؛ فثمة دليل على إيجاب الإطعام عليهما .

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، أنه يجب عليهما أن يطعما ، وكذا المريض الذي لا يرجى برؤه ، فإن لم يكن عندهما ما يطعمان به ، فيجب على من ينفق عليهما ؛ لأن هذا من نفقتهما ، فإن لم يكن لهما من ينفق عليهما ، ولا عائل يعولهما ، وليس عندهما مال يطعمان به فتسقط عنهما كسائر الواجبات التي تسقط بالعجز ، فلا واجب مع العجز ، إنما الوجوب مرتب على الاستطاعة ، وإذا كانت العبادة البدنية يسقط وجوبها عن الإنسان ، فكيف بالعبادة المالية التي هي بدل عن العبادة البدنية ؟ وإذا كان الأصل يسقط فالبدل من باب أولى .

نوع الطعام المخرج :

ذهب الشافعية رحمهم الله ، إلى أن كل ما يسمى طعاما فإنه يجوز إخراجه ، من أرز وتمر وغيرهما من الأقوات ، وهذا هو الأقرب والله أعلم .

مقدار المخرج :

القول الأول : أن مقدار المخرج مد من طعام ، و إليه ذهب الشافعية رحمهم الله ، وهو رأي طاوس والثوري ، و الأوزاعي ، وابن جبير ، وغيرهم من أهل العلم .

القول الثاني : أنه يجب أن يخرج صاعا من تمر ، أو نصف صاع من قمح ، و إليه ذهب الحنفية .

القول الثالث : أنهما يخرجان مدا من بر أو نصف صاع من غيره ، وهذا مذهب الحنابلة ، ونصف الصاع مُدان ، ونصف نصفه مد واحد ، وهو الربع ؛ لأن الصاع أربعة أمداد كما تقدم كثيرا .

القول الرابع : أنه يخرج أي طعام يصدق عليه في العرف أنه طعام ، فما عده الناس طعاما أخرجه ، ولو لم يبلغ مدا .

دليلهم :

– أثر أنس في الصحيح ، فقد أطعم أنس بعد ما كبر عاما أو عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما وأفطر، وهذا قد يكون مدا أو نصف مد ، وقد يكون أقل من ذلك ، والله تعالى يقول ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ، ولم يحدده بمقدار معين ، وطعام المسكين يرجع فيه إلى عرف الناس ، فما كفاه كان هو الواجب .

الراجح :

لعل هذا القول الرابع هو الأقرب والله أعلم ، وإن كانت الأقوال الأخرى فيها احتياط للواجب ، فإن أخرج الأخير فلا بأس ، وإن احتاط وأخرج الأول فلا بأس .

التمليك في المخرَج :

هل يشترط أن يملك الفقير المخرج ، أو يجوز أن يدعو الفقراء ويطعمَهم ؟ .

بعض العلماء : يرى أنه لا بد من التمليك ، وهو مذهب الحنابلة ، ولا يجزئ أن يطعم الفقير مع الناس أو وحده.

وهناك رواية أخرى للحنابلة : أنه يجزئ الإطعام ولا يشترط التمليك ، اختارها شيخ الإسلام وشيخنا وغيرهما .

أدلتهم :

الدليل الأول : فعل أنس رضي الله عنه ، أن أنسا مرض قبل أن يموت ، فلم يستطع أن يصوم ، فكان يجمع ثلاثين مسكينا ، فيطعمهم خبزا ولحما أكلة واحدة ، فإنه كان يجمع الفقراء ويغديهم أو يعشيهم ، ويجتزئ بذلك .

الدليل الثاني: أن الآية جاءت مطلقة **{فدية طعام مسكين}** ولم يشترط فيها التمليك ، ومن قيد فعليه الدليل .

وقت الإطعام :

الشافعية والحنابلة : أنه لا يجوز أن يطعم قبل رمضان ، بل يكفر أو يطعم أثناء أو بعد رمضان للأيام التي مضت ، وذهب الشافعية إلى جواز أن يطعم بعد الفجر في اليوم الذي هو فيه ، وأكثر أصحاب هذا القول على أن الإطعام يكون بعد انتهاء اليوم الواجب عليه ، لكن الشافعية يرون جواز الإطعام بعد الفجر ، فقد يكون هناك كبير في السن آخرُ فيعطيه طعاما يأكله ، كلاهما كبير في السن ، وبهذا يحصل الإجزاء .

وهل يجوز أن يخرج قبل الفجر عن اليوم الذي بعد ؟ مذهب الحنابلة : لا ؛ لأنه لم يصم بعد ، بل لا بد أن يكون بعد غروب الشمس عندهم ، لكن ذهب الشافعية في قول عندهم صوبه النووي ، أنه لا بأس أن يخرج قبل طلوع الفجر للغد ، اليوم الذي لم يدخل بعد .

دليلهم:

– قياسا على جواز تقديم الزكاة قبل حولان الحول ، كما في قضية العباس .

والأحوط أن لا يطعم إلا بعد غروب الشمس من اليوم الذي انتهى ، أو يجعل الإطعام في آخر يوم من أيام رمضان ، ويطعم الثلاثين مسكينا ، كما كان يفعل أنس رضي الله عنه ، أنه ضعف عن الصوم عاما فصنع جفنة من ثريد ودعا

ثلاثين مسكينا فأشبعهم ، أو أنه يأتي كل يوم بفقير أو مسكين ويطعمه بعد المغرب ، يفطر معهم ويأكل معهم ، أو أنه يعطي الكفارة أو الفدية بعد المغرب ، أو غير ذلك .

قدرة الكبير على الصيام بعد الإطعام :

لو قدر الكبير على الصيام بعد الإطعام ، أو المريض مرضا لا يرجى برؤه ، هذه المسألة فيها خلاف على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يفرق بين ما أطعم وما لم يطعم ، فما أطعم أجزأه ، وما لم يطعم لم يجزئه فيه إلا الصيام ، و إليه ذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قياسا على المعضوب الذي لا يستطيع ركوب الدابة ، فإنه إذا شفي المُنيبُ المعضوبُ قبل أن يؤدي النائب الحج فإنه لا يجزئه ، وإذا أدى الحج أجزأه .

نوقش : بأن هذه المسألة فيها خلاف ، فقد قاسوا على مسألة مختلف فيها ، فلا يصح القياس .

الدليل الثاني : يمكن يستدل لهم بأن ما فداه وقدمه فقد برئت ذمته منه ؛ لسقوط الواجب عنه ، والواجب لا يتكرر مرتين في شيء واحد ، وأما ما لم يخرجه فإنه يرجع إلى الأصل ، وهذا بدل ، ولا يمكن الجمع بين البدل والمبدل ، ولا يصار إلى البدل إلا إذا تعذر المبدل ، والمبدل غير متعذر الآن ، فلا يصار إلى البدل .

القول الثاني : أنه يجزئ الإطعام مطلقا ، فيما أطعم وفيما لم يطعم ، و إليه ذهب الشافعية رحمهم الله في الأصح .

دليلهم :

– لأنه مخاطب بالإطعام ، وليس مخاطبا بالصيام ، فما أطعم برئت ذمته منه ، وما لم يطعم وأراد أن يطعم فإنه يجوز له الإطعام فيه ، وأما المعضوب فثمة فرق بينه وبين هذا ؛ لأن المعضوب نفسه مأمور بالحج ، فإن عوفي قبلُ فالحج واجب عليه ، وإن عوفي بعد فالحج واجب عليه أيضا ، فهم يرون وجوب الحج في الحالتين ؛ لأن الأمر متوجه إليه هو ، فإذا شفي بعد الحج لم يزل الأمر مرتبطا به هو وليس بالنائب الذي أنابه ، وهذا غير مسلم ، وسيأتي في مسألة المعضوب أن الراجح إذا شفي قبل لم تبرأ ذمة المنيب ، وإذا شفي في أثنائه برئت ذمته ، وإذا شفي بعد الحج برئت ذمته أيضا .

القول الثالث : أنه إذا شفي المريض أو استطاع الكبير فإنهما يلزمان **بالقضاء** ، سواء فديا أم لم يفديا ، و إليه ذهب الحنفية رحمهم الله

يستدل لهم : بأن الواجب عليهما الصيام وجد ما يمنع منه ، فإذا زال المانع عاد الأمر إلى الأصل ، وهو وجوب الصيام .

يناقش بالتسليم أن الواجب هو الصيام ، وأنه إذا زال المانع عاد الأمر إلى الوجوب فيما هو باق ، وأما ما أخرجت كفارته فقد برئت الذمة منه وسقط الطلب عنه .

الراجح :

هو القول الأول ، وهو قول وسط ، فما فداه سقط الطلب عنه وبرئت به الذمة ، وما لم يفد فإنه يجب عليه أن يصومه ؛ لأن الفدية بدل عن الصوم ، وقد قدر على الصوم ، فيجب عليه أن يأتي بالأصل ، ولا ينتقل إلى الفرع ، والمتعلق بذمته الصوم لا الفدية .

إذا كان العاجز عن الصيام مسافرا :

إذا كان الكبير العاجز أو المريض مرضا لا يرجى برؤه مسافرا ، فعند الحنابلة : إذا أفطر بعذر معتاد أثناء السفر ، فإنه لا تجب عليه فدية ولا صيام ، لأن الصيام لا يستطيعه أصلا ، وقد ضعف شيخنا رحمه الله هذا القول في التعليق على (الفروع) وقال : إن التخيير ليس بين الإفطار والصيام ، وإنما التخيير بين الصيام والإطعام ، وهو الآن مخير بين أن يصوم أو يطعم ، فإذا سافر كان كالمقيم ، فلا يجب عليه الصيام لكن يجب عليه الإطعام ، وهناك تعليل آخر : أن الواجب في ذمته هو الإطعام ، فلا فرق أن يكون مقيما أو أن يكون مسافرا ، فالواجب في ذمته هو الإطعام .

التبرع بالصيام للكبير العاجز :

إذا تبرع أحد بالصيام عن الكبير والعجوز ، أو المريض لا يرجى برؤه وهم معسرون ، أو تبرع بالصيام عن ميت معسر ، فشيخ الإسلام يرى أنه لا بأس بذلك ، وقال : الصيام أقرب وأشبه بالواجب عليهما من المال ، وقد ضعف هذا القول شيخنا رحمه الله ، وقال : إن الواجب عليهم هو الإطعام ؛ لأن الصيام عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ، فلو أخرج عنهم طعاما فلا بأس ، وإن لم يجد طعاما صار كالواجبات التي تسقط مع العجز .

📖قال رحمه الله: وَيُسنّ لمريضٍ يضرُه ، ولمسافرٍ يقصُر .

قوله : (ويسن لمريض يضره) : على الراجح أنه لا يسلم له ، بل إذا كان يضره لم يجز له أن يصوم ، و يجب عليه أن يفطر ، فإن كان لا يضره فإن شق عليه سن له الفطر ، وإن كان لا يضره ولا يشق عليه فيجب عليه أن يصوم ، كالدرجات الثلاث السابقة .

قوله : (ولمسافر يقصر) : قيده المؤلف بالقصر ، فإن قال قائل : المسافر يقصر أصلا ، فيقال : نعم ، لكن ثمة مسافر لا يحق له القصر ، وهو الذي يسافر أقل من مسافة القصر عند الأصحاب ، فإنهم يرون أنه لا يجوز له أن يترخص برخص السفر ، لكن إذا كان مسافرا سفرا تقصر فيه الصلاة ، جاز له في هذه الحال أن يفطر ، وبالإجماع أنه يجوز للمسافر أن يفطر .

الأدلة :

الدليل الأول : عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه مرفوعا **[هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه]** أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : عن حمزة الأسلمي رضي الله عنه أيضا **[إن شئت فصم وإن شئت فأفطر]** متفق عليه .

وقد انعقد الإجماع على أنه يجوز للمسافر الفطر ، نقله ابن قدامه وغيره من أهل العلم .

إذا صام المسافر فأكثر أهل العلم على أن صيامه صحيح ، وقد نقل عن عمر ، و أبي هريرة رضي الله عنهما أنهما أمراه بالإعادة .

حكم الفطر للمسافر :

عامة أهل العلم على أن الفطر رخصة وليس عزيمة ، وذهب عبد الرحمن بن عوف ، رضي الله عنه ، وبعض الظاهرية ، إلى أن الفطر عزيمة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما أخبر أن بعض الناس قد صام قال **[أولئك العصاة ، أولئك العصاة]** أخرجه الإمام مسلم ، وجاء في الحديث المتفق عليه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[ليس من البر الصوم في السفر]** ، لكن لو صام فإن صيامه صحيح ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

هذه مجموعة من مسائل الصيام في السفر :

هل الأفضل أن يفطر المسافر أو أن يصوم ؟ :

هذا له أحوال :

الحال الأولى : ألا يكون للصوم مزية على الفطر ، ولا للفطر مزية على الصوم ، أي يكونان على حد سواء ، فما الأفضل فيهما ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه إذا كان لا مزية لأحدهما على الآخر ، فإن الأفضل الصيام ، إليه ذهب طائفة من السلف ، فهو مروي عن أنس ، وعثمان بن أبي العاص ، وعروة ، وابن المبارك ، والثوري ، وابن جبير ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في وجه .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، قال :(خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في شهر رمضان ، في حر شديد حتى إن كان أحد ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه و سلم وعبدالله بن رواحة). أخرجه الإمام البخاري ومسلم ، ولو لم يكن الأفضل الصيام لما صام النبي ﷺ ولما أذن لعبد الله بن رواحة أن يصوم .

الدليل الثاني : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : (كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثالث : حديث حمزة بن عمرو الأسلمي مرفوعا **[هي رخصة ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه]** متفق عليه ، والرخصة إنما يصار إليها عند الحاجة إليها ، وهو ليس محتاجا هنا ، فيصير إلى الصيام .

الدليل الرابع : أنه أسرع في إبراء ذمة المكلف ؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له بعد رمضان ، هل يدرك القضاء أو لا ؟ وإذا لم يدرك القضاء فهل له مال يُطعم منه أو لا؟ وهل الوارث سيقوم بإطعام الطعام عنه أو لا ؟ ثم يبقى الدين في ذمته .

الدليل الخامس : أنه يدرك الزمان الفاضل ، ولا شك أن إدراك الصيام في رمضان ، أفضل من إدراك الصيام بعد رمضان ؛ لأنه في رمضان يدرك الزمن الفاضل ، زمن الوجوب ، وأداء العبادة في زمانها أفضل من أدائها بعد زمانها ، حتى لو جاز أن يخرجها إلى غير وقتها .

الدليل السادس : أنه أيسر للمكلف ، فإن الإنسان إذا صام مع غيره سهل عليه ، وأما إذا صام لوحده فإنه يشق عليه ؛ ولذا تجد الناس غير المعتادين على الصيام ،تجدهم في شهر رمضان يسهل عليهم الصيام جدا.

القول الثاني : أن الفطر أفضل وإن صام أجزأه الصيام ، إليه ذهب الحنابلة ، وإسحق ، وهو مروي عن عبد الله بن عمرو ، وابن عباس ، وهو رأي ابن المسيب ، والأوزاعي ، والشعبي ، وابن عبد البر .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه [كان رسول الله صلى الله عليه و سلم في سفره فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه ، فقال : **(ماله)** ؟ قالوا رجل صائم ، قال : **ليس من البر أن تصوموا في السفر]** ، متفق عليه ، وفي لفظ الإمام البخاري : **(ليس من البر الصوم في السفر)** .

الدليل الثاني : عن أنس رضي الله عنه ، قال : (كنا مع النبي صلى الله عليه و سلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار أكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم **[ذهب المفطرون اليوم بالأجر]**) متفق عليه ، فدل على فضل الفطر .

الدليل الثالث : حديث حمزة بن عمرو الأسلمي السابق (هي رخصة ، فمن أحب أن يأخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه) ، فقال في الأول (حسن) وفي الثاني قال : (لا جناح عليه) ، وهو دليل على أن الأخذ بها هو الأحسن والأفضل ، وأن الأخذ بخلافها لا إثم فيه .

وهذه الأحاديث يناقش الاستدلال بها : أنها محمولة على ما إذا كان الصوم يشق على الإنسان ولا يضره ؛ ولهذا صام النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي الدرداء ، وفي حديث أبي سعيد أنه كان منهم الصائم والمفطر ، لا يعيب أحد على أحد ، وحديث أنس أيضا ، وهذا يدل على أن الأمر على حد سواء إذا لم تكن مزية لأحدهما .

القول الثالث : أن أفضلهما أيسرهما ، و إليه ذهب عمر بن عبد العزيز ، وقتادة ، ومجاهد ، وهو رأي ابن المنذر .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ .

الدليل الثاني : حديث أبي سعيد (يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فذلك حسن) .

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، أن الأفضل الصيام ، إلا إذا كان ثمة مشقة ، فينتقل إلى الفطر على سبيل الاستحباب ، وإن كان هناك ضرر فينتقل إلى الفطر على سبيل الوجوب ، وإذا لم تكن مزية لأحدهما فإنه يصير إلى الصيام استحبابا ؛ لأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

الحال الثانية : أن يكون الفطر أرفق به وأيسر ، فهو أفضل ، وإن شق الصوم صار مكروها في حقه ؛ لأنه مُشعر بإعراضه عن رخصة الله التي رخص فيها ، والله عز وجل يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه .

الحال الثالثة : أن يشق الصوم عليه مشقة زائدة غير محتملة ، فالصوم حرام عليه ؛ لحديث جابر **[أولئك العصاة ، أولئك العصاة]** وحديث **[ليس من البر أن تصوموا في السفر .... ليس من البر الصوم في السفر]** ولما شكي إليه أن الناس قد شق عليهم الصوم أفطر ، كما في حديث جابر ، حين بلغوا كُراعَ الغميم .

📖قال رحمه الله : وَإن نَوى حاضرٌ صومَ يومٍ ، ثمَّ سافرَ في أثنائِه فلهُ الفِطرُ .

إذا نوى إنسان في بلده الصوم ، وشرع فيه ، ثم سافر في أثناء اليوم ، فهل له أن يفطر ؟

المؤلف يرى أن له الفطر ، فليس جواز الفطر مشروطا بأن يكون مسافرا من أول اليوم ، بل لو أنه سافر في أثناء اليوم فله الفطر .

حكم الإفطار إذا شرع في الصوم مقيما ثم سافر :

في المسألة خلاف على قولين :

القول الأول : أن المسافر في أثناء اليوم مخير بين الفطر والصيام ، و إليه ذهب الشافعية في قول ، وهو المذهب عند الحنابلة ، و رأي إسحق .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس) متفق عليه.

الدليل الثاني : عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام ، فقال : **[أولئك العصاة ، أولئك العصاة]**) أخرجه الإمام مسلم ، فهو أصبح صائما والناس أيضا ، ثم أفطروا في أثناء اليوم ، وهذا دليل على أنه لا يشترط الفطر من أول النهار ، بل يجوز أن يفطر من أثناء النهار .

القول الثاني : أنه لا يجوز الفطر من أثناء النهار ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وعند الحنفية ، والمالكية إذا أفطر فعليه القضاء والكفارة ، والشافعية يرون أنه يقضي ولا كفارة عليه ، وعن الإمام أحمد رحمه الله رواية بأنه لا يجوز له الفطر ، وعنه رواية أنه لا يجوز له الفطر بالجماع وما عدا ذلك فيجوز ، والإمام الشافعي رحمه الله ، كان يقول : (إن صح حديث الكديد لم أر به بأسا)، والحديث في المتفق عليه ، فالإمام الشافعي رحمه الله يرى هذا ، ويلزم الأتباع أن يأخذوا بقوله ، لكن مذهب الشافعية أنه لا يجوز الفطر في أثناء النهار .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه شرع في الصوم الواجب ، فلزمه الإتمام ، كالشروع في القضاء ، فإن الإنسان إذا شرع في قضاء الصيام لزمه أن يتمه ، وليس له الفطر في أثنائه ، لو أن الإنسان أفطر في رمضان ، ثم قضى بعد رمضان ، فإذا شرع في الصيام لا يجوز له الفطر في أثناء القضاء إلا بعذر شرعي يبيح له الفطر ، وهذا مثله ، فإذا كان قد شرع في الصيام في الحضر في محل إقامته ، ثم سار ، فإنه لا يجوز له الفطر قياسا على من شرع في صيام القضاء .

الدليل الثاني : أنها عبادة تختلف بالحضر والسفر ، فإذا اجتمعا غلب جانب الحضر على جانب السفر كالصلاة ، ففي الحضر يجب الصوم ، وفي السفر يجوز له الفطر – والأفضل الصوم كما تقدم عن مذهب الشافعية– ، فإذا اجتمع الحضر والسفر غلب الحضر ، والحضر فيه وجوب الصيام ، وهنا كذلك اجتمع مبيح وحاظر ، والقاعدة المشهورة (إذا اجتمع مبيح وحاظر غلب جانب الحظر على جانب الإباحة) فيكون الصيام واجبا .

وهذه كلها تعليلات وأقيسة في مقابل النصوص الثابتة ، حديث ابن عباس المتفق عليه ، وحديث جابر في صحيح الإمام مسلم ، وإذا كان القياس مقابل النص فهو فاسد الاعتبار .

الراجح :

هو القول الأول ، أن من سافر في أثناء النهار جاز له الفطر ، وترجع المسألة إلى الأحوال السابقة ، إن كان لا مزية لأحدهما فإن الأفضل في حقه أن يصوم ، وإذا كان عليه مشقة لا تضره كره له الصيام ، وإذا كان الصيام يشق عليه مشقة غير محتملة فيحرم عليه .

وقت إفطار المسافر :

هل يجوز للمسافر أن يفطر في بلده ؟ أم إذا ركب سيارته أو راحلته وسار ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ليس للمسافر أن يفطر حتى يخرج من عامر قريته أو من خيام قومه ، وهذا مذهب جمهور أهل العلم رحمهم الله .

دليلهم :

– قول الله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ، وهذا الإنسان يصدق عليه أنه شاهد للشهر ، وهو مقيم غير مسافر ، فلا يدخل في قوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فهذا لا يصدق عليه أنه مسافر .

القول الثاني : أنه يجوز للمسافر إذا ركب دابته ، ورُحّلت له راحلته أن يفطر، و إليه ذهب أبو بصرة الغفاري ، وهو رأي إسحق بن راهويه ، رحمهم الله .

دليلهم :

– عن عبيد بن جبير ، أنه قال : (ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة في الفُسطاط في شهر رمضان ، فدفع ثم قرب غداه ، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ، ثم قال : اقترب ، قلت : ألست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟) أخرجه أبو داود ، وله شواهد ، وصححه الألباني بشواهده .

القول الثالث : أنه يجوز للمسافر أن يفطر في بيته ، قبل أن يسافر ، إليه ذهب أنس بن مالك رضي الله عنه ، وهو رأي الحسن البصري .

دليلهم :

– حديث محمد بن كعب ، أنه قال : (أتيت أنس بن مالك في رمضان ، وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ، ولبس ثياب السفر ، فدعا بطعام فأكل ، فقلت : سنة ؟ قال : سنة ، ثم ركب) أخرجه الترمذي ، وصححه الألباني

فأكل قبل أن يركب راحلته .

أجاب الجمهور عن أثر أنس : أنه يحتمل أن أنسا رضي الله عنه ، كان خارج البلد ، نازلا في منزل أو بيت خارج البلد ؛ ولهذا أكل ثم ركب ، وإن صح أثر أنس وأنه أكل في بيته في بلده ، وحديث أبي بصرة الغفاري ، فإن هذا فعل صحابي مخالف لقول الله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ، **وقوله تعالى** ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ، لكن الصحابة هنا أضافوا الفعل إلى السنة ، الأول : قال أترغب عن سنة رسول الله ؟ والثاني قال : سنة ، وهذا له حكم الرفع ، والجواب أن يقال : هنا يطلب الترجيح بين هذه النصوص ، وقد جاء النص في القرآن ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ ، والصلاة لا يجوز أن تقصر في محل الإقامة ، لأن الآية علقت القصر بالضرب في الأرض ، ويقال : إن الإنسان لا يسمى مسافرا حتى يضرب في الأرض ، وقبل ذلك ليس بمسافر ، بل هو مقيم ، والمقيم يلزمه إتمام الصوم والصلاة .

الراجح :

ما ذهب إليه جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم .

📖قال المؤلف رحمه الله : وَإِن أفْطرتْ حاملٌ أو مُرضعٌ خوفاً على أنفسِهِمَا قضَتاهُ فقطْ ، وعَلى ولَديهِمَا قَضَتَا وأطْعمَتا لِكلِ يومٍ مِسكيناً .

الحامل والمرضع إذا كان الصوم يشق عليهما أو على ولديهما ، فهل يجوز لهما أن يفطرا ؟ .

يجوز لأدلة منها :

الدليل الأول : عن أنس بن مالك الكعبي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[إن الله وضع الصيام عن الحبلى والمرضع]** أخرجه الخمسة ، وجود إسناده الألباني رحمه الله .

الدليل الثاني : القياس على المريض ، فإذا كان يجوز له أن يفطر فكذا الحامل والمرضع ؛ لأنه يترتب على عدم فطر الحامل الضرر ، ويترتب على عدم فطر المرضع الضرر بالولد ، وقد يضر بهما معا .

نوع القضاء على الحامل والمرضع :

هل يجب عليهما القضاء مع الإطعام ؟ أم يجب عليها الإطعام فقط ؟ أم يجب عليها القضاء فقط ؟ خلاف على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الحامل والمرضع يلزمهما القضاء دون الإطعام سواء أفطرتا لمصلحتهما أو لمصلحة ولديهما ، إليه ذهب الحسن ، وعطاء ، والزهري ، والنخعي ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبو ثور ، وهومذهب الحنفية رحمهم الله.

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أنس بن مالك الكعبي المتقدم (إن الله قد وضع الصيام عن الحامل والمرضع) ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر الإطعام في هذا الحديث ، ولو كان الإطعام واجبا لأمر به ، لأن هذا من المسائل التي تحتاج إلى بيان ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، والناس لا يعرفون الواجب عليهما ، وهو دليل قوي جدا ، ظاهرة دلالته .

الدليل الثاني : عن عبدالرزاق ، عن الثوري ، وابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (تفطر الحامل والمرضع في رمضان ، وتقضيان صياما ولا تطعمان).

الدليل الثالث : قياس الحامل والمرضع على المريض ، بجامع العذر في كلٍ ، المريض لا يجب عليه الإطعام فكذا المرضع والحامل .

القول الثاني : أنهما تفطران وتطعمان ، ولا تقضيان ، وهذا مروي عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن جبير .

أدلتهم :

الدليل الأول : أثر ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : (..والحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا) أخرجه الخمسة ، وحسنه النووي ، وجود إسناده الألباني ، فذكر الإطعام ولم يذكر الصيام .

الدليل الثاني : أثر عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن امرأته سألته وهي حبلى ، فقال : (أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكينا ولا تقضي) ، وهذا أخرجه الدارقطني وجود إسناده الألباني .

ويجاب عن استدلالهم بهذه الأحاديث : أما رأي ابن عباس وابن عمر فهذا رأي لهما ، ابن عباس تعارض رأيه الأول مع الرأي الثاني ، فيطلب الترجيح ، أو يقال : هذا الرأي أسقط الرأي الآخر ، ورأي ابن عمر في مقابل حديث أنس بن مالك الكعبي ، فقد نص على وضع الصيام عنه ، والنبي عليه الصلاة والسلام لم يذكر الإطعام ، مع حاجة الناس إليه .

القول الثالث : التفصيل ، أن الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو على نفسيهما مع ولديهما أفطرتا ولم تطعما، وإذا خافتا على ولديهما فقط فإنهما تفطران وتقضيان وتطعمان ، وهذا مذهب الحنابلة رحمهم الله ، والقضاء ذهب إليه الأئمة الأربعة .

الحاصل : أن المذاهب الأربعة جميعا ترى وجوب القضاء ، لكن الاختلاف في الجمع بين القضاء والإطعام ، الحنابلة يأخذون بالتفصيل هذا .

أدلتهم :

الدليل الأول : دليل أنه يجب عليهما الصيام قول الله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ، وهي داخلة في هذا العموم .

الدليل الثاني : القياس على المريض والمسافر ، فإنهما يجب عليهما القضاء ، فكذلك الحامل والمرضع يجب عليهما القضاء مطلقا ، لكن هل يجب الإطعام ؟ يرجعون إلى الآثار المنقولة عن الصحابة رضي الله عنهم ، فيوجبون الإطعام ويحملونه على حالة الخوف على الولد .

الراجح :

هو القول الأول ، أن الحامل والمرضع لا يلزمهما إلا القضاء فقط ، وأما ما زاد على ذلك فيحتاج إلى دليل ، أما أقوال الصحابة فقد تعارضت فيما بينها ، هذا أولاً ، وثانياً : قد خالفت ظاهر حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه ، وإذا خالف قول الصحابي النص فإن النص مقدم عليه ، ثم إن الأصل براءة الذمة وعدم التكليف ، والأصل عدم الغُرم ، وهنا سيغرم المكلف الإطعام ، فيحتاج إلى دليل .

على من يجب الإطعام في مسألة المرضع ؟ :

قيل : يجب على من ينفق عليه .

وقيل : يجب على الأم .

وقيل : يجب مناصفة بين من ينفق عليه وبين الأم ، هذا إذا قيل بالوجوب .

والأقرب أنه إذا قيل بالوجوب فإنه يجب الإطعام على من ينفق عليه ؛ لأن سبب فطر الأم هو الخوف على الولد ، أو يقال بالتفصيل ، إذا خافت على نفسها مع ولدها فيكون مناصفة ، وإذا خافت على الولد فقط فيجب على من ينفق عليه .

حكم إفطار المرضع إذا وجدت مرضع أخرى :

لو قبل الطفل ثدي غير أمه ، فهل يجب على وليه أن يستأجر له ولا يجوز لها الفطر في هذه الحال ؟ ذهب بعض الأصحاب كالمجد وابن مفلح إلى أنه إذا قبل غيرها ، وقدَروا على نفقة المرضع ، فإنه لا يجوز لها الفطر ، واختار شيخنا رحمه الله أنه يجوز لها الفطر ، وأنه لا يُذهب إلى غير أمه ؛ لأن حليب الأم ليس كحليب غيرها ، ولأن حُنوّ الأم ليس كحنو غيرها ، والطفل يحتاج إلى حنان أمه وحليبها.

الظِئْر (المرضع المستأجرة) ، قال الفقهاء : الظئر تأخذ أحكام الأم تماما في هذه المسألة .

صيام غير رمضان في رمضان لمن أبيح له الفطر :

إذا جاز للإنسان الفطر في رمضان ، فهل يجوز له أن يصوم واجبا غير رمضان ؟ مسافر أفطر من أجل السفر ، لكنه صام نذرا واجبا عليه في رمضان :

جماهير أهل العلم : لا يجوز له أن يصوم غير رمضان في رمضان ؛ لأن شهر رمضان لا يتسع لغير الواجب ، ولأنه إنما سقط عنه تخفيفا ، فكيف يُشغله بغير الواجب عليه ؟ .

وذهب الحنفية : إلى أنه يجوز أن يصوم واجبا آخر ؛ لأنه زمان أبيح له الفطر فيه ، فجاز له صومه عن واجب عليه .

سئل الإمام أحمد رحمه الله : هل يجوز للإنسان أن يصوم رمضان بنية غيره ، أيجزئه ذلك؟فقال : أوَ يفعلُ هذا مسلم ؟ أي : كيف يصوم غير رمضان في رمضان ، كلام الإمام جميل جدا ، مع أن كلام الإمام قد يحمل على إنسان شاهد حاضر ، ما صام رمضان ، وإنما صام واجبا عليه ، نذرا أو كفارة أو غيرها ؛ لأن هذا ركن ، والأشياء الأخرى واجبة ، وقد يقال بأن كلام الإمام عام ، وهو يحتمل .

الراجح :

لا شك أن قول الجماهير هو الأرجح ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : وَمَن نوى الصَّومَ ثمّ جُنَّ أو أُغمِيَ عليهِ جميعَ النهارِ ولَمْ يُفِقْ جُزءًا منهُ لَمْ يَصِحَّ صَومُهُ .

سيتكلم المؤلف رحمه الله في هذه الفقرة عما إذا جن الصائم أو أغمي عليه ، وقد تقدم لنا في شروط الصيام التكليف ، وهو أن يكون عاقلا بالغا ، فإذا زال عقله بالجنون فما حكم الصوم ؟ هذه المسألة تحتها مجموعة كبيرة من المسائل .

حكم الصيامِ إذا جُن :

هذا لا يخلو إما أن يفيق جزءا من النهار ، وإما ألا يفيق .

أ- الصائم يجن جميع النهار .

أما إذا جن جميع النهار ولم يفق ، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن الصائم إذا جن ولم يفق جميع النهار فإن صومه غير صحيح ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عمر المشهور **[إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى]** ، والمجنون لا نية له .

الدليل الثاني : لأن الصيام هو الإمساك مع النية ؛ لقول الله تعالى في الحديث القدسي **[يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي]** ، والمجنون ليس عنده نية حتى يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجل الله عز وجل ، فالنية مفقودة في هذا العمل ، فلا يصح صيامه.

الدليل الثالث : أن النية أحد ركني الصوم ، فالصوم يتكون من إمساك ونية ، ولا بد من وجود ركنيه ، فإذا وجدت النية بدون إمساك لم يصح الصوم ، ينوي ولكن يأتي بأحد المفطرات ، ولو أمسك ولم ينو ، كأن يمسك حِمْيةً أو عدمَ رغبة ، فإنه لا يصح صومه ، قاسوا النية على الإمساك لأن كليهما ركن من أركان الصيام .

القول الثاني : أنه الصائم إذا نوى قبل الفجر ثم جُن فإن صومه صحيح ، و إليه ذهب الحنفية رحمهم الله .

دليلهم :

- لأن النية قد صحت ، وزوال الاستشعار لا يمنع من الصحة ، كالنوم ، قاسوا الجنون على النوم .

نوقش : بأن هذا قياس مع الفارق ، كيف يقاس الجنون الذي يكون فيه فقد للعقل بالكلية ، على النوم الذي يكون فيه زوال للإحساس ، وإذا نبه تنبه .

الراجح :

هو القول الأول ، أن الصائم إذا جن النهارَ كله فإن صومه غير صحيح ؛ لأنه فقد النية ، وهي شرط لصحة العمل ، وقد فقد شرطا آخر وهو التكليف ، فالمجنون غير مكلف .

ب- المجنون إذا أفاق جزءا من النهار :

ذهب كثير من أهل العلم ، إلى أنه إذا أفاق جزءا من النهار وقد نوى في الليل ، فإن صومه صحيح .

حكم صيام وقضاء المجنون إذا أفاق :

التقسيم العقلي **للمسألة** :

١- أن يفيق المجنون قبل دخول رمضان . هذا بالإجماع يلزمه أن يصوم رمضان ؛ لأنه أصبح أهلا للتكليف .

٢- أن يفيق بعد انتهاء رمضان .

قضاء المجنون إذا أفاق بعد رمضان :

هل يلزمه القضاء ؟ اختلف أهل العلم رحمة الله عليهم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا يلزمه قضاء رمضان ، إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي أبي ثور .

دليلهم :

- أنه فاقد لشرط التكليف ، والتكليف هو البلوغ والعقل ، وهذا غير عاقل ، فلا يجب عليه صوم ولا قضاء ، كالصبي إذا بلغ بعد رمضان ، فإنه لا يلزمه قضاء رمضان الذي فاته وهو غير مكلف .

القول الثاني : أنه يلزمه قضاء ذلك الشهر فقط ، و إليه ذهب الحنابلة في رواية .

القول الثالث : يلزمه قضاء رمضان في السنين السابقة كلها ، التي مرت عليه وهو مجنون ، و إليه ذهب المالكية ، و الإمام الشافعي في القديم ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

- قياسا على المغمى عليه ، فإن المغمى عليه إذا أفاق من إغمائه يلزمه أن يقضي الرمضانات السابقة ، وهو رأي الأئمة الأربعة جميعا .

نوقش القياس : بأنه قياس مع الفارق كما تقدم ، فإن كل أحد يلحظ الفرق بين المجنون والمغمى عليه ، فالمجنون قد زال عقله بالكلية ، وأما المغمى عليه فإنه فاقد للشعور ، لكن عقله باق .

الراجح :

أن المجنون إذا أفاق بعد رمضان لم يلزمه قضاء الرمضانات السابقة ، ولا الرمضان الأخير ؛ لأنه غير مكلف أثناءها .

٣- إذا أفاق في الشهر نفسه ، جُن قبل رمضان ، ثم أفاق في أثنائه ، فهل يلزمه قضاء ما فاته ؟ .

قضاء المجنون إذا جن قبل رمضان وأفاق أثناءه :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن المجنون إذا أفاق في شهر رمضان لم يلزمه قضاء ما فاته ، و إليه ذهب الإمام الشافعي في الجديد ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة .

دليلهم :

- لأنه فاقد لشرط التكليف في الأيام التي مرت عليه ، والصبي إذا بلغ في أثناء الشهر لا يلزم بقضاء ما فاته من الشهر ؛ لأنه غير مكلف .

القول الثاني : أنه يلزمه قضاء الشهر الذي أفاق فيه ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، و الإمام الشافعي في القديم ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه أدرك جزءا من رمضان وهو عاقل ، فلزمه الصوم ، كما لو أفاق في أثناء النهار ، فيقيسون من أفاق في الشهر على من أفاق في اليوم ، وسيأتي هل يلزمه أن يمسك إذا أفاق في اليوم أو لا ؟ .

وهذا القياس مردود من وجهين :

الوجه الأول : أن المسألة المقيس عليها (الإفاقة في اليوم) مختلف فيها كما سيأتي ، ومن شروط الأصل المقيس عليه أن يكون متفقا عليه .

الوجه الثاني : أن ثمة فرقا بين الشهر واليوم ، اليوم كتلة واحدة ، يفسد أوله بفساد آخره ، بخلاف الشهر ، فإن الشهر أيام متعددة ، لا يفسد يوم بفساد اليوم الذي قبله أو اليوم الذي بعده .

الدليل الثالث : أنه لو جن في أثناء اليوم لم يفسد صومه ، فإذا وجد في بعض الشهر وجب القضاء كالإغماء .

نوقش : بأن القياس على الإغماء قياس مع الفارق .

الراجح :

أنه إذا أفاق في أثناء الشهر لم يلزمه قضاء ما فاته من الشهر .

قضاء اليوم الذي أفاق فيه :

اختلف العلماء فيه على قولين :

القول الأول : أن المجنون إذا أفاق في أثناء اليوم فإنه لا يجب عليه قضاء اليوم الذي أفاق فيه ، إليه ذهب الشافعية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : ليس ثمة دليل يدل على وجوب القضاء عليه .

الدليل الثاني : أنه تكليف لا فائدة فيه ، لماذا يُكلف بقضاء يوم لم يجب عليه صومه في البدء ، وقد حل له الفطر في أوله ، فكيف يلزم بقضائه ؟ والأصل عدم التكليف وعدم الطلب ، والأصل براءة الذمة ، ومن كلف فعليه الدليل .

القول الثاني : أنه يجب عليه قضاء اليوم الذي أفاق فيه ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

دليلهم :

– لأنه أدرك جزءا من النهار وهو من أهل التكليف فلزمه قضاء اليوم الذي أدركه وهو مكلف .

وهذه المسألة تحتمل ، إذا نظرت إلى تعليل أصحاب القول الأول ، وإن نظرت إلى تعليل أصحاب القول الثاني فلهما وجه .

وهذه المسألة مبنية على مسألة أخرى ، وهي : هل يلزمه أن يمسك بقية يومه أو لا ؟ اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنه لا يلزم المجنون إمساك بقية يومه ، وهذا ظاهر مذهب المالكية رحمهم الله .

وقد يستدل لهم بعدم الدليل على وجوب الإمساك ، والتكليف يحتاج إلى دليل .

القول الثاني : أن المجنون إذا أفاق أثناء النهار يلزمه أن يمسك بقية يومه ، وهذا ظاهر مذهب الحنفية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وطائفة من أهل العلم.

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث سلمة بن الأكوع في قصة عاشوراء ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، بعث إلى أهل العوالي في أثناء النهار [**من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ، ومن أصبح صائما فليصم**] متفق عليه ، فالتكليف جاء من أثناء النهار ، وهذا مثله .

الدليل الثاني : لأن هذا اليوم يوم محترم بالنسبة له ، فيلزمه الإمساك .

الراجح :

أنه يلزمه أن يمسك بقية يومه ، وبناء عليه نبني المسألة السابقة ، أنه لا يلزمه القضاء ، يقال : يمسك بقية يومه ولا يلزمه أن يقضيه ؛ لأنه قد أبيح له الفطر في أول اليوم ، وأما أمره بالصيام فلأنه قد قامت في حقه أركان التكليف .

قوله (أو أغمي عليه)

صحة صوم المغمى عليه :

المغمى عليه إذا أفاق جزءا من النهار صح صومه ، كالمجنون ، لكن لو أغمي عليه النهارَ كله ، من أوله إلى آخره ، فهل يصح صومه أو لا ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن المغمى عليه إذا لم يفق جزءا من النهار لم يصح صومه ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

دليلهم :

– لأن الصوم هو الإمساك مع النية ، والنية مفقودة هنا .

القول الثاني : أن المغمى عليه إذا كان قد نوى قبل الفجر فإن صومه صحيح ، و إليه ذهب الحنفية .

دليلهم :

– لأن النية قد صحت ، وزوال الاستشعار لا يمنع من الصحة كالنوم ، و كالمجنون كما تقدم .

وهذا قد يسلم لهم في المغمى عليه ، لكن بالنسبة للمجنون فهو بعيد جدا ، يقال : نعم النية قد صحت قبل طلوع الفجر ، وزال استشعاره ، والنية يستصحب حكمها فهي باقية ، لكن يناقش قياسهم على النوم ، بأن هناك فرقا بين النائم والمغمى عليه ، فالمغمى عليه لو أوقظ لم يستيقظ ، ولو نبه لم يتنبه ، بخلاف النائم .

الراجح :

هو قول الجمهور ، ما دام أنه قد نوى من قبل ، وحصلت الإفاقة في أثناء النهار ، فهو لم يزل على نيته ، مستصحب لها فيصح صومه .

قوله (ولم يفق جزءا منه) : مفهومه أنه إذا أفاق جزءا من النهار صح صومه ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم :

– لوجود الإمساك في الجملة ، فإنه قد أمسك جزءا من النهار مع وجود النية ، ولصحة إضافة الترك إليه .

ومتى تعتبر الإفاقة ؟ قالوا : في أي وقت من اليوم ، سواء كانت في أوله أو آخره أو وسطه ، ولو كانت يسيرة.

وخالف المالكية رحمهم الله ، فقالوا : يشترط أن يفيق أكثر النهار ، فإن لم يفق أكثر النهار لم يصح صومه .

📖قال رحمه الله: لا إِن نامَ جميعَ النهارِ .

إذا نام جميع النهار فإن صومه صحيح ، و إليه ذهب عامة أهل العلم ، بل حكاه بعض أهل العلم إجماعا ، لولا خلاف الاصطخري من الشافعية وبعض الشافعية ، وقالوا إذا نام النهار كله لم يصح صومه ، والذين قالوا بصحة صومه عللوا بأن النوم عادة ، ولا يزول به الإحساس بالكامل ، فالنائم إذا أوقظ استيقظ ، وإذا نبه تنبه .

لكن مع هذا إذا كان المغمى عليه أو المجنون إذا أفاق ولو لحظة فإن صومه على قول الجمهور صحيح ، فالنائم من باب أولى إذا استيقظ ولو لحظة يسيرة .

📖قال رحمه الله: ويلزمُ المغمَى عليهِ القضاءُ فقطْ

المغمى عليه يلزمه القضاء ، بخلاف المجنون ، ومسألة المجنون ليست محل اتفاق كما تقدم ، والذي أراده المؤلف إذا أفاق بعد الشهر فهل يلزمه قضاء الشهر الماضي والشهور السابقة ، وكذا لو أفاق أثناءه ؟ .

المغمى عليه إذا أفاق في أثناء اليوم لم يلزمه القضاء ، وأما إذا أفاق بعد مضي اليوم ، أو في أثناء الشهر ، أو بعد انقضائه فإنه يلزمه قضاء الصيام ، وهذا ذهب إليه الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . قال ابن قدامة رحمه الله (لا نعلم فيه خلافا) وذلك لعلل :

العلة الأولى : أن مدة الإغماء لاتطول غالبا فلم يزل به التكليف .

العلة الثانية : أنه نوع مرض وهو مغط للعقل .

📖 قال رحمه الله: ويَجبُ تعيينُ النيةِ من الليلِ .

هذه مسألة تعيين النية ، وتحتها مجموعة من المسائل .

أجمع أهل العلم أنه لا يصح الصوم إلا بنية ، سواء كان نفلا أم فرضا ، والتعيين أن يعتقد أنه يصوم من رمضان ، أوقضائه ، أو نذر ، أو كفارة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه عبادة محضة ؛ فافتقر إلى نية .

الدليل الثاني : وقد نقل ابن قدامة وغيره الإجماع على أن الصوم لا بد فيه من النية ، كسائر العبادات ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : **[إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى]** .

📖قال رحمه الله : لِصَومِ كلِّ يومٍ واجبٍ .

الصوم الواجب يدخل فيه شهر رمضان ، وصيام النذر ، وصيام الكفارة ، وغير ذلك .

فهل يجب تبييت النية قبل الصوم ؟ المنوي إما أن يكون فرضا أو نفلا ، أما الفرض فيرى المؤلف أنه يجب تعيين النية فيه من الليل ، قبل طلوع الفجر .

حكم تبييت النية قبل طلوع الفجر :

وهي مسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه تجب النية قبل طلوع الفجر للصيام الواجب ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن حفصة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له]** ، أخرجه الخمسة ، وقد اختلف العلماء في رفعه ووقفه ، فصححه مرفوعا الدارقطني ، والبيهقي ، والخطابي ، وابن الجوزي ، وابن حزم ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، ومال النسائي والترمذي إلى وقفه .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا **[من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له]** ، أخرجه الدارقطني ، وقال : رواته كلهم ثقات ، وصححه الشيخ الألباني ، رحمهم الله جميعا ، فاستدلوا بحديثين ثابتين .

الدليل الثالث : من العقل والنظر أنه إذا لم يبيت الإنسان الصيام قبل طلوع الفجر ، ونوى من أثناء النهار فإن جزءا من يومه قد مر عليه وهو غير ناوٍ ، فلا يصدق عليه أنه صام اليوم كله ، بل صام بعض اليوم .

القول الثاني : أنه لا يلزم تبييت النية من الليل للفرض ، بل يجوز أن ينوي من أثناء النهار ، لكن قبل الزوال ، و إليه ذهب الحنفية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، : (أن النبي صلى الله عليه و سلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء (إن من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل) متفق عليه ، فيقاس عليه ، وصيام عاشوراء في ذلك الوقت كان واجبا ، فمثله جميع الواجبات .

ونوقش الاستدلال بالحديث : بأن الوجوب مُبتدأ ، أُوجب الصيام في أثناء النهار ، فأمر الناس بالإمساك ، وثمة فرق بين وجوب ثابت وبين وجوب مبتدأ ، نعم لو كان الإنسان قد صام ابتداء ، لم تقم له البينة إلا في أثناء النهار ، هذه مسألة أخرى ، لكن هنا هذا الإنسان يعلم بوجوب الصيام قبل .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : [دخل على النبي صلى الله عليه و سلم ذات يوم فقال: **هل عندكم شيء ؟** فقلنا: لا ، قال: **فإني إذن صائم]** ، أخرجه الجماعة إلا البخاري ، قوله (إذا) أي : من هذا الوقت أنا صائم ، والفرض يقاس على النفل ، والأصل التساوي بين الفرض والنفل إلا بدليل ، ولذا لما رأى ابن عمر النبي

صلى الله عليه وسلم ، يصلي النافلة على الراحلة ، قال (غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة) ، فدل ذلك على أن الفرض والنفل لا فرق بينهما ، إلا إذا جاء الدليل بالتفريق بينهما .

ونوقش الاستدلال : بأن التفريق قد ورد ، وهو حديثا حفصة وعائشة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ، وذلك قبل طلوع الفجر .

الراجح :

القول الأول ؛ لأن دليله حديثان صحيحان صريحان ، فيجب تبييت النية لكل صوم واجب ، ومثله حصول الأجر في الفل المعين ، فالأجر لا يحصل إلا بتبييت النية ، كصيام الاثنين والخميس ، وثلاثة أيام من كل شهر ، وصيام يوم عرفة ، وعاشوراء ، وست شوال ، فلا يحصل الأجر إلا بالنية قبل طلوع الفجر ؛ لأن الأجر قد رتب على أيام كاملة ، وهذا لا يصدق على من نوى من أثناء النهار ؛ لأنه يصدق عليه أنه صام بعض يوم لا يوما كاملا ، ولو نوى من أثناء النهار لم يحصل على الأجر المرتب على صيام هذا اليوم بجملته ، لكن يحصل على أجر صيام النفل المطلق ، والله أعلم .

📖قال رحمه الله : لا نِيَّةِ الفَرْضِيَّةِ.

وجوب تعيين نية الفرض :

هل يجب تعيين نية الفرض ، بأن ينوي كون الصيام فرضا ، أم تكفي النية المطلقة (نية الصيام فقط) نية التعيين ؟ هذه كمسألة الصلاة التي تقدمت ، هل يشترط تعيين نية الفرض ، ظهر ، عصر .. الخ ؟ أم يكفي مجرد نية الصلاة ؟

اختلف العلماء في تعيين نية الفرض على قولين :

القول الأول : أنه لا يجب تعيين نية الفرض ، و إليه ذهب الحنفية ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ، فإذا نوى أداء الواجب الذي عليه أجزأه .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن التعيين يجزئ عن نية الفرض ، فإذا نوى أنه سيصوم اليوم الواجب عليه ، أجزأ عن نية الفرض.

الدليل الثاني : أن الواجب لا يكون إلا فرضا ، فإذا نوى العبد أنه سيصوم أول يوم من أيام رمضان لأنه واجب عليه ، كفاه عن نية أنه فريضة عليه .

أن القول به فيه مشقة عظيمة فلو قلت لناس هذا لكان شاقا عليهم جدا ، فإن العبد يأتي للمسجد ويصلي ، ولا يقصد تعيين هذه الفريضة ، ومثله الصيام فهو يصوم ولاينوي الفريضة .

القول الثاني : أنه يجب تعيين نية الفرض ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، وبعض الحنابلة .

دليلهم :

– ربما يستدل لهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم **[إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى]**، والإنسان إذا لم يعين العبادة لم تتعين .

وكثير من عامة المسلمين لا يفقه هذه الأشياء ، ويحصل ذلك في الحج أيضا ، يذهب الإنسان مع حملة ومع الناس في الحج ، فيطوف طواف الإفاضة ، وطواف الوداع ، ويسعى سعي الحج ، ويرمي الجمار ، ولايدري ما هذه الأعمال ، هل هي واجبة أو ركن أو سنة ؟ الذي يهمه أن يؤديه فقط .

📖قال رحمه الله : ويَصِحُّ النفلُ بنيةٍ منَ النهارِ قبل الزوال وبعده .

اشتراط النية في النفل :

هذه الحال الثانية ، هل يشترط تبييت النية في النفل ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يشترط تبييت النية للنفل ، بل متى ما صام فإن صومه صحيح ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم ، الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو مروي عن بعض الصحابة ، أبي الدرداء ، وأبي طلحة ، وابن مسعود ، وحذيفة ، رضي الله عنهم ، وهو رأي ابن المسيب ، وابن جبير ، والنخعي .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عائشة المتقدم(دخل علي رسول الله ذات يوم ، فقال : هل عندكم من شيء ؟ فقلنا : لا ، قال : فإني إذاً صائم).فصام من أثناء النهار .

الدليل الثاني : يستدل بعضهم بحديث عاشوراء ، ويرون أن الأمر بالصيام في حديث عاشوراء ليس على سبيل الوجوب ، بل على سبيل الاستحباب ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أمرهم به ، وحتى لو كان واجبا ، فإن الأمر قد جاء من أثناء النهار ، والنية حصلت أثناء النهار ، فيجوز الصيام أثناء النهار .

القول الثاني : أنه يشترط في النفل تبييت النية ، كالفرض ، فهما سواء ، و إليه ذهب المالكية ، والظاهرية .

دليلهم :

– حديثا عائشة وحفصة السابقين **[من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له]** ، ولا فرق بين الفرض والنفل ؛ لأن الحديثين عامان ، فيبقيان على عمومهما .

ونوقش : بأنه قد خصص الحديث بحديث عائشة عند الإمام مسلم والجماعة إلا الإمام البخاري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نوى من أثناء النهار ، وهذا دليل على التفريق بين الفرض والنفل ، فالنفل تجوز النية فيه أثناء النهار ، وأما الفرض فلا بد فيه من النية ليلا ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وقت نية صيام النفل :

إذا قيل : تجوز نية النفل من أثناء النهار ، فهل لها وقت محدد من النهار ؟ اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أن وقتها غير محدد ، فمتى ما نوى فإن نيته صحيحة ، سواء كان قبل الزوال أو بعده ، وهذا مروي عن بعض الصحابة ، كحذيفة ، وابن مسعود رضي الله عنهما ، وهو رأي ابن المسيب ، و مذهب طائفة من أهل العلم ، منهم الحنابلة رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عائشة رضي الله عنها ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال **[فإني إذا صائم]** .

الدليل الثاني : حديث حذيفة (فإنه بدا له الصوم ، بعد ما زالت الشمس فصام) أخرجه الإمام الشافعي ، والبيهقي ، وصححه النووي.

الدليل الثالث : أن الليل وقت لنية الفرض ، فالنهار وقت لنية النفل ، فيجوز أن ينوي قبل الزوال وبعده .

الدليل الرابع: العلة التي من أجلها جازت نية النفل من أثناء النهار هي التكثير من الصيام ، وهذه موجودة فيما إذا نوى بعد الزوال أو قبله .

الدليل الخامس : ليس عند أصحاب القول الثاني دليل على وجوب تعيين النية قبل الزوال .

القول الثاني : أن النية النفل لا بد أن تكون قبل الزوال ، إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، وأين المالكية ؟ المالكية لا يرون أصلا جواز النية أثناء النهار ، بل لا بد أن تكون نية النفل قبل طلوع الفجر ، كالفرض .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن من نوى قبل الزوال قد أدرك معظم النهار ، ومن نوى بعد الزوال لم يدرك معظم النهار .

الدليل الثاني : أن الأصل في النية أن تكون في الليل ، تُسومح في النية قبل الزوال لثبوت الدليل بذلك ، فيقتصر على مورد النص .

الراجح :

هو القول الأول ، وهو من مفردات مذهب الحنابلة ، أنه تجوز نية النفل في أي وقت من النهار ، سواء كان في أوله أم في وسطه أم في آخره ، ولا يشترط كونها قبل الزوال ؛ لعدم الدليل على ذلك ، فإن النص قد جاء مطلقا ، وما يدرينا لو أنه حدث بعد الزوال لم ينوِ ؟ .

من متى يثاب الصائم ؟ :

هل يثاب من أول النهار ؟ أو من حين نيته ؟ لو أن الإنسان أصبح مفطرا ، لكنه لم يطعم شيئا ، ثم نوى الصيام من الزوال ، هنا قولان لأهل العلم :

القول الأول : أنه إذا نوى من أثناء النهار فإنه يثاب من حين نوى ، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة ، وهو منصوص الإمام أحمد رحمه الله ، و اختيار شيخنا ابن عثيمين.

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث **[إنما الأعمال بالنيات]** ، وهذا لم ينو ، فكيف يثاب على أمر لم ينوه ؟ .

الدليل الثاني : أن الصوم عبادة محضة ، فلا تصح إلا بنية ، كسائر العبادات ، فإذا وجدت النية تبعها الأجر .

القول الثاني : أنه يثاب ثواب يوم كامل ، وهذا رأي بعض الشافعية ، والقاضي أبي يعلى ، وأبي الخطاب ، والمجد بن تيمية من الحنابلة .

دليلهم :

– أن الصوم لا يتبعض ، بدليل أنه لو طعم في أثناء النهار قبل النية لفسد صومه ، فإذا كان لا يتبعض فإنه يؤجر أجرا كاملا .

وقد نوقش : بأن هذا دعوى في محل النزاع ، ومن شرط صحة الصوم عدم الأكل والشرب من أول النهار ، فإنه يشترط لمن أراد أن ينوي نفلا من أثناء النهار أن يكون لم يطعم من أول النهار ، فإن كان قد أكل شيئا بعد طلوع الفجر لم يصح صومه ، كيف ينوي وقد أكل ؟ .

ولو لاحظت الأقوال فكلها لها قوة ، هؤلاء نظروا إلى أنه إذا صام اعتُبر هذا اليوم بالنسبة له يوم صيام شرعيا ؛ ولهذا يشترط أن يكون ممسكا في أول اليوم ، والذين قالوا إنه لا يحصل له الثواب إلا من حين نيته قولهم قوي ، وتدل عليه نصوص ، فإن الإنسان يثاب حينما ينوي .

قوله (قبلَ الزوالِ وبعدَهُ).

المؤلف يرى أن الواجب لا بد فيه من نية قبل طلوع الفجر ، وأما النفل فيصح بنية من أثناء النهار ، ولم يحدد المؤلف الوقت ؛ لأن المذهب لا يحدد ، سواء قبل الزوال أم بعده فلا إشكال ، وإنما ذكر ما بعد الزوال لدفع قول من يقول باشتراط أن تكون نية النفل قبل الزوال ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية رحمهم الله .

اشتراط نية كل يوم :

هل يشترط أن ينوي الإنسان في رمضان كل يوم في الليل ؟ أم تكفي نية واحدة من أول الشهر ؟ وهذا يظهر فيما لو نام الإنسان قبل غروب الشمس ، ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر ، فهو الآن لم ينو صيام اليوم الذي استيقظ فيه ، والنية تكون بأي شيء ، لو أنه قام وشرب ماء في آخر الليل فهو نية ، لو أكل تمرا في آخر الليل كان نية ، لو أنه خفف العشاء كان نية ، قاله شيخ الإسلام رحمه الله ؛ لأن غير الصائم يأكل أكثر من الصائم ؛ لأنه لن يتسحر في آخر الليل ، اختلف العلماء في النية على قولين :

القول الأول : أنه تكفي نية واحدة من أول الشهر لكل الشهر ، ومثله كل صوم يشترط فيه التتابع ، مثل الكفارة ، والنذر إذا نذره متتابعا ، ما لم يأت بمناف ، مثل السفر ، والحيض للمرأة ، والفطر لمرض ، ونحو ذلك ، هنا إذا أراد

أن يستأنف فإنه ينوي نية جديدة لكل يوم في يومه ، وذهب إلى هذا القول المالكية ، والحنابلة في رواية ، وهو رأي إسحق ، واختيار شيخ الإسلام وشيخنا ، رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن هذا هو الأصل ، فالأصل أن المسلم سيصوم شهر رمضان كاملا ، فقد استحضر نية صيام الشهر كله .

الدليل الثاني : أنه نوى في زمن يصلح جنسه لنية الصوم فجاز ، كما لو نوى كل يوم في ليلته ، فهو لما نوى في أول ليلة ، هذه الليلة جنسها جنس الليالي الباقية .

القول الثاني : أنه لا بد أن ينوي كل يوم في ليلته ، و إليه ذهب الحنفية ، والشافعية على الصحيح ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن كل يوم يعتبر عبادة مستقلة ؛ ولهذا لا يفسد صوم يوم بفساد اليوم الذي قبله أو بعده .

الدليل الثاني : أنه عبادة يتخللها ما ينافيها أشبهت القضاء ، والتخلل يكون في الليل ، الليل يكون فيه ما ينافي الصيام ، أكل وشرب وجماع وحجامة وغير ذلك من المفطرات ، ويتخللها أيضا الفطر بسبب المرض والسفر والحيض وغير ذلك ، فلما كان يتخللها ما ينافيها اشترط فيها النية ، أشبهت القضاء ، فالقضاء يشترط فيه النية لكل يوم .

ونوقش : بأن ثمة فرقا بين الفساد والنية ، ففساد الأمر شيء ، والنية شيء آخر ، ويقال أيضا : ثمة فرق بين القضاء وبين شهر رمضان نفسه ، فالقضاء لا يجب فيه التتابع ، وأن يكون يوما بعد يوم ، بخلاف الشهر ، فإن من شرطه التتابعَ .

الراجح :

أنه لا يشترط نية كل يوم ، بل لو نوى في أول الشهر نية واحدة كفته ؛ لأن هذا هو الأصل ، فالأصل أن المسلم سيصوم الشهر كله ، ومن اشترط نية كل يوم فعليه الدليل ، ولهذا لو أن الإنسان نام ولم يستيقظ إلا من الغد فإن صومه صحيح .

📖قال المؤلف رحمه الله : وَلوْ نوَى إنْ كانَ غداً من رمضَانَ فهوَ فَرْضي لم يُجزئْهُ .

لو أن الإنسان ليلة الثلاثين من شعبان تأخر الخبر عليه ، وهو يريد أن ينام ، فقال : إن كان غدا من رمضان فهو فرضي ، وإن لم يكن من رمضان فأنا صائم ، هل يصح ؟ المؤلف يرى أنه لا يجزئه ، قبل ذكر الخلاف لابد من ذكر **سبب الخلاف وتحرير محل النزاع :**

اتفق الفقهاء رحمهم الله على وجوب تعيين نية الصيام في القضاء والكفارة ، فلا يقول : سأصوم يوم الاثنين الواجب علي ، أو الكفارة ، لا يجزئه ، بل لا بد أن يعين أنه قضاء أو كفارة .

واتفقوا على صحة صيام من تردد في آخر ليلة من رمضان ، فلو قال : إن كان غدا من رمضان فأنا صائم ، وإن كان من شوال فأنا غير صائم ، لا خلاف بينهم في صحة صومه ؛ لأن الأصل بقاء الشهر .

واتفقوا على عدم صحة صيام من تردد في أصل الصيام ، فلو قال : إن كان غدا من رمضان فأنا صائم ، وإن لم يكن غدا من رمضان فأنا لست صائما ، لا خلاف أنه لا تجزئه نيته في هذه الحال ؛ لأنه لم ينو الصيام ، فهو متردد بين شيئين .

فمحل الخلاف هو أن يقول : إن كان غدا من رمضان فأنا صائم ، وإن لم يكن من رمضان فسأصوم الواجب الفلاني ، أو أقضي الصيام الذي علي ، أو سأصوم نفلا ، فالنية موجودة لكنه متردد ، وترددده بسبب عدم ثبوت الشهر عنده ، ولو كان الشهر ثابتا لم يحصل التردد .

سبب الخلاف :

هل يكفي في تعيين النية تعيين جنس العبادة ، أو لا بد من تعيين شخصها ؟ مثل : الطهارة ، لو نوى الإنسان الوضوء ، الوضوء يكفي فيه نية جنس الوضوء ، ولا يشترط فيه نية الوضوء للصلاة الفلانية أو لقراءة القرآن ، إذا نوى جنس الوضوء كفاه ، لكن الصلاة لو نوى جنسها ، ولم ينو صلاة بعينها ، فهل يجزئ أو لا ؟ لا يجزئ ، لو أن عليه قضاء ، فقام يقضي ، ونوى جنس الصلاة ، هنا لا يجزئه ، لا بد أن ينوي أنه قضاء الظهر مثلا ، لا بد من تعيين شخصها ، هذا من أسباب الخلاف .

ومن أسباب الخلاف : هل الصيام من العبادات التي تنقلب بنفسها أو لا ؟ الغالب في العبادات أنها لا تنقلب بنفسها ، الصلاة لا تنقلب بنفسها ، لكن ثمة عبادات تنقلب بنفسها ، مثل الحج ، فإن الإنسان لو حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه ، فإن الحج ينقلب عن نفسه هو ، ولو أن الإنسان حج نفلا قبل أن يحج فرضا ، فإنه ينقلب إلى الفرض ، ويجزئه عن الفرض ولا يكون نفلا ، فهل الصيام ينقلب بنفسه أو لا ؟ ذكر ابن رشد رحمه الله في (بداية المجتهد) أنه من أسباب الخلاف ، وذكره غيره .

التردد في نية صيام الغد :

المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يجب تعيين نية الصوم ، فإن قال : إن كان الغد من رمضان فهو فرضي ، وإن لم يكن فإني صائم ، فلا يصح ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث حفصة **[لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل]** ، ولحديث عائشة (**من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له**) فقد دلا على وجوب النية قبل طلوع الفجر ، وكذا حديث الأعمال بالنيات ، وهذا لم ينو شيئا معينا .

ونوقش الاستدلال : بأنه قد نوى واحدا من اثنين ، والتردد الحاصل ليس بناء على عدم جزمه ، وإنما التردد باعتبار الحال ؛ لأنه لم يعلم بثبوت الشهر ، فالتردد بسبب خارجي ، ليس لأنه لا يريد أن يصوم ، بل يريد أن يصوم ، وليس مترددا في الصيام ، لكن التردد حصل بأمر خارجي ، وهو عدم ثبوت الشهر .

الدليل الثاني : القياس على الكفارة والقضاء ، فإنهما يستوجبان التعيين .

ونوقش : بأن ثمة فرقا بينهما ، لأن من قال هذا في الكفارة والنذر فهو متردد ، وتردده بسبب نيته هو ، وأما في رمضان فالتردد الحاصل ليس بسبب النية وعدم الجزم ، إنما التردد باعتبار ثبوت الشهر ، وهو أمر خارج وليس لذات النية .

القول الثاني : لا يجب تعيين النية ، فلو قال : إن كان غدا من رمضان فهو فرضي ، وإن لم يكن فسأصوم قضاء أو كفارة أو واجبا أو غير ذلك ، فإنه يصح ، سواء كانت النية مقيدة أو معلقة ، و إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة المشهور **[إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يجيء رمضان]** أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان ، وأبو عوانة ، فرمضان شهر محدد معين ، قد عينته الشريعة ووضحته ، فإذا قال : إن كان غدا رمضان فسأصوم ، فقد نوى شيئا تم تعيينه .

الدليل الثاني : حديث عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بنت الزبير حين حجت وهي شاكية **[حجي واشترطي]** متفق عليه ، فإذا جاز الاشتراط في الحج جاز في الصيام ، فيشترط إن كان الغد من رمضان فهو فرضه وإن لم يكن فإنه يصوم لأمر آخر .

الدليل الثالث : العبادة الواجبة المؤقتة بوقت لا يسع غيرها إذا وقع النفل في وقتها انقلب فرضا ، مثل الحج .

الدليل الرابع : من أوجب التعيين فقد أوجب الجمع بين الضدين ، كيف يعين والتعيين غير ممكن ؟ هو لا يدري الشهر ثبت أم لا ؟

الدليل الخامس : القياس على التردد في آخر يوم من رمضان ، فإن الجميع يرون أنه إذا قال: إن كان غدا من رمضان فأنا صائم ، وإن لم يكن فلست بصائم ، عندهم جميعا أن صومه صحيح ، فليقس عليه ما كان في أول الشهر .

نوقش : بأن ثمة فرقا بين أول الشهر وآخره ؛ لأن الأصل بقاء الصيام ، بخلاف أول الشهر ، فالأصل عدم الصيام ، الأصل تمام شعبان .

رد : قالوا : حتى لو قيل بهذا ، فإنه قد حصل التردد ، والقياس ليس على الثبوت وعدمه ، القياس على وجود التردد في كلٍّ ، هو تردد في آخر الشهر كما أن ذاك قد تردد في أول الشهر ، فالتردد موجود ، وهذا له وجه .

الراجح :

هو القول الثاني ، إذا قال : إن كان غدا من رمضان فهو فرضي وإلا فسأصوم كذا ، ثم أصبح من رمضان فإنه يجزئه ، وفي زمن مضى كان هذا هو الذي لا يسع الناس إلا العمل به ؛ لأن الناس لا يبلغهم دخول الشهر أحيانا إلا في

آخر الليل ، والإنسان قد يكون نائما ، والناس في الزمن الماضي لم يكونوا كالناس الآن يتعودون على السهر ، بل إذا جاء العشاء لا يكادون يصلون العشاء ، من الصعوبة بمكان أن يدرك الإنسان منهم صلاة العشاء ، فإذا قيل له : اصبر حتى الساعة ١٢ أو ١ فجرا حتى يأتي الخبر ، فهذا من أشق ما يكون عليه .

قال رحمه الله : وَمنْ نَوى الإفْطارَ أفطرَ .

قطع الصوم بنية الإفطار :

من نوى قطع نيته انقطعت – وقد تقدم في الصلاة – وأن النية الأصل بقاؤها ، إما أن تكون موجودة ذكرا أو حكما ، والذكر مستحسن ، ومن أجمل ما يكون ؛ خاصة في الصلاة ، يمكن تصورها من أول الصلاة إلى آخرها ، لكن قد يكون فيه نوع من مشقة ، ولهذا اشتُرط بقاء الحكم لا الذكر ، فإذا استصحب الإنسان حكم نيته من أول العبادة إلى آخرها كفته ، وفي رمضان وفي الصيام إذا نوى قبل طلوع الفجر ، ونام أو جلس ، أو لها أو غفا ، فالأصل بقاء نيته حكما ، إذا نوى القطع انقطعت النية ، وإذا انقطعت سقط أحد ركني الصيام ؛ لأن الصوم نية وإمساك ، الإمساك موجود لكن النية قطعت ، فإذا قطعت بطل الصوم ، كما أن من نوى في الصلاة قطع الصلاة انقطعت ؛ لأنه قطع النية ، ولذا ذكر الفقهاء أن الإنسان إذا صلى فريضة ، فسلم منها بناء على أنه في فريضة أخرى ، فإن الصلاة صحيحة ، وتقع نفلا ، لكن لا يبني عليها الفريضة الأولى ؛ لأنه قطع استصحاب الحكم ، فلا بد أن يستأنف العبادة من جديد ، فلو قدر أنه صلى صلاة ركعتين من صلاة الظهر ، ثم سلم بناء على أنه في صلاة الفجر ، ودُكر ، فهل يقال له : قم وأكمل ركعتين ؟ لا ، يقال : استأنف صلاتك من جديد ؛ لأنك قطعت استصحاب الحكم ، فتشرع من جديد ، وتقدم الكلام عنه في سجود السهو ، وفي الصيام الكلام نفسه ، يقال : إذا كان الإنسان صائما ثم نوى الإفطار فإنه يفسد صومه ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنها عبادة من شرطها النية ، ففسدت بنية الخروج منها كالصلاة .

الدليل الثاني : أن النية يعتبر وجودها في جميع أجزاء العبادة ، إما ذكرا وإما حكما ، حكما : ألا ينوي قطعها .

القول الثاني : أن الصوم لا ينقطع إلا بتناول المفطر ، و إليه ذهب ابن حامد من الحنابلة .

دليلهم:

– لأنها عبادة يلزم المضي في فاسدها ، فلم تفسد بنية الخروج منها ، كالصلاة .

وهذا غير مسلَّم له رحمه الله ، لأنه قد تقدم قول الجمهور أنه إذا نوى قطع الصلاة انقطعت .

الراجح :

هو القول الأول ، متى ما نوى قطع العبادة فإنها تنقطع ، سواء كانت صلاة أو صياما ، فإذا نوى الفطر أفطر .

تعليق قطع النية :

لو علق القطع على فعل مفطر ، لو قال : سآكل كذا ، فإنه لا يفطر إلا إذا تناول المفطر ، رجح شيخنا رحمه الله أنه لا يفطر إلا بذلك .

التردد في قطع النية :

لو تردد هل يفطر أو لا ، العلماء يرون أن التردد في النية يبطلها ؛ لأن النية يشترط فيها الجزم وعدم القطع ، وقد رجح شيخنا رحمه الله فقال : الصحيح أنه إذا تردد في النية بعد الجزم بها لا يضر ؛ لأن الأصل بقاء النية حتى تزول بأمر جازم ، وهذا فيه سعة للناس ، في الصلاة أو في غيرها ، الصحيح أنه إذا تردد في النية بعد الجزم بها لا يضره حتى يجزم بقطعها جزما ، حتى في نهار رمضان ، وهل يجوز له الفطر بعد ذلك بالأكل والشرب ؟ لا ، إذا كان مقيما لا يجوز له الأكل والشرب ، بل يلزمه إمساك بقية اليوم ، ويقضي هذا اليوم ، ويكون آثما بقطع نيته ، لكن لو كان مسافرا ، وأراد أن يقطع نيته في أثناء النهار ، تقدم أن الراجح جواز الفطر من أثناء النهار ، كما هو مذهب الحنابلة ، وإسحق ، أما الجمهور فلا يجيزونه ، فإذا نوى الإفطار أثناء نهار رمضان ، وهو مسافر أفطر ، وجاز له أن يأكل ويشرب ، أما إذا علق فعلى قول كثير من الفقهاء أنه إذا وقع المعلق أفطر ، كأن يقول إذا قدم فلان أفطرت ، ورجح شيخنا رحمه الله أنه لا يفطر إلا إذا تناول المفطر ، أما التردد فكثير من الفقهاء يرى أنه يبطل النية ، ويجعل أجزاء من العمل غير منوية ، وشيخنا يرى أن التردد في العبادة عموما لا يبطلها ، لأن الأصل بقاء النية قال – رحمه الله – : (الصحيح أنه إذا تردد في النية بعد الجزم بها أنه لا يضر ؛ لأن الأصل بقاء النية حتى تزول بأمر جازم) ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

لما قدم المؤلف رحمه الله بمقدمة تتعلق بشروط الصيام ، بدأ في ذكر ما يفسد الصوم ، ويوجب الكفارة .

وليعلم أن أصول المفطرات ثلاثة ، ذكرها الله تعالى في قوله ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ هذه الثلاث ، الأكل والشرب والجماع .

والمراد بالمفطرات : ما يوجد به الفطر ، وعرفها بعضهم بقوله: (دخول داخل أو خروج خارج ، أو جماع) .

والمفطرات على نوعين :

١- مفطرات مجمع عليها .

٢- مفطرات مختلف فيها .

أما المفطرات المجمع عليها : فهي الأكل والشرب والجماع ، والحيض والنفاس ، في الجملة ، وإن كانوا قد اختلفوا في تفاصيل هذه المسائل .

والمفطرات المختلف فيها ستأتي في كلام المؤلف إن شاء الله ، كالقيء والحجامة والاكتحال .... الخ .

والذي يوجب الكفارة على نوعين أيضا :

١- نوع متفق عليه .

٢- نوع مختلف فيه .

المتفق عليه : الجماع ، اتفقوا على أن الرجل إذا جامع المرأة وجبت عليه الكفارة .

والمختلف فيه سيأتي الكلام عنه في مواضعه إن شاء الله .

قال رحمه الله: مَنْ أكلَ أوْ شَرِبَ .

هذا المفطر الأول ، وقد دل على الفطر به الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقول الله تعالى ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ .

ومن السنة : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه قال إن الله تعالى قال في الحديث القدسي **[يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي]** أخرجه الإمام البخاري .

الإجماع : قد نقل طائفة من أهل العلم الإجماع على أنهما مفطران ، نقله ابن قدامة وغيره .

وقول المؤلف (من أكل أو شرب) لا فرق فيه بين القليل والكثير ، والضار والنافع ، والمعتاد وغير المعتاد ، فلو أكل سُما أو أكل حجرا يدخل في عموم كلامه رحمه الله ، وقد اختلف العلماء فيما لا ينماع في المعدة ، ولا يتغذى الإنسان به ، كالحصى والخرز ، وسبب الخلاف هو الاختلاف في المعنى الذي يوجب الفطر ، هل هو الابتلاع أو التغذية واللذة ، البعض نظر إلى الصورة ، فقال : كل ما حصل على صورة الأكل والشرب فإنه مفطر ، ومنهم من نظر إلى المعنى ، فقال : كل ما حصلت به التغذية أو اللذة أو هما جميعا فهو المفطر ، والذين نظروا إلى المعنى اختلفوا فيما بينهم ، هل المعنى المعتبر هو التغذية أو اللذة ، أو الجمع بينهما ؟ وهذا لا يمكن في الغالب ، لا يمكن أن تحدث لذة بالمأكول أو المشروب ولا تحصل به تغذية ، إلا فيما خرج عن الفطرة .

الإفطار بما لا ينماع ولا يغذي :

اختلف العلماء فيما لا ينماع ولا تحصل به التغذية ، على قولين :

القول الأول : أن من ابتلع ما لا ينماع ولا يتغذى الإنسان به أفطر ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، بل زاد المالكية أن عليه الكفارة ، ومذهب المالكية هو أوسع المذاهب في إيجاب الكفارة في المفطرات ، هنا أول مسألة لهم ، إذا أكل أو شرب ما لا تحصل به التغذية ولا ينماع فإنه يفطر وعليه الكفارة ، وإذا أكل ما تحصل به التغذية واللذة فإنه يفطر وتجب عليه الكفارة من باب أولى .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ .

وجه الاستدلال : أن الأكل والشرب جاء مطلقا غير مقيد بقيد ، لم يقل : كلوا نافعا ، أو كلوا ما ينماع في بطونكم ، فيدخل فيه الضار والنافع والمفيد وغير المفيد .

الدليل الثاني : ويمكن أن يلحق بوجه الاستدلال من الآية السابقة ، وهو أثر ابن عباس ، أنه قال :(إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل ، والفطر مما دخل وليس مما خرج) أخرجه البيهقي ، وحسنه النووي ، وقال الهيثمي : حسن أو صحيح ، وقد جاء عاما ، يدخل فيه كل داخل ، نافعا كان أم ضارا ، معتادا أم غير معتاد .

نوقش : بأن عمومه قد خُص بالإجماع ، فقد أجمع العلماء على الإنسان إذا ابتلع ريقه ، وهذا أمر طبيعي ، فإنه لا يفطر

الدليل الثالث : أن الصيام هو الإمساك ، فإذا بلع شيئا يمكن الاحتراز منه فإنه يفطر ؛ لأنه لا يصدق عليه أنه قد أمسك عن الطعام والشراب .

الدليل الرابع : أن العرف والعادة في صفة الأكل غير معتبرة ؛ ولذا لو أن الإنسان بلع الخبز رطبا أو يابسا ، بدون مضغ ، فإنه يفطر ، فإذا كانا غير معتبرين في صفة الأكل ، فهما غير معتبرين في المأكول ، هل هو مغذ أو لا .

ويمكن أن يناقش استدلالهم : بأن العلة التي من أجلها يفطر الصائم هي التغذية ، والتغذية غير موجودة في هذه الصورة ، نعم ثمة أكل ، لكن ليس ثمة تغذية ،والمراد بالأكل والشرب هو التغذية ، والتغذية مفقودة في هذه الحال .

القول الثاني : أن من بلع ما لا ينماع ولا يتغذى الإنسان به لا يفطر ، كالخرز ونحوه ، وهو رأي أبي طلحة رضي الله عنه ، و إليه ذهب بعض المالكية ، والحسن بن صالح ، و رأي ابن حزم ، وهو اختيار شيخ الإسلام .

أدلتهم :

الدليل الأول : أثر منقول عن أبي طلحة ، أنه كان يأكل البَرَد ، أخرجه البزار وأبو يعلى كما ذكر الهيثمي ، وذكر طائفة من أهل العلم كابن قدامة أنه غير ثابت عنه .

الدليل الثاني : أن الكتاب والسنة إنما منعا من الأكل المعتاد ، والحكم إنما يعلق بالشيء المعتاد لا بالشيء النادر ، وما سواه يبقى على الأصل .

الدليل الثالث : أن الإنسان لو بلع ريقه لم يفطر بالإجماع – كما تقدم – كذلك بلع ما لا ينفع لا يفطر ، وبلع الريق لا ينفع ، لا يدفع الجوع ولا العطش .

الدليل الرابع : أن المعنى المقصود من الأكل والشرب التغذية ، والتغذية منعدمة في هذه الصورة .

الراجح :

إذا نظرنا إلى أن الحكم معلق بصورة الأكل والشرب فالقول الأول هو الراجح ، وإذا نظرنا إلى المعنى وهو التغذية ، فإنه لا بد من القول الثاني ، وأن بلع الخرز ونحوها لا يفطر ؛ لأنها غير مغذية ، ولا بد أن نمشي في المفطرات على طريق ثابتة ، نعرف الأصول التي نمشي عليها حتى لا تتناقض المسائل القادمة ، وستأتي مسائل ينبني الحكم عليها من هنا ، ونستطيع بهذه الأصول أن نحكم على المفطرات المعاصرة .

والراجح والله أعلم هو القول الثاني ، أن من أكل ما لا ينماع ولا يتغذى به لا يفطر ، وستأتي مسائل يبنى الحكم فيها على وجود معنى الأكل والشرب وهو التغذية ، ونعطي مثالا : لو كان الحكم معلقا بصورة الأكل والشرب فإن الإبر المغذية لا تفطر الصائم ؛ لأنه لا يحصل فيها صورة الأكل والشرب ، وإذا نظرنا إلى المعنى وهوالتغذية فإن الإبر المغذية مفطرة ؛ لحصول المعنى .

📖قال رحمه الله : أَوِ اسْتَعَطَ .

أي استخدم السَّعُوط ، وهو دواء يوضع في الأنف ، وهذه المسألة ينبني الحكم فيها على حد الجوف ، وكان الناس يستخدمون السعوط إلى وقت قريب ، وربما يستخدم الآن على نطاق ضيق ، وإن كان الناس يأخذون بدله الآن قطرات توضع في الأنف من أجل التداوي بها ، سواء بسبب الزكام أم غيره ، وتحت مسألة السعوط مسألتان :

المسألة الأولى : هل الأنف منفذ طبيعي يفطر الإنسان بدخول المفطر منه أو لا ؟ .

جمهور أهل العلم : أن الأنف منفذ طبيعي ، إذا دخل المفطر عنه طريقه أفطر الإنسان ، وأنه منفذ يصل إلى الجوف ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة.

دليلهم :

– حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما]** أخرجه الخمسة ، وصححه طائفة من أهل العلم كالترمذي ، والبغوي ، وابن القطان ، والحاكم ، والألباني ،

أي فإن كنت صائما فلا تبالغ في الاستنشاق ، والسبب أن الاستنشاق يؤثر على صيام الإنسان إذا بالغ فيه ؛ لأن الماء يدخل إلى جوفه ، فيؤثر على صيامه .

وذهب ابن حزم رحمه الله : إلى أنه غير منفذ ، فلو أن الإنسان دخل عبر أنفه شيء إلى حلقه فإنه لا يفطر ؛ لأنه منفذ غير طبيعي ، ليس منفذا مفطرا وإن وجد طعما في حلقه .

المسألة الثانية : هل يفطر الصائم بدخول شيء مع الأنف ، وهذا تحته صورتان :

الصورة الأولى : أن يصل الداخل إلى حلقه .

الصورة الثانية : ألا يصل الداخل إلى حلقه ، بل يبقى في أنفه وخياشيمه .

أما إذا أدخل السعوط مع أنفه ، فوصل إلى حلقه ، فقد اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنه إذا وصل السعوط إلى حلقه ، فإنه يفطر ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما**) مما يدل على تأثير دخول الماء عبر الأنف على الصيام ، وقد قال كثير من الفقهاء : إذا بالغ الإنسان في الاستنشاق ، فإن الماء يدخل إلى دماغه ، وهذا يؤثر على صيامه ، وهذا فيه نظر ؛ لأن الداخل في الغالب لا يذهب إلى الدماغ ، وإنما يذهب إلى الحلق و الخياشيم ، والدماغ لا يدخل في حد الجوف الذي يحدث بوصول المفطر إليه الفطر .

الدليل الثاني : أنه إذا دخل الماء إلى حلقه دخل إلى جوفه ، ويحصل بهذا الدخول طبخ الطعام و يحصل له نوع رِي من العطش.

الدليل الثالث : ولأن فيه معنى الأكل والشرب ، وإن لم يقع على صورة الأكل والشرب ، وكأن هذا إشارة إلى أن العلة هي التغذية ، وليست التغذية صورةَ الأكل والشرب ، فليس الدخول عبر الأنف من صور الأكل أو الشرب ، لكن فيه معناهما .

القول الثاني : أنه إذا استعط فوصل السعوط إلى حلقه لم يفطر ، إليه ذهب ابن حزم رحمه الله ، كقوله الأول ؛ لأنه لا يرى أنه منفذ ، لحديث لقيط بن صبرة ، قال : فالنبي صلى الله عليه وسلم ، أوجب على غير الصائم أن يبالغ في الاستنشاق ، وأما الصائم فهو بالخيار بين المبالغة في الاستنشاق وعدم المبالغة فيه ، والحكم ليس متعلقا بالصيام ، وإنما هو متعلق بالمبالغة ، فهو صرف الدلالة من الصيام إلى المبالغة ، وليس في الحديث تعرض لمسألة الصيام ، وهذا الذي ذكره ابن حزم نوقش بأنه صرف للفظ عن ظاهره ، وصرف للكلام عن سياقه ومراده ، كيف يقول (بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما) ثم تصرف الدلالة إلى أن المبالغة واجبة لغير الصائم وأما الصائم فهو بالخيار ؟ وهنا يثور سؤال : لماذا الصائم لا يؤمر بالمبالغة في الاستنشاق ؟ هذا يدل على أن ثمة سببا وعلة منعت من مبالغة الصائم في الاستنشاق ، وهي دخول الماء إلى جوفه ،وهذه العلة هي المقصودة،وذهب إليها عامة أهل العلم رحمة الله عليهم .

المسألة الثانية : إذا استعط الإنسان فلم يصل إلى حلقه ، بل وصل إلى خياشيمه ، استقر في الأنف ، فهل يفطر أو لا ؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة عللا قولين :

القول الأول : أنه لا يفطر ، و إليه ذهب المالكية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وإن كان هناك إشكال ؛ لأن بعض العلماء ينسب إلى الحنابلة القول بالتفطير ، لكن المرداوي قال : (لو استعط فوصل إلى حلقه أو دماغه فسد صومه ، هذا المذهب) ، فإن المرداوي نص على أنه هو المذهب ، وهو الذي في الإقناع ، مفهومه أنه إذا لم يصل إلى حلقه لا يفطر الإنسان به ، وهو اختيار شيخ الإسلام (عدم الفطر) واختيار شيخنا ابن عثيمين.

دليلهم :

– أن المعنى الذي من أجله منعت المبالغة في الاستنشاق غير موجود ؛ لأن المنع من أجل ألا يصل إلى الحلق ثم الجوف ، وهنا لم يصل ، يقول شيخ الإسلام (من نشق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه وجوفه ، فيحصل بذلك ما يحصل للشارب بفمه ، ويتغذى بدنه بذلك الماء ، ويزول به العطش ، ويطبخ به الطعام في معدته ، كما يحصل بشرب الماء) ، فالعلة التي من أجلها منعت المبالغة غير موجودة .

القول الثاني : إذا وصل السعوط إلى خياشيمه ، ولم يصل إلى حلقه فإنه يفطر ، إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، وبعض الحنابلة كابن قدامة وغيره .

أدلتهم :

الدليل الأول : الحديث (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما) ، والإنسان إذا وضع السعوط في أنفه فهو مثل الشخص الذي بالغ في الاستنشاق ، والمبالغة في الاستنشاق ممنوعة للصائم ، ولم يأت في الحديث دليل على العلة هي الوصول إلى الحلق ، لم يأت في الحديث : حتى لا يصل الماء إلى حلقك ، فيكون النهي عن المبالغة شاملا فيما لو وصل إلى الحلق أو الخيشوم دون الحلق .

الدليل الثاني : أن الدماغ في معنى الجوف ، الواصل إلى الدماغ يغذيه فيفطر ، كجوف البدن ، وهذا مبني على أن الدماغ جوف ، وسيأتي الكلام في حد الجوف ، وهي من المسائل المشكلة أيضا ، التي حصلت عليها إشكالات مترتبة ، أما من ضبط الجوف وحدده تحديدا واضحا ، فإنه ستنضبط له المسائل القديمة والمعاصرة.

الراجح :

هو القول الأول ، وأن الإنسان إذا استعط فوصل السعوط إلى خياشيمه ، ولم ينزل إلى حلقه ، فإنه لا يفطر ؛ لأن العلة التي من أجلها منعت المبالغة في الاستنشاق هي خشية وصول الماء إلى الحلق ثم إلى الجوف ، فإذا لم تتحقق هذه العلة فإن السعوط والماء وقطرات الأنف لا تفطر الصائم ، ولأن المسألة مبنية على مسألة أخرى مختلفٍ فيها ، وهي مسألة تحديد الجوف .

📖قال رحمه الله : **أَوِ احْتَقَنَ أو اكتحل بما يصل إلى حلقه ، أَوْ أَدْخلَ إلى جَوْفِهِ شيئاً مِن أيِّ مَوْضِعٍ كانَ ، غيرَ إحليلٍ**

أي استخدمَ الحُقْنة ، والمراد بها : أن يُدخل الدواء عن طريق الدبر ، والمرأة عن طريق فرجها ، فإذا استخدم الإنسان الحقنة فهل يفطر أو لا ؟ كذلك لو اكتحل أو أدخل إلى جوفه شيئا من أي موضع فهل يفطر أو لا ؟

كل هذه المسائل ينبني حكمها على المراد بالجوف .

وسأذكر مذاهب العلماء مذهبا مذهباً ، ثم ننظر في الأقرب من هذه المذاهب .

حد الجوف :

الحنفية : يرون أن الجوف شامل للدماغ والمعدة والبطن ، وأنه إذا وصل إلى هذه الأشياء الثلاثة مفطر عن طريق الأنف والفم والأذن والدبر فإنه يفطر ؛ لأنه منفذ للجوف ، فكان بمنزلة زاوية من زواياه .

المالكية : يرون أن الجوف غير المعِدة ، وعندهم أن الجوف هو البطن والظهر ، هكذا ينصون ، وأما الحلق فيفطر بمجرد وصول الشيء إليه ، وإن لم ينزل إلى الجوف ، والسبب أن الحلق يعتبر منفذا طبيعيا ، إذا وصل إليه شيء فكأنه وصل إلى الجوف .

الشافعية : الجوف عندهم أعم من المعدة ، وهم أوسع المذاهب في هذا الباب ، فيرون أنه شامل لباطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة والحلق ، فيفطر إذا وصل إلى هذه الأشياء وإن لم يصل إلى معدته ، وعندهم وجه آخر قوي في المذهب : أنه يشترط أن يكون جوفا فيه قوةٌ تُحيل الطعام والشراب والدواء ، تحول الشيء إلى مواد ينتفع بها الجسد ، فإن لم تكن فيه قوة تُحيل لم يعتبر جوفا ، لكن الوجه الأول هو الصحيح عندهم .

الحنابلة : من خلال تتبع كلامهم، يُرى أن عندهم أكثر من اتجاه لتحديد معنى الجوف ، عندهم مثلا : أن الجوف كل مجوّف له منفذ طبيعي يوصل إلى المعدة ، والمعدة جوف ، ذكره ابن قدامة رحمه الله في (المغني) وغيره. **وقيل** : هو كل مجوّف فيه قوة تحيل الدواء والغذاء ، والذي يحيلها طبيا هي الأمعاء ، وكثير من الباحثين يلحق بها المعدة ، ويمنع آخرون ، ويقولون : إحالة الطعام والدواء إنما تكون في الأمعاء الدقيقة ، لكن العلماء يرون أنها شاملة للمعدة والأمعاء الدقيقة .

وقيل : هو كل مجوف في البدن ، وهذا يجعل المسألة واسعة ، وهذا قد يلحقهم بمذهب الشافعية الذين عندهم اتساع كبير في تعريف الجوف ، **وقيل** : المراد به باطن البدن ، والدماغ عندهم داخل في حد الجوف ؛ لأنه مجوف ، له منفذ طبيعي إلى البدن .

الراجح :

سيرجح هنا لكي ننضبط فيما سيأتي بعد ، الأقرب والله أعلم : أن الجوف هو المعدة والأمعاء ، والحلق داخل في ذلك ؛ لأن الحلق يعتبر منفذا طبيعيا ، إذا وصل الشيء إليه فإنه يدخل مع المرِيء إلى المعدة ، وهذا قد يوسع الدائرة قليلا ؛ لأن بعض المعاصرين قال : لم لا يكون حد الجوف الجهاز الهضمي فقط ؟ وهذا له وجه ، وإن كان بعضهم قد انتقد هذا الكلام ، وإذا نظرت إلى هذا القول فإن الجهاز الهضمي يشمل الفم والحلق والمريء والمعدة والأمعاء الدقيقة والغليظة ، لكن إذا وصل إلى فمه ثم لفظه لم يفطر ، لو تمضمض بالماء ثم مجه لم يعتبر مفطرا ، وكذا لو ذاق

الطعام ثم لفظه ، إنما المفطر أن يصل إلى الحلق ؛ لحديث لقيط بن صبرة ، ثم بعده المريء ، ثم يصل إلى المعدة ، ثم إلى الأمعاء الدقيقة والغليظة ، هذا هو الجوف ، إذا وصل إليها كان مفطّرا ، ما عدا ذلك فليس جوفا ، والله أعلم ؛ لأنه ليس منفذا طبيعيا للأكل والشرب ، ولذا سيأتي في العين أنها لا تعتبر منفذا طبيعيا إلى الجوف ، بهذا الاعتبار تضيق دائرة المفطرات ، وهذا التضييق بناء على الدليل كما سيأتي في مسائل كثيرة .

فإن قال قائل : والتغذية ؟ فيقال : الطعام والشراب إذا وصل إلى المعدة والأمعاء الدقيقة تغذى البدن به ، فحصلت العلة ، وهي التغذية ؛ لأن هذه هي وسيلة وصول الغذاء إلى البطن ، فهي التي يُحال الطعام والشراب فيها فيصبح مادة تقيم البدن ، دما أو غيرَه ، وبناء عليه فإذا استخدم الإنسان إبرا مغذية فأنه يفطر ، لم ؟ لأن العلة هي التغذية ، **فعندنا علتان** : الإنسان إذا أكل أو شرب مغذيا فإنه يفطر ؛ لأن الطعام والشراب قد وصل إلى جوفه ، وسيتحول إلى غذاء يتغذى به بدنه ، وكذا إذا وصل الغذاء إلى عروقه ، فإنه يفطر ؛ لحصول المقصود من الطعام والشراب ، والتغذية في الحال الطبيعية تنبني على الأكل والشرب ، وصول الشيء إلى المعدة والأمعاء ، ففي الإبر يحصل مقصود الأكل والشرب ، عن طريق الحلق أو أي طريق ، لكن الطريق الطبيعي هو الحلق ، أو الطرق الأخرى ، كالقسطرة والمغذيات وغيرها .

مسألة :

اختلف العلماء في مسألة أخرى مهمة ، وهي الحقنة ومداواة الجائفة ، وما لا ينماع (الذي تقدم الكلام عنه) ، وسبب الخلاف هو قياس غير المغذي على المغذي ، لأن النص جاء في المغذي ، في الأكل والشرب **{وكلوا واشربوا ...}** ، والعلماء اختلفوا في المراد بالصوم ، هل للصوم علة معقولة ، وهي الإمساك عما يغذي ؟ من رأى أن هذه العلة قاس عليها المسائل التي ستأتي بعد ، الحقنة وغيرها، فإذا حصلت التغذية بها كان الإنسان مفطرا ، وهناك من لا يرى أن هذه هي العلة ، فمثلا : في مسألة المأمومة والجائفة ، إذا وضع في دماغه مادة ، إن قيل : إن المقصود التغذية ففي هذه الصور لا يفطر الإنسان ، وإن قيل : ليس للصيام علة معقولة ، والعلة تعبدية ، وهي الإمساك عما يرد إلى الجوف ، ففي هذه الحال يسوى بين المغذي وغير المغذي ، وما هو الجوف ؟ على حسب الخلاف السابق ، وبناء عليه : إذا أدخلت الحقنة من الدبر ، أو أدخلت المرأة الحقنة من فرجها على ما سبق ، إن قيل : العلة التغذية ، فيُنظر ، هل هنا تغذية ؟ إن كان هناك تغذية أفطرت وأفطر ، وإلا فلا ؛ لأنهم رأوا أن العلة معقولة ، والذين قالوا : العلة غير معقولة ، وهي الإمساك عن دخول أي شيء إلى الجوف ، قالوا : تفطر ويفطر ؛ لأنه لم يمسك عن إدخال شيء إلى جوفه ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قوله (أَوِ احْتَقَنَ)

احتقان الصائم :

الاحتقان هو إدخال الصائم الدواء عن طريق الدبر ، فإذا فعل ذلك أفطر ؛ لأنه أدخل المفطر إلى جوفه .وهذه المسألة اختلف فيها العلماء أي إذا أدخل الصائم دواء عن طريق الدبر ، هل يفطر أو لا ؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن الصائم إذا احتقن أفطر ، إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج]** أخرجه الإمام أحمد ، وفيه راو مجهول كما ذكر ابن حجر رحمه الله .

الدليل الثاني : أن علة التفطير هي التغذية ، وهي حاصلة بالاحتقان ، فإذا احتقن حصل له الغذاء ؛ لأن الطعام والدواء يحالان في الأمعاء .

الدليل الثالث : قياس الحقنة على ما وصل إلى الحلق ، بجامع أن كلا وصل إلى جوف الصائم فيفطر .

نوقش : بأن هذا مبني على المراد بالجوف ، وقد تقدم أن الجوف هو المعدة والأمعاء ، ويلحق بها الحلق ، بناء عليه فإن الإنسان إذا احتقن ووصل إلى جوفه وانتفع منه أفطر ، وإلا فلا .

القول الثاني : إذا كانت الحقنة مائعة أفطر بها ، وإن كانت جامدة فلا ، إليه ذهب المالكية رحمهم الله .

دليلهم : يمكن أن يستدل لهم أن الحقنة الجامدة لا تمتصها الأمعاء الدقيقة دون المائعة .

يناقش : بأنه لا فرق بين المائعة والجامدة .

القول الثالث : أن الحقنة لا تفطر مطلقا ، اختاره شيخ الإسلام وشيخنا رحمهما الله .

وذكر شيخ الإسلام الأدلة في (حقيقة الصيام) منها :

الدليل الأول : أن الصيام من دين الإسلام ، ويحتاجه المسلمون جميعا ، ولو كانت الحقنة مفطرة لبينها النبي صلى الله عليه وسلم ، ولنقلها الصحابة إلى الناس .

وقد نوقش : بأن الشريعة قد جاءت ببيان أن الأكل والشرب مفطر ، واستنبط العلماء أن العلة التي يفطّر الأكل والشرب من أجلها هي التغذية ، والتغذية إذا كانت موجودة في الحقنة فإنها تكون مفطرة .

الدليل الثاني : قياس الحقنة على الطيب والبخور والدهن ، فالبخور يتصاعد ويصل إلى الدماغ عن طريق الاستنشاق عبر الأنف ، وينعقد أجساما ، والدهن يتشربه الجسد ويدخل إلى داخله ، ومع ذلك لم يأت في الشريعة أن

هذه الأشياء مفطرة ، فمثلها الحقنة ، قاله شيخ الإسلام ، وذكر أن الطيب يتقوى به البدن قوة نافعة جدا ، ومع ذلك لم يأت أنه مفطر للصائم .

يناقش : بأن الحقنة إذا كانت تصل إلى الأمعاء يحصل بها التفطير ، وإن كانت لا تصل لا تفطر كما لو كانت في القناة الشرجية .

الدليل الثالث : من أدلة شيخ الإسلام أن الطعام والشراب لم ينه عنه إلا لأنه يحصل به قوة وانتفاع للبدن ، والحقنة لا يحصل بها هذا المعنى ، لا يحصل بها انتفاع للبدن ، وبناء عليه فإن الصائم لا يفطر بها ، بل إن الحقنة في الغالب تكون لاستفراغ المواد المضرة من الجسد ، فكيف تكون مفطرة ؟.

الراجح :

أن يقال : حد الجوف هو المعدة والأمعاء والحلق ؛ لأن ما وصل الحلق يصل إلى المريء ، ثم إلى المعدة ، ولأن الحديث جاءت الإشارة فيه إلى التفطير بما وصل إلى الحلق ، فيقال : إن كانت الحقنة ينتفع منها الجسد ، وتتحول إلى مواد نافعة للجسد ، ووصلت إلى الأمعاء ، فهنا يكون الإنسان مفطرا ، وأما إذا كانت لا تصل إلى الأمعاء فلا، والغالب أنها تصل ، ولذا ينتفع الجسد منها ، والحقن لا تخلو إما أن تحصل بها بالتغذية ، وإما أن تكون مجرد أدوية ، كالمسكنات ، والمضادات الحيوية التي تستخدمها المرأة عبر مسلك الولد – وهذا شيء آخر سيأتي ذكره – لكن المهم : إذا كان يحصل بها تغذية ، وينتفع البدن منها ، فإنها مدخل إلى الجوف ، وقد أفتى علماؤنا أنه إذا استخدم الإبر غير المغذية ، كإبر المضادات الحيوية والمسكنات ، فإن الإنسان لا يفطر بها ، حتى لو كانت عن طريق الوريد ، ودخلت في الجسد ، وانتفع منها تداويا لا تغذية .

قوله (أَوِ اكْتَحَلَ) : أي إذا وضع الكحل في عينه ، ووجد طعمه في حلقه ، فهل يفطر ، وبعض الناس يذكر هذا ، أنه يجد طعمه في حلقه .

حكم الصوم مع وجود طعم الكحل :

اختلف العلماء في المسألة على قولين :

القول الأول : أنه إذا اكتحل الصائم فإنه يفطر إذا وجد طعم الكحل في حلقه ، و إليه ذهب المالكية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه أوصل إلى حلقه ما هو ممنوع لو تناوله بفيه ، فيفطر .

وقد نوقش : بأن ما وصل إلى حلقه ليس الكحل ، وإنما هو أثر الكحل ، كمن ذاق شيئا من الأدوية المُرة ، فإنه يجد طعمها في حلقه ، وذلك أن العين ليست منفذا طبيعيا إلى الحلق ، وإنما يصل عن طريق المسام لا المسالك ، فهو كما لو وجد الصائم أثر برد الماء في جوفه ، فالبرودة وصلت عن طريق المسام لا المسالك ، الفقهاء المتقدمون ذكروا أن العين ليست منفذا ، وما يصل إلى الحلق إنما هو عن طريق المسام .

وبعضهم يذكر أن سبب وجود الطعم في الحلق أن حاسة الذوق في اللسان فقط ، فإذا وضع شيئا فإن الجسم يدفع ما يُتذوق إلى لسانه ، فيجد طعمه في اللسان ، وليس له أثر ، إنما هو الطعم فقط .

الدليل الثاني : أن العين منفذ طبيعي ، وإن لم يكن معتادا ، وبناء عليه يكون مفطرا .

نوقش : بأن الوصول عن طريق المسام لا المسالك .

الدليل الثالث : أن الكحل قد وصل إلى شيء مجوف من الإنسان وهو الحلق .

وأصحاب القول الثاني يناقشون بأنه لم يصل الكحل نفسه ، وإنما وصل طعمه إلى حاسة الطعم (اللسان) عن طريق العروق ، وإلا فالأثر غير موجود .

القول الثاني : أن الكحل لا يفطر به الصائم مطلقا ، إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، واختيار شيخنا .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (اكتحل في رمضان وهو صائم) ، أخرجه ابن ماجه ، وضعفه الحافظ ابن حجر ، وقال الترمذي : لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ، ويروى أيضا من حديث أبي رافع وابن عمر ، لكن أسانيدها لا تثبت ، فلا يصح في هذا الباب شيء .

الدليل الثاني : أن العين ليست منفذا طبيعيا معتادا ، وما وصل إنما وصل عن طريق المسام لا المسالك .

الدليل الثالث : أن الكحل ليس أكلا ولا شربا ، ولا يحصل به معنى الأكل والشرب .

الدليل الرابع: أنه من الأمور التي تهم عامة الناس ، ولو كان مفطرا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ، و الكحل في زمنهم مستعمل كثيرا ، يكتحلون بالإثمد ، وكان الرسول يكتحل غِبا كما في الآثار .

الدليل الخامس : أن العين ليست كالقبل والدبر على القول بأن الاحتقان يفطر الصائم ؛ لأن الدبر يوصل إلى الأمعاء والجوف ، أما العين فهي بعيدة ، لا توصل إلى الجوف .

الدليل السادس : القياس على الدهن ، إذا دهن رأسه فإنه لا يفطر ، وكذا إذا شم طيبا ، فالكحل مثلها ، لا يستفيد الإنسان منه شيئا .

فإن قال قائل : تقدم أن الإنسان إذا استعط أو قطر في أنفه فوجد طعمه في حلقه ، تقدم أنه يفطر ، إذا اكتحل ووجد الطعم في حلقه لماذا لا يفطر ؟ ما الفرق بينهما ؟

الجواب : أن العين ليست منفذا طبيعيا معتادا ، بل الوصول عن طريق المسام ، أو يقال بالأمر الثاني ، وهو : أن ما يجد الإنسان من طعم إنما هو عن طريق اللسان ، فالعروق تدفع بالطعم إلى اللسان ، فيتذوق هذا الشيء ، ولا يكون قد وصل حقيقة ، إنما هو الأثر ، هكذا ذكروا رحمهم الله .

الراجح :

هو القول الثاني والله أعلم ، أن الكحل لا يفطر الصائم مطلقا ، سواء وجد الطعم في حلقه أم لا ، وقد تقدم أن العلة هي التغذية ، فإن قيل : في الحلق ، فالجواب : إما أن يقال إنه مستثنى بحديث لقيط بن صبرة ، لأن الحلق منفذ معتاد ، أما العين فليست منفذا معتادا .

قوله (أَوْ أدْخلَ إلى جَوفِهِ شيئاً مِنْ أيِّ موضعٍ كانَ ، غيرَ إحليلِهِ).

المؤلف رحمه الله يرى أنه إذا أدخل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان ، عن طريق الفم أو الأنف أو العين أو الدماغ أو الظهر أو الدبر ، فإنه يكون مفطرا .

الفطر بالتقطير في الإحليل :

قوله : (غير إحليله) : أي غير الذكر ، فإن الإنسان لو قطر في ذكره شيئا ، فإنه لا يفطر ؛ لأنه إذا أدخل شيئا مع الذكر لا يصل إلى الجوف ؛ لأن الذكر يتصل بالمثانة ، والمثانة ليست متصلة بالجوف من الداخل ، لكن كيف يخرج منها البول ؟ قالوا : البول يرْشُح رشْحا ، وحتى الأطباء المعاصرون يقولون ذلك ، ليس له عروق من الداخل ، فالمثانة مُصْمتة مغلقة ، لا يدخل منها شيء إلى الجوف .

ولذا ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في قول ، وهو المذهب عند الحنابلة ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ، وشيخ الإسلام ، وشيخنا ، إلى أنه إذا قُطر في الإحليل لم يفطر بهذا المقطر في ذكره ؛ لأنه لا يصل إلى الجوف .

وذهب الشافعية وأبو يوسف ، والحنابلة في قول إلى أنه يفطر .

دليلهم:

– لأنه منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه ، فتعلق بالواصل إليه كالفم ، لو استمنى الإنسان فخرج المني من ذكره فإنه يفطر ، فيفطر بالداخل فيه كالفم ، الإنسان إذا استقاء متعمدا يفطر ، وإذا أدخل شيئا فإنه يفطر ، فقاسوا الدخول من الذكر على الدخول من الفم ، بجامع أن خروج الشيء من الذكر يفطر الصائم في أحوال ، كما أن خروج الشيء من الفم يفطر الصائم في أحوال .

نوقش : بأن هذا القياس لا يصح ؛ لأن الداخل إلى البدن يصل إلى الجوف ويتغذى البدن منه ، بخلاف الداخل مع الذكر ، فإنه لا يصل إلى الجوف ، ولا يتغذى البدن منه ، وتقدم أن العلة في التفطير التغذية ، وهي غير حاصلة هنا ، وبناء عليه فلا يفطر .

التفطير باحتقان المرأة :

فرج المرأة له مسلكان ، مسلك الولد ، ومسلك البول ، أما مسلك البول فحكمه حكم الذكر ، لأنه متصل بالمثانة ، فهي كالرجل ، وأما مسلك الولد فإنه متصل بالرحم ، ففيه خلاف على قولين :

القول الأول : أن المرأة إذا احتقنت في فرجها أفطرت ، وهذا الأصح من مذهب الحنفية ، ومذهب المالكية ، وظاهر مذهب الشافعية ، والحنابلة ، الحنابلة استثنوا فقالوا (غير إحليله) مما يدل على أنهم يرون التفطير بالبقية .

أدلتهم:

الدليل الأول : لأنه منفذ إلى المعدة .

نوقش: بأن هذا غير صحيح ، كيف يكون الرحم منفذا إلى المعدة ؟ .

الدليل الثاني : أن الجوف وصل إليه ما يفطر به الصائم ، فتفطر المرأة به ، وهذا باعتبار أن الجوف كل مجوف في البدن .

القول الثاني : أن المرأة إذا احتقنت في فرجها لا تفطر ، إليه ذهب الحنفية في خلاف الأصح ، وبعض المالكية ، وهو مقتضى كلام شيخ الإسلام .

أدلتهم:

الدليل الأول : عدم الدليل على التفطير .

الدليل الثاني : أن العلة هي التغذية .

نوقش : هل المرأة تتغذى إذا دخل شيء إلى رحمها ؟ لا .

الدليل الثالث : أن الجوف المراد به المعدة والأمعاء والحلق يلحق بهما كما تقدم ، أما الرحم فليس داخلا في حد الجوف .

الراجح :

أن المرأة إذا احتقنت لا تفطر ؛ لعدم الدليل على الفطر ، وهذا عام في كل الحقن ، والأصل صحة الصوم وبقاؤه.

📖 قال المؤلف رحمه الله: أَوِ اسْتِقاءَ .

قوله : (استقاء) : أي استدعى خروج القيء ، الألف والسين والتاء للطلب .

القيء إما أن يكون باستدعاء ، أو يذرَع الإنسان ذرْعا ، فإن ذرعه القيء فلا يفطر بالإجماع ، حكى الإجماع طائفة من أهل العلم ، ابن قدامة ، وابن عبد البر وغيرهما ، وأما إذا استقاء بأي سبب من أسباب الاستدعاء ، سواء كان بالتفكير ، أو بالنظر ، أو بالشم ، أو بالتذوق ، أو بعصر بطنه ، أو بإدخال إصبعه في فمه ، فإنه يفطر .

هل يفطر إذا استقاء ؟ :

هذه المسألة فيها قولان :

القول الأول : أنه إذا استقاء الصائم فإنه يفطر ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وأبي هريرة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **[من استقاء عمدا فليقض ، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه]** أخرجه الخمسة ، وصححه النووي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وسكت عنه أبو داود ، ووثق رواته البيهقي ، وقال الإمام البخاري رحمه الله : (لا أراه محفوظا)، وقال أبو داود : (قال الإمام أحمد : ليس من هذا شيء) ، وقاله الإمام لما زعم أهل البصرة أن هشام بن حسان وهم في رفعه .

الدليل الثاني : الإجماع ، فقد نقل الإجماع على أن من استقاء أفطر ، نقله ابن عبد البر ، وابن قدامة وغيرهما .

قال الخطابي : (لا أعلم خلافا بين أهل العلم ..ولا في من استقاء عامدا أن عليه القضاء) .

وإن كان الإجماع قد يناقش فيه ، باعتبار وجود خلاف من الإمام مالك رحمه الله ، وفيه نقل عن ابن عباس وابن مسعود .

القول الثاني : أن من استقاء عمدا فلا قضاء عليه ، إليه ذهب الإمام مالك رحمه الله في رواية ، وهو منقول عن ابن عباس ، وابن مسعود .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي سعيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[ثلاث لا يفطرن الصائم : الحجامة ، والقيء ، والاحتلام]** أخرجه الترمذي ، لكن هذا الحديث ضعيف ، ضعفه الترمذي رحمه الله ، قال : غريب ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل ، والفطر مما دخل وليس مما خرج) ، أخرجه البيهقي بإسناد حسنه النووي ، وقال عنه الهيثمي : حسن أو صحيح .

نوقش : بأن قول ابن عباس هذا معارض للحديث الثابت ، فيُطّرح ، وهو معارض لأقوال الصحابة السابقين ، عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، فيطلب الترجيح .

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، والعقل يؤيده ؛ لأن قوام البدن بالطعام والشراب الذي يكون في معدة الإنسان ، فإذا استقاء ضعف بدنه ، وخارت قواه ، ولم يستطع أن يكمل صيامه ، وسيؤدي إكمال الصيام إلى الضرر به ، كما لو استمنى ، أو جامع امرأته ، فإنه ستضعف قوته ، وكذا في الحجامة على القول بأنها مفطرة ؛ لأن الإنسان يستفرغ الدم ، والدم هو قوام البدن .

ضابط القيء المفطر:

هل كل قيء يفطر الإنسان به قليلا أم كثيرا ؟ ظاهر المذهب نعم ، فما صدق عليه أنه قيء أفطر به .

أدلتهم :

الدليل الأول : ظاهر الحديث .

الدليل الثاني : أن المفطرات الأصل فيها أنها تفطر بالقليل والكثير ، فمن شرب شيئا يسيرا من الماء أفطر ، وكذا من أكل شيئا يسيرا .

وقيل وهو رواية في المذهب : أنه لا يفطر إلا إذا ملأ الفم ، ويذكرون حديثا (ولكن دَسْعةٌ تملأ الفمَ) وهذا لا أصل له .

وقيل : بنصف الفم ، وهو رواية عند الحنابلة أيضا ، قياسا على الوضوء .

الراجح :

أن الإنسان يفطر بقليل القيء وكثيره .

إذا استقاء ، فهل الفطر معلق بأن يستقيء طعاما أو شرابا ؟ أم إنه إذا قاء أيَ شيء أفطر ؟ لو أنه وضع أصبعه في فمه ، فاستقاء ، فخرج بلغم ، أو عصارة لا يعرف ما هي (غير الطعام والشراب) .

الجواب : الظاهر أنه يفطر ؛ لأن الحديث جاء مطلقا غير مقيد ، وإلا فإن المعنى يقتضي ألا يفطر إلا إذا استقاء الطعام والشراب ، لكن احترام النص مقدم ، فيبقى على إطلاقه ، كما أنه أخذ بإطلاق النص في القليل والكثير ، فكذا يبقى مع الخارج ، سواء كان طعاما أم شرابا أم غير ذلك ؛ لأنه يصدق عليه أنه قيء ، وبناء عليه فيفطر بأي خارج ، قليله أو كثيره ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : أو استَمْنَى أو باشَرَ فأمنى .

قوله : (استمنى) الألف والسين والتاء للطلب ، أي : استدعى خروج المني .

وكلام المؤلف عام ، يشمل كل طريقة حصل بها خروج المني ، سواء كان عن نظر أو بيده أوغيره فإنه يفطر .

هل يفطر إذا استمنى وأنزل ؟ :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن من استمنى وخرج منه المني فإنه صومه يفسد ، ويفطر ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وزاد المالكية على ذلك أن عليه الكفارة بالاستمناء ، وجوبا ، و المالكية الباب عندهم واسع في الكفارة ، فليست مقتصرة على الجماع .

أدلتهم :

الدليل الأول : الحديث القدسي المشهور ، وفيه يقول تبارك وتعالى **[يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي]** ، وهذا الذي استمنى لم يدع شهوته ، بل باشرها ، وهذا دليل على أنه يفطر بإخراج المني على سبيل اللذة ، وإذا تلذذ بإخراج شهوته فهو لم يدع شهوته لله عز وجل .

الدليل الثاني : قياس خروج المني بالاستمناء على خروجه بسبب القبلة ، بجامع السببية في كل ، فإن الإنسان لو قبل امرأته ، فخرج منيه بسبب ذلك أفطر .

أما دليل المالكية في إيجاب الكفارة ؛ فلأنه انتهك حرمة الشهر بفعل هذا المفطر ، فوجبت عليه الكفارة ؛ قياسا على وجوب الكفارة في الجماع في نهار رمضان .

وهذا القياس لا يصح ؛ لأنه قياس يتعلق بمسألة مختلف فيها ، وهي مسألة : هل يجري القياس في الكفارات أو لا ؟ وهي مسألة أصولية ، والراجح من قوليهم أنه لا يجري القياس في الكفارات ؛ لأن الإنسان لا يدري ما هي العلة الشرعية التي من أجلها أوجبت الكفارة ، والكفارة قد تكون للردع والزجر ، وقد تكون للتكفير ، وهذا من أصولها .

القول الثاني : أن من استمنى وأنزل منيا لم يفطر ، إليه ذهب بعض الحنفية ، وهو مذهب ابن حزم رحمه الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عدم الدليل على الفطر بالاستمناء ، وليس لأحد أن يبطل صيام الصائم بدون دليل .

نوقش : بأنه قد جاء الدليل على البطلان ، وهو حديث أبي هريرة ، وإن لم يكن فيه لفظ الاستمناء ، إلا أن فيه العلة والجامع العام ، وهو ترك الشهوة في كل ، ومن استمنى فإنه لم يترك شهوته لله عز وجل .

الدليل الثاني : أن مس الذكر بمجرده لا يفطر ، وكذا الإنزال من غير فعل لا يفطر ، فإذا اجتمعا لم يفطر الصائم .

نوقش : بأن هذا التعليل غير صحيح ؛ فثمة فرق بين الفعلين على سبيل الانفراد ، وبين الفعلين على سبيل الاجتماع ، فقد يكون للفعل حكم إذا كان منفردا ، لكن إذا انضم إلى غيره أخذ حكما آخر ، وهذا موجود في الشريعة.

الراجح :

هو القول الأول ، أنه إذا استمنى الإنسان وأنزل منيا فإنه يفطر ، لصراحة أدلة أصحاب هذا القول .

استمنى بدون إنزال :

هل يفطر أو لا ؟ لا يفطر ، مع أن فعله حرام .

خروج المني بلا شهوة :

إذا خرج المني بدون شهوة ولا اختيار منه ، قال أهل العلم : فإنه لا يفطر ، قياسا على خروج البول .

فلو أن الإنسان احتلم في الليل ، أو جامع امرأته في الليل ، وخرج منه المني بعد طلوع الفجر ، هل يفطر أو لا ؟ لا يفطر .

قوله (أو باشَرَ).

إذا باشر الإنسان امرأته ، مست بشرته بشرتها ، ولم يحصل جماع ، وكذا إذا قبّل فهل يفطر؟وما حكم فعله ؟.

الإفطار بالمباشرة وحكمها :

هذه المسألة فيها خلاف على أقوال :

القول الأول : أنه تكره المباشرة والقبلة للصائم مطلقا ، إليه ذهب المالكية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، قال : (كان النبي صلى الله عليه و سلم يقبل ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه) ، متفق عليه ، فذكرت أنه كان أملكنا لِإرْبِه ، مما يدل على أن غيره لا يباشر وهو صائم ؛ لأنه لا يملك إربه .

ونوقش : بأن هذا الاستدلال غير صحيح ؛ لأن ظاهر الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما جازت له المباشرة والتقبيل لأنه كان يملك إربه ، فمن ملك إربه جازت له المباشرة والتقبيل .

الدليل الثاني: أثر(أن ابن عمر كره القبلة والمباشرة للصائم). أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح .

القول الثاني : أنه يحرم على الصائم أن يباشر وأن يقبل ، وإليه ذهب بعض أهل العلم .

دليلهم :

– قول الله تبارك وتعالى **{فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ}** فهذا دليل على أن المباشرة والتقبيل لا تجوز إلا في الليل ، ولا تجوز في النهار ، ولذا أمر تعالى بإتمام الصيام إلى الليل .

واستدلالهم بهذه الآية غير صحيح ؛ لأنه معارض بحديث عائشة وحفصة وأم سلمة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقبل ويباشر وهو صائم .

القول الثالث : أن المباشرة والتقبيل قسمان : إن كان الصائم يخشى الإنزال وفساد الصوم ، فتكره له المباشرة والتقبيل ، وإن كان لا يخشى فساد الصيام لم يُكرها له ، وهو رأي أبي هريرة وطائفة من السلف ، وهو مذهب الجمهور .

دليلهم :

– حديث عائشة ، رضي الله عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه) ، وكذا حديث حفصة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقبل ويباشر وهو صائم ، وكذا حديث أم سلمة رضي الله عنهن ، قالوا : فإذا كان الإنسان لا يخشى على صيامه الفساد جاز له التقبيل والمباشرة ، وأما إن كان يخشى فيكره له .

القول الرابع : التفريق بين الشيخ والشاب ، الشاب يكره له ، والشيخ يجوز له ، ويستدلون ، بحديثين لا يثبتان :

الدليل الأول: عن أبي هريرة : (أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه و سلم عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب). أخرجه أبوداود، لكنه لا يثبت .

الدليل الثاني: وقد روي من طريق ابن عباس ، وهو لا يثبت أيضا .

الدليل الثالث: وثمة أثر صحيح عن ابن عباس ، أنه كان يفرق بين الشاب والشيخ ، لكن هذه الرواية محجوجة بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من التقبيل والمباشرة ، ولم يبين عليه الصلاة والسلام الفرق بينهما .

القول الخامس : إن خشي على صيامه يحرم ، وإن لم يخش جاز .

الراجح :

بمقتضى القواعد فإن هذا القول الأخير هو الأقرب ؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يعرض صيامه أو عبادته للإفساد والإبطال ، وأما إذا كان لا يخشى فالأصل في الفعل أنه يجوز .

ابن حزم رحمه الله يرى أنه يستحب للصائم أن يقبل وأن يباشر ، حتى لو أنزل ، وأنه لو أنزل لم يفسد صومه ، ولا تجب عليه كفارة ، وهذا من غرائب الأقوال ، لماذا يستحب له ذلك ؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا ، فلما كان يفعله استحب للصائم أن يفعله .

إذا قبل أو باشر بشهوة ولم ينزل :

إذا قبل الصائم أو باشر بشهوة فلم ينزل ، فإن صومه صحيح اتفاقا ، نقل الاتفاق على ذلك ابن قدامة ، والنووي وغيرهما ، لأنه لم يحصل منه مفسد ، ويستدلون بحديث حفصة ، وعائشة ، وأم سلمة المتقدمة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقبل وهو صائم ، وظاهر الحديث الإطلاق ، فلم يقيدنه بشهوة وغيرها .

القضاء على من أفسد صومه بالمباشرة والتقبيل :

اتفق الفقهاء على وجوب القضاء لمن أفسد صومه بالمباشرة أو التقبيل إلا ابن حزم – كما تقدم – ؛ لأنه حصل منه الإبطال والإفساد ، وأن ذمته لم تزل مشغولة بالطلب ، ولأن المعذور بمرض أو سفر أو غيرهما ، يطالب بالقضاء ، فكيف بمن أفسد صومه باختياره ، بمباشرة أو تقبيل ؟ فمن باب أولى .

الكفارة على من أفسد صومه بالمباشرة :

على رأي ابن حزم لا كفارة ، ولا فساد في الصيام أصلا ، لكن جماهير أهل العلم اختلفوا في المسألة على قولين :

القول الأول : أن من أفسد صومه بمباشرة ونحوها لا تجب عليه الكفارة ، إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، و رأي الظاهرية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عدم الدليل على وجوب الكفارة .

الدليل الثاني : القياس على القبلة ، بجامع أنه أفطر بغير جماع تام ، فلم تجب عليه الكفارة ، لأن الكفارة إنما تجب في الجماع ، وهذه مباشرة فحسب .

الدليل الثالث : أنه ليس منصوصا عليه ولا في معنى المنصوص عليه ، لا حقيقة ولا حكما ، فإن الجماع تجب به الكفارة ، حتى لو لم ينزل الإنسان ، والرجل إذا باشر امرأته ولم ينزل لا يفسد صومه ، فكيف يقاس هذا على هذا ، وهناك اختلاف كبير بيِّن في حقيقة كل منهما ، فالجماع شيء ، والمباشرة شيء آخر ، وكذا في الأثر المترتب عليهما ، وطلب النفس لهما ، فهناك فرق واضح في ذلك .

القول الثاني : أن من باشر أو قبل فأفسد صومه بالإنزال تجب عليه الكفارة ، إليه ذهب المالكية رحمهم الله ، والحنابلة في رواية اختارها الأكثر ، كالخرقي ، والقاضي ، وقال الزركشي : (وهي المشهورة من الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله)، وهو رأي طائفة من السلف كالحسن ، وعطاء ، وابن المبارك ، وإسحق .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : [بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه و سلم إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت ، قال **(مالك ؟)** ، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم **(هل تجد رقبة تعتقها)** ، قال: لا ، قال : **(فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين)** ، قال: لا ، فقال : **(فهل تجد إطعام ستين مسكينا)** ، قال : لا ، قال : فمكث النبي صلى الله عليه و سلم ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه و سلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل ، قال : **(أين السائل؟)** ، فقال : أنا ، قال : **(خذ هذا فتصدق به)** ، فقال الرجل : أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟ ، فوالله ما بين لابتيها – يريد الحرتين– أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي صلى الله عليه و سلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : **(أطعمه أهلك)**] متفق عليه .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أوجب عليه الكفارة في هذا الحديث ، ولم يستفصل عما فعل هذا الرجل ، مما يدل على أن المباشرة لها حكم الجماع.

ونوقش : بأن الوقاع عندهم يطلق على الجماع ، ولو كان الوقاع يطلق على أكثر من شيء ، لاستفصل النبي عليه الصلاة والسلام عما فعل الرجل ، وعدم استفصاله يدل على أن الوقاع له معنى واحد ، هم يقولون : لا ، عدم استفصاله يدل على أن الحكم واحد ، فهم ينظرون إلى النتيجة ، وأصحاب القول الأول ينظرون إلى المعنى ، فيقولون: المعنى واحد ، هو الجماع .

الدليل الثاني : قياس المباشرة على الوطء في الفرج ، بجامع الإنزال في كل ، (قياس المباشرة على الجماع) .

نوقش : بأنه قياس مع الفارق الشاسع ، في الحقيقة والحكم ، والشريعة لا تلحق فرعا بأصل إلا إذا كان بينهما اتفاق.

الراجح :

الراجح والله أعلم القول الأول ، وهو عدم وجوب الكفارة ؛ لأن الكفارة تحتاج إلى دليل ، هذا في قضية المباشرة ، والأصل براءة الذمة .

الكفارة على المباشر :

إذا حصل من الصائم لمس أو تقبيل فأنزل ، فهل تجب عليه الكفارة ؟

لا إشكال في أنه يفسد صومه بالإنزال ؛ لأنه فعل حصل باختياره ، لكن هل تجب الكفارة ؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : وجوب الكفارة ، و إليه ذهب المالكية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

- قياسا للإنزال بالقبلة واللمس على الوطء ، بجامع الإنزال في كل .

نوقش : بأن هذا القياس غير صحيح ؛ لأن الكفارة تجب بالوطء وإن لم ينزل ، فليس سبب وجوب الكفارة الإنزال.

القول الثاني : أن من قبل أو لمس فأنزل لم تجب عليه الكفارة ، وهو مذهب جمهور أهل العلم ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة على الصحيح ، وعليه طائفة كبيرة من أهل العلم ، ويجب عليه قضاء هذا اليوم .

دليلهم:

- لأنه إنزال بغير وطء ، فلم تجب فيه الكفارة ، فحكمه حكم تكرار النظر ، فإن الإنسان إذا نظر وكرر لم تجب عليه الكفارة ، ويلحقونه بما لو حصل منه إنزال باحتلام أو غيره .

الراجح :

عدم وجوب الكفارة إذا لمس أو قبل فأنزل ، إنما تجب في الجماع فقط .

📖قال رحمه الله : أو أمْذى .

إذا باشر فخرج منه المذي ، فقد اتفق الفقهاء على عدم وجوب الكفارة في الإمذاء عند التقبيل أو اللمس ، واختلفوا في فساد صومه ، على قولين .

فساد الصوم بالإمذاء :

القول الأول : أن من باشر امرأته فأمذى فسد صومه ، وعليه القضاء ، إليه ذهب المالكية ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ، المالكية في هذا الباب هم أوسع المذاهب ، من ناحية الإبطال والإفساد والقضاء والكفارة .

دليلهم:

– لأنه خارج بالمباشرة ، أشبه المني ، وفارق البول ، فإشباهه للمني لأنه خرج بسبب الشهوة .

نوقش : بأن هذا القياس بعيد ، فإن ثمة فارقا واسعا بين خروج المذي والمني ، فإن المني يخرج بلذة دفقا ، بخلاف المذي ، فإنه يخرج بعد فتور الشهوة ، أو يخرج أثناء الشهوة ، لكن لا يتلذذ الإنسان بخروجه ، كذا من ناحية الأثر على البدن ، فإن المني إذا خرج أعقبه فتور في الجسد ، بخلاف خروج المذي ، فكيف يلحق هذا بهذا ؟ .

القول الثاني : أن من باشر أو قبل أو لمس فأمذى لم يفسد صومه ، إليه ذهب الحسن ، والشعبي ، والأوزاعي ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، واستظهرها ابن مفلح ، وصوبها المرداوي ، ورجحها شيخنا رحمه الله .

أدلتهم :

– أنه خارج لا يوجب الغسل ، فلم يشبه المني ، فلا يجب عليه غسل الجسد ، لكن الواجب هو غسل الذكر فقط ، وقد تقدمت المسألة .

أجاب أصحاب القول الأول وقالوا : إن القياس ليس على الغسل وعدمه ، إنما القياس على الشهوة في كل .

رد أصحاب القول الثاني ، وقالوا : لا شهوة في خروج المذي ، إنما الشهوة في خروج المني ، فإلحاق هذا بهذا غير صحيح .

الراجح :

أنه لا يفسد الصوم بخروج المذي بعد التقبيل والمباشرة ، لعدم الدليل .

📖قال رحمه الله : أو كَرَّرَ النظرَ فأنْزَلَ .

هذه مسألة تكرار النظر ، والتكرار بفتح التاء ، والغالب في صيغة تفعال أنها مفتوحة التاء إلا ستة عشر اسما : اثنان بمعنى المصدر ، وهما التبيان والتلقاء .

صور تكرار النظر :

الصورة الأولى : ألا يقارن تكرار النظر نزول شيء ، لا مني ولا مذي .

فهذا لا شيء يترتب عليه اتفاقا ، سواء نظر إلى من يحل له النظر إليها ، أو من لا يحل النظر إليها ، لأنه لم يحصل أي مفسد من مفسدات الصوم .

الصورة الثانية: إذا كرر النظر فأمذى .

فالمذهب : أنه لا شيء عليه ، لعدم الدليل على التفطير بهذه الصورة ، وللفرق بين المني والمذي .

وذهب الأصحاب في قول إلى أنه إذا كرر النظر فأمذى أفطر ؛ لأنه خارج بسبب الشهوة ، أشبه المني ، فقاسوه على المني ، وتقدم أن القياس مع الفارق ، و لأن السبب الضعيف إذا تكرر تنزل منزلة السبب القوي ، مثل القتل شبه العمد ، إذا قتل بسبب لا يقتل غالبا كان شبه عمد ، لكن لو أن هذا السبب تكرر فإنه ينزل منزلة العمد ويقتص منه

، مثل اللكمة ، لو أنه لكمه مرتين أو ثلاثا أو أربعا حتى قتله بهذه اللكمة ، أو ضربه بالسوط بتكرار حتى مات ، فإنه يعتبر في حكم العامد ، إذا مات بالأولى فهو شبه عمد ، لكن بالتكرار يكون بمنزلة العمد .

وهذا القول غير صحيح ؛ للفرق الشاسع بين المذي والمني ، فلا يلحق هذا بذاك .

الصورة الثالثة : أن يكرر النظر فيخرج منه المني .

هذه المسالة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه إذا كرر النظر فأنزل فسد صومه ، إليه ذهب عطاء ، والحسن ، والمالكية ، والحنابلة ، وعند الحنابلة إن لم يكرر النظر لم يفطر ، وأوجب المالكية ، والحنابلة في رواية الكفارة ، وهذا المتسق على مذهب المالكية .

دليلهم :

– أنه إنزال بفعل يتلذذ به ، يمكن الاحتراز منه ، فيفطر به ، أشبه الإنزال باللمس .

الناظر يتلذذ بهذا الفعل ، ويمكنه الاحتراز منه ، فأشبه اللمس ، فلو لمس ، ثم لمس ، ثم أنزل فسد صومه ، أما النظرة الأولى فلا يمكن الاحتراز منها ، فلا يفطر بها ، وأما وجوب الكفارة على مذهب المالكية ؛ فلأنه انتهك حرمة الشهر ، وتقدم أن هذا التعليل غير صحيح .

القول الثاني : أن من كرر النظر فأنزل لم يفسد صومه ، إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، وهو رأي جابر بن زيد ، و الثوري ، وابن المنذر .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر بن زيد ، قال : (إذا نظر فأمنى يتم صومه) أخرجه الإمام البخاري معلقا بصيغة الجزم ، فحكم رضي الله عنه بإتمام الصوم .

وقد يحمل قوله هذا على النظرة الأولى ، والنظرة الأولى معفو عن الإنسان فيها .

الدليل الثاني : أنه إنزال عن غير مباشرة ، لم يفطر الإنسان به ، ولم يفسد صومه كالاحتلام والتفكير ، فلو احتلم أو فكر لم يفطر ، بجامع أن كلاً إنزال بغير مباشرة .

وهذا القياس على الاحتلام قياس مع الفارق ، تكرار النظر بفعل منه ، أما من احتلم فإنه بغير فعل منه ، وبخلاف التفكير ، فإنه معفو عنه .

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، أنه إذا كرر النظر فأنزل فسد صومه ؛ لأنه منهي عن النظرة نفسها ، فله الأولى وليست له الثانية ، وإنما جاء التفريق بين النظرتين للفرق بينهما في الحكم وما يترتب عليهما ، فلولا أنه يترتب على النظرة شيء لما فرق بين الأولى والثانية ، الأولى ليس في مقدور الإنسان الامتناع منها ، بخلاف الثانية ، لكن لو نظر النظرة الأولى وأدام النظر ، فهل لها حكم التكرار ؟ الظاهر أن لها حكم التكرار ، لأن التكرار لا يستلزم إغماض العين ، وهذا يدل على أن الثانية غير الأولى في الحكم ، ولا شك .

حكم الإنزال بالتفكير :

لو فكر وفكر حتى أنزل ، فلا شيء فيه ؛ لأن الله تعالى عفا لأمة محمد ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم ، وقد نقل بعضهم الإجماع على أنه لا شيء عليه في هذه الحال ، نقله الماوردي صاحب الحاوي الكبير وغيره ، وعند الحنابلة قول أنه يفطر إذا كرر ؛ لأنه فعل يمكن الاحتراز منه ، فإذا كرر أفطر ، وهذا القول ضعيف والله أعلم .

الراجح :

هو القول الأول ، أنه إذا فكر ، وكرر التفكير ثم أنزل فلا شيء عليه ؛ لأن الأمة قد عفي لها ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : أو حَجَمَ أو احْتَجَمَ وظَهَرَ دمٌ .

مسألة الحجامة من المسائل ذات الذيول ، والمسائل المشكلة في الفقه ، ذات الخلاف السابق واللاحق ، وسبب الخلاف : هل الأحاديث التي جاءت في التفطير بالحجامة ثابتة أو منسوخة ؟ فمن رأى أن الأحاديث منسوخة لم ير الفطر بالحجامة ، ومن رآها محكمة رأى بقاء دلالة الأحاديث على تفطير الحاجم والمحجوم .

قوله : (حجم) : أي حجم غيره ، وقوله : (أو احتجم) : حجم نفسه .

قوله : (وظهر دم) : أي خرج فلا بد من ظهور الدم ، فإن لم يظهر الدم فإنه لا يفطر ، وهذا جاء على سبيل الإطلاق ، لم يقيد كمية الدم ، هل هي قليلة أم كثيرة ، معنى ذلك : إذا حصلت الحجامة فإن الصائم يفطر ، سواء كان الدم كثيرا أم قليلا .

ولم يقيد المؤلف الموضع ، هل هي حجامة الرأس أو الكتفين أو الظهر ، ومعنى ذلك : إذا احتجم في أي موضع من جسده ، فإنه يؤثر على صيامه .

التفطير بالحجامة :

وهذه المسألة محل خلاف على قولين :

القول الأول : أن الحجامة تفطر الصائم ، إليه ذهب عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو رأي علي ، وأبي موسى ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وعائشة ، رضي الله عنهم ، وهو رأي عطاء ، ومسروق ، وابن مهدي ، والحسن ، وإسحق ، والأوزاعي ، وابن خزيمة ، وابن المنذر ، وهو من مفردات مذهب الحنابلة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، وشيخنا ابن عثيمين .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن رافع بن خديج رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : **[أفطر الحاجم والمحجوم]** ، أخرجه الإمام أحمد ، والترمذي ، وعبد الرزاق في مصنفه ، وصححه الإمام أحمد ، والإمام البخاري ، وابن المديني ، وقال الإمام البخاري والإمام أحمد : (أصح شيء في الباب).

الدليل الثاني : عن ثوبان رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **(أفطر الحاجم والمحجوم)** ، أخرجه الخمسة إلا الترمذي ، وصححه النووي .

الدليل الثالث : عن شداد بن أوس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، مر على رجل بالبقيع وهو يحتجم ، لثمانيَ عشرة خلت من رمضان ، فقال : **(أفطر الحاجم والمحجوم)** ، أخرجه الخمسة إلا الترمذي ، وصححه الإمام البخاري ، والنووي .

نوقشت الأحاديث : بأنها منسوخة بحديث ابن عباس ، الثابت في صحيح الإمام البخاري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، (احتجم وهو محرم صائم)، وقد ذكر النسخ به الإمام الشافعي رحمه الله ، وابن حزم ، والخطابي ، والبيهقي .

وأجيب : بأن لفظة (وهو صائم) لفظة شاذة ، كما ذكر الإمام أحمد رحمه الله ، وشيخ الإسلام وغيرهما ، ولذا أعرض الإمام مسلم رحمه الله عن إخراجها ؛لأن الرواة عن ابن عباس رضي الله عنهما لم يذكروها،إلا راو واحدا .

رد : بأن حديث ابن عباس أصح ، والقياس يعضده ، فهو في صحيح الإمام البخاري ، والأحاديث الأخرى في السنن أو مصنف عبد الرزاق ، ومسند الإمام أحمد ، فحديث ابن عباس مقدم على الأحاديث الأخرى ، وهذا بناء على صحة لفظة (وهو صائم) ، أما إذا قيل بشذوذها فلا دلالة فيها .

الدليل الرابع: القياس على أصول المفطرات ، فإن المفطرات تنقسم إلى قسمين : داخل وخارج ، الداخل مثل : الطعام والشراب ، وما يقوم مقامهما ، والخارج مثل : القيء ، والاستمناء ، وخروج المني بجماع ونحوه ، مع أنه يفطر حتى لو لم يخرج منه مني حال الجماع ، لكنهم قاسوا على أصول المفطرات ، والحجامة خارج ، فتقاس على ما يخرج ، ثم إن الشريعة إنما منعت الخارج لكونه يضعف البدن ، فإذا استقاء الإنسان عمدا ، فإنه يؤدي إلى ضعفه ، كذلك إذا خرج المني منه أو جامع ، فإنه يؤدي إلى ضعف الجسد وفتوره بخروج المني الذي هو خلاصة الدم ، وكذا إذا احتجم ، فقد خرجت خلاصة الطعام والشراب ، وهي الدم فيفطر .

القول الثاني : أن الحجامة لا تفطر الصائم مطلقا ، نقل عن ابن عمر ، ونقل عنه العكس كما سبق ، وهو رأي ابن مسعود ، وابن عباس ، وأنس ، وأبي سعيد ، وأم سلمة رضي الله عنهم ، وهو رأي طائفة من السلف ، مثل : ابن المسيب ، وعروة ، والنخعي ، والثوري ، والشعبي ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، والظاهرية .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث ابن عباس السابق ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (احتجم وهو محرم صائم) ، وهو في صحيح الإمام البخاري .

الدليل الثاني : عن أنس رضي الله عنه ، أنه سئل : (أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف) أخرجه الإمام البخاري ، وهذا يشعر بأن الكراهة من الصحابة رضي الله عنهم ، وفيها إشارة إلى الرفع ، كأنه قال : أكنتم تكرهونها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا إلا من أجل الضعف ، فكأنهم يكرهونها احتياطا بسبب الضعف ، وإذا ضعف أدى إلى عدم إكمال يومه .

الدليل الثالث : عن أنس رضي الله عنه ، قال : (أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه احتجم وهو صائم ، فمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (أفطر هذان) ، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعدُ في الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم) أخرجه الدارقطني ، وقال : رواته ثقات ، ولا أعلم له علة ، وهذا الحديث يشعر بالنسخ ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، منع من الحجامة أولا ، ثم أذن ورخص فيها ،

والترخيص لا يكون إلا بعد منع ، ولذا استدل به البيهقي رحمه الله ، وتبعه النووي ، على أن هذا الحديث من أدلة نسخ التفطير بالحجامة كما في حديث أنس وابن عباس السابقين ، وأنس كان يحتجم وهو صائم ، ويعمل بمقتضى ما رواه .

نوقش : قال ابن عبد الهادي في التنقيح : (هذا حديث منكر ، لا يصح الاحتجاج به ، لأنه شاذ الإِسناد والمتن ، وكيف يكون هذا الحديث صحيحاً سالماً من الشذوذ ، والعلة ، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ، ولا هو في المصنفات المشهورة ، ولا في السنن المأثورة ، ولا في المسانيد المعروفة ، وهم يحتاجون إليه أشد احتياج ، ولا نعرف أحداً رواه في الدنيا إلا الدارقطني .. ثم لو سلم صحة هذا الحديث لم يكن فيه حجة ؛ لأن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قتل في غزوة مؤتة وهي قبل الفتح وحديث : أفطر الحاجم والمحجوم كان عام الفتح بعد قتل جعفر بن أبي طالب).

الدليل الرابع : القياس على أصول المفطرات ، فإن الأصل في المفطرات أنها فيما دخل ، لا فيما خرج ، إلا في حالة واحدة ، وهي : القيء ، بناء على ثبوت الحديث فيه ، وهو رأي الأئمة الأربعة ، ففيه خروج ، لكن دلت السنة على أن هذا الخارج هو الذي يفطر فقط .

و يناقش : بأن خروج المني يفطر ، وهو ليس داخلا بل خارجا ، وهذا كله مبني على أثر ابن عباس الذي أخرجه البيهقي وغيره ، قال : (والفطر مما دخل وليس مما خرج) وهذا اجتهاد من الصحابي رضي الله عنهما ، في مقابل اجتهاد الصحابة الآخرين ، الذين رأوا أن الصائم إذا احتجم أفطر .

وكما ترون ، المسألة مشكلة ، والأدلة قوية ، ولو صحت لفظة (وهو صائم) لكانت فيصلا في محل النزاع ، لكن الأئمة يضعفونها .

الراجح :

شيخنا رحمه الله ، كان يرى أن الحجامة تفطر الصائم ، وما دامت أدلة التفطير ثابتة ، التي جاءت في حديث ثوبان وشداد بن أوس ، ورافع بن خديج ، وقائمة وجب العمل بقتضاها ، فإذا جاء أصحاب القول الثاني بأدلة تنهض لمقاومة هذه الأدلة أخذ بقولهم ، لكن يبدو لي والله أعلم ، أن أدلة أصحاب القول الثاني لا ترقى إلى أن تكون ناسخة لما تقدم ، وهذا رأي طائفة من الأئمة ، ومن ذهب إلى القول الثاني ، فقد أخذ برأي طائفة من الأئمة أيضا ، فالحجامة مفطرة والله أعلم .

علة التفطير بالحجامة :

الأصحاب عندهم أن العلة تعبدية ، غير معقولة المعنى ، فيفطر الحاجم والمحجوم على كل حال ، سواء استخدم قوارير يَمصها بفمه ، أو قوارير لا تمص بالفم بل باليد .

وذهب بعض الأصحاب إلى أن العلة معقولة المعنى ، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، ومعه طائفة ، وذهبوا إلى أن العلة معقولة ، أما الحاجم فلأنه يمص قوارير الدم ، وقد يذهب الدم إلى حلقه فيصل إلى جوفه فيفطر ، أما المحجوم فالعلة فيه ظاهرة ؛ لأنه إذا احتجم ضعف بدنه ، لأن خلاصة طعامه (الدم) خرج ، فيبقى ضعيفا متهالكا لا يستطيع

صوم يومه ، وبناء على هذه العلة ، فإذا كان الإنسان يحجم بمحاجم لا يحصل فيها مص الدم بالفم ، بل باليد ، كما هو الآن ، فيفطر على قول الأصحاب ، ولا يفطر على قول شيخ الإسلام ومن معه ؛ لأنه لم يمص الدم .

الفصد والشرط :

هذه المسألة مترتبة على سابقتها .

الفصد : شق العرق عرضا .

الشرط : شق العرق طولا .

فإذا فصد الإنسان نفسه أو غيره ، ففي المسألة خلاف على وجهين في المذهب :

القول الأول : أنه يفطر ، وهذا بناء على أن العلة معقولة ؛ لأن الدم سيخرج منه ، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله ، فإذا خرج الدم وهو خلاصة الطعام فسيضعف الصائم .

القول الثاني : أنه لا يفطر بالفصد والشرط ، وهو المذهب ؛ لأن العلة غير معقولة المعنى ، بناء عليه فلا يفطر إلا بالحجامة التي جاء النص عليها .

ويترتب عليها مسألة سحب الدم ، فإن قيل : إن العلة معقولة ، كان سحب الدم بكميات كبيرة مفطرا ، وكذا إذا تبرع بالدم أفطر ؛ لأن العلة معقولة ، وهي ضعف بدن الإنسان بإخراج الدم .

قد يقول قائل : ما العمل إذا كان هناك مريض يحتاج إلى دم ؟ يقال : إما أن يؤخر إلى وقت الفطر ، وإن كان سيهلك بادر الإنسان وأفطر، وأعطى الدم ، ويقضي يوما بدل اليوم ، كما نص العلماء على أنه يجوز الفطر لإنقاذ الغريق إذا احتاج إلى الفطر ، وكذا في إطفاء الحريق ، كما جاز للحامل والمرضع أن تفطرا من أجل ولديهما .

📖قال رحمه الله: عامدًا ذاكرًا لصومِه فَسَدَ .

شروط التفطير بالمفطرات :

المفطرات السابقة يشترط في التفطير بها شروط :

أ- أن يكون الإنسان عالما ، فإن كان جاهلا فإنه لا يفطر ، سواء كان الجهل بالحال أم الجهل بالحكم ، الجهل بالحال : أن يظن أنه في حال يجوز له أن يفطر فيها ، والجهل بالحكم : أن يتناول مفطرا يحسب أنه غير مفطر .

ولهم أدلة :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ .

الدليل الثاني : وأما الدليل على الجهل بالحكم ، فحديث عمار رضي الله عنه ، في قصته مع الآية ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ، عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكرت له ذلك فقال: **(إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار)** أخرجه الإمام البخاري ، هذا جهل بالحكم .

الدليل الثالث : ودليل الجهل بالحال حديث أسماء رضي الله عنها ، (أنهم أفطروا في يوم غيم ، على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم طلعت الشمس بعد ذلك ، ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بالقضاء) ، والمسألة فيها خلاف بين السلف ، والراجح أنه لا قضاء في هذه الحال .

ب- أن يكون ذاكرا ، فإن كان ناسيا لم يفطر .

- لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **[من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه]** متفق عليه .

ج- أن يكون مختارا .

يخرج به المكره ، فلو أكره الإنسان على الإفطار لم يفطر ، **[عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه]** أخرجه ابن ماجه ، والبيهقي ، وصححه ابن حبان ، والألباني .

د- أن يكون عامدا .

فإن كان مخطئا في فعل المفطر لم يفطر قال الله تعالى **{ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا}** ، والرب عز وجل قال : قد فعلت .

حكم الفطر ناسيا :

إذا أكل الصائم أو شرب أو باشر أو احتجم ناسيا فهل يفطر ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن من فعل مفطرا ناسيا أو مكرها أو جاهلا فصومه صحيح ، إليه ذهب طائفة من السلف ، كابن عمر ، وأبي هريرة ، وهو رأي عطاء ، وطاوس ، وابن أبي ذئب ، والأوزاعي ، والثوري ، وإسحق ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهذا الحكم عام للمفطرات كلها إلا الجماع فله عندهم حكم آخر .

أدلتهم :

الدليل الأول : عموم قول الله تعالى **(ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)** ، قال : قد فعلت .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **[من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه]** متفق عليه ، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بالإتمام فدل على صحة صيامه ، وأضاف الإطعام والإسقاء إلى الله ، وإضافة الفعل إلى الله تدل على أن المكلف غير مؤاخذ بالفعل .

الدليل الثالث : الحديث السابق **[إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه]** أخرجه ابن ماجه ، والبيهقي ، وصححه ابن حبان ، والألباني .

الدليل الرابع : أنها عبادة ذات تحريم وتحليل ، فكان في محظوراتها ما يختلف عمده وسهوه كالصلاة والحج ، فالصلاة لا يبطلها سهوها ، وكذلك الحج ، الخطأ والسهو لا يبطله ، فكذلك الصيام مثله ، قياس بعيد ، لكن تدل عليه النصوص العامة .

القول الثاني : أنه إذا أكل الصائم أو شرب ناسيا أو مكرها أو جاهلا ، فإن صومه غير صحيح ، إليه ذهب المالكية ، وهو رأي ربيعة شيخ الإمام مالك .

دليلهم :

– لأن الصوم لا يصح مع المفطرات في حال العمد ، فكذلك في حال النسيان ، كالجماع ، فالإنسان إذا جامع ناسيا فإن صومه غير صحيح ، ومثل ترك النية .

وهذا القياس مناقش من وجهين :

الوجه الأول : أنه قياس في مقابل النص .

الوجه الثاني : أنه قياس على مسألة مختلف فيها كما سيأتي ، ولا بد أن يكون الأصل المقيس عليه متفقا عليه .

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، لوجود النص ، وينبغي لنا أن نحترم النص ، إذا سمعنا نصا نسلم مباشرة ، سمعنا وأطعنا ، ننقاد مباشرة ؛ لأنا عبيد لمولانا عز وجل ، والعبد يقول لسيده إذا أمره : سمعا وطاعة ، هذا الواجب ، أن يكون مطواعا ، وينبغي للعبد في حال طاعته لسيده أن يتلذذ بالطاعة ، هذا من أجمل ما يكون ، تقول : يا موالاي أنا عبدك ، ولي الشرف أن أكون عبدا لك ، ويتلذذ بخدمته ، فإن هذا أدعى لأن يرضى عنك السيد ، وأن يعطيك ما تريد وما تطلب ، وكون السيد يحل عليك الرضا هذا هو أعظم مطلوب ، نسأل الله أن يحل علينا رضوانه والمسلمين ، فينبغي للمسلم إذا جاء النص من الكتاب أو السنة أن يكون منقادا ، لا يعارض النص بالعقل ، المصيبة العظمى أن يدخل الإنسان عقله في كل نص ، لماذا ؟ ما السبب ؟ لعل .... الخ ، كما يفعل بعضهم ، ويبدأ في حلحلة النصوص وإدخال الاحتمالات العقلية فيها ، فيبطل دلالتها ، كما ذكر ابن القيم وغيره ، أن إدخال الاحتمالات العقلية في النصوص الشرعية يبطل دلالتها ؛ لأنه ما من شيء إلا يرد عليه احتمال ، لو ،، ربما ،، لعل ،، كيف ،، إيراد هذه الاحتمالات يبطل دلالة النص ، ويجعل الإنسان ليس عنده تلك القوة من التعبد ، والله يا إخوان لا ألذ وأشهى من أن يكون العبد منقادا لسيده ، ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ، هكذا كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، وهذا من أسباب رفع مكانتهم ، انقياد تام وتسليم تام ، وليسوا كبني إسرائيل ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ ولذا حلت عليهم اللعنة والعياذ بالله .

📖 قال رحمه الله: لا ناسيًا أو مُكْرَهًا .

الجماع ناسيا :

إذا جامع امرأته ناسيا ، ففيه خلاف على قولين :

القول الأول : أن من نسي فجامع امرأته ، أو أكره ، أو كان جاهلا فحصل منه الجماع فإن صومه صحيح ، وهذا رأي الحسن ، ومجاهد ، والثوري ، والحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

– القياس على النسيان في الأكل والشرب ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه]** ، والعلة في مسألة الأكل والشرب هي النسيان ، لما نسي رفع عنه ما يترتب عليه ، لأن الله تجاوز عن النسيان ، وهو قياس صحيح بين ظاهر .

القول الثاني : أن من نسي فجامع أو أكره أو جهل فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة ، إليه ذهب الأوزاعي ، والليث ، والمالكية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أما عدم وجوب الكفارة فلأن الكفارة لرفع الإثم ، والإثم محطوط عن الناسي ، وأما الصوم فإنه فاسد ؛ لأنه فعل مفسدا ، وأما الكفارة فلا يكفر ؛ لأنها تأتي لستر الذنب وتغطيته ، وهذا الإنسان لا ذنب عليه أصلا ؛ لأنه ناس أو مكره أو جاهل .

الدليل الثاني : ويستدل لهم على فساد الصوم بأدلة أصحاب القول الثالث الآتي .

القول الثالث : أنه إذا نسي الصائم فجامع أو أكره أو جهل ، فعليه القضاء والكفارة ، و إليه ذهب عطاء ، وابن الماجشون ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم:

الدليل الأول : حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، في قصة الرجل المجامع أهله ، فإنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : هلكت ، وفي رواية : احترقت ، فقال : مالك ؟ فقال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فأمره بالكفارة ، ولم يستفصل ، هل هو ناس أو غير ناس ، ولأن السؤال معاد في الجواب ، فكأنه صلى الله عليه وسلم يقول : كل من وقع على امرأته وهو صائم فعليه الكفارة .

ونوقش : بأن ظاهر الحديث يشعر بأن الرجل كان متعمدا ؛ لأنه قال : هلكت ، احترقت ، الرجل جاء مفزوعا وجلا ، فكيف يقال : كان ناسيا ؟ وتصرف دلالة الحديث إلى وجه بعيد ؟ ولذا ذهب طائفة كبيرة من أهل العلم وشراح الحديث إلى أنه يدل على أن الرجل كان متعمدا ، فيطلب البراءة من الذنب الذي وقع فيه .

الدليل الثاني : أنه لا يمكن النسيان في الجماع ، لكن الإكراه والجهل ممكن ، الجاهل كمن كان حديث عهد بإسلام ، أو من بادية بعيدة ، لكن قالوا : النسيان تصوره بعيد جدا ، وإذا نسي هو ستذكره المرأة .

لكن مع ذلك يقال : يمكن أن ينسى الإنسان ، بعض الناس يحتاج دائما من يأتي له بالمفاتيح والنعل وعمامته ، كلما نزل في مكان ضيع شيئا ، هذا موجود ، فقولهم : إنه غير متصور هذا غير صحيح ، بل هو متصور ، ربما تكون المرأة طاهرا من حيض ، أو مريضة ، وتظن أن الرجل مفطر لسبب من الأسباب ، كأن جاء من سفر ، ونزل عندها ، تظن أنه مفطر ، وهو نسي وجامع امرأته ، الوقوع ممكن ويتصور ، والناس فيهم غرائب ، كل شيء يمكن أن يقع ، أنا أقول : كل شيء يمكن أن يقع ، لا تقل : هذه المسألة لا يمكن أن تقع.

الدليل الثالث : وهو من أقوى أدلتهم : أن عمد الحدث وسهوَه سواء في نقض الوضوء ، فمثله المفطر في حال الصيام ، فسهوه وعمده على حد سواء ، وهو دليل قوي ، إذا أحدث وصلى ناسيا ، ثم تذكر بعد ، أو أخبر ، بال ونسي ، ثم قال له شخص بعد صلاته : أنت قد أحدثت ، فلا تصح صلاته لقول النبي صلى الله عليه وسلم **[لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ] وقوله [لا يقبل الله صلاة بغير طهور]** فصلاته غير صحيحة بالإجماع ، أليس مثل ذلك إذا تناول المفطر أو جامع الرجل امرأته حال نسيانه ؟ بلى ، لكن بشرط أن تلحق الأخريات ، إذا أكل أو شرب فإنه يفطر ، هل سيلتزمون ؟ لا ، لا يستطيعون ، لوجود النص ، فإن النص قد جاء على أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا فإن صومه صحيح ، فتقاس عليهما سائر المفطرات ، إذ لا فرق بين المفطرات في هذه الحال .

الراجح :

أن الإنسان إذا جامع المرأة في حال النسيان ، حتى لو كان زنا ، الزنا يدخل في هذا الحكم ، الفقيه عليه أن يبين الحكم ، بغض النظر عن هل هذا الفعل يجوز أو لا يجوز ، فإذا حصل الجماع حال النسيان أو الإكراه فإن الصائم لا يفطر به ، لعمومات الأدلة التي جاءت بالعفو عن المفطر حال النسيان ، وعمومات الأدلة التي تدل على أن الإنسان غير مؤاخذ في حال الجهل والإكراه ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

كفارة المكرهة :

إذا جومعت المرأة مكرهة فلا كفارة عليها ، لكن إن جومعت مُطاوعة مختارة ، فقد اتفق الفقهاء على أن صومها غير صحيح ، ويلزمها القضاء ، لا إشكال في هذا ، لكنهم اختلفوا ، هل تلزمها الكفارة أو لا ؟ وسبب الاختلاف : هوهل يؤخذ بظاهر الحديث ؟ أم يقدم القياس عليه ؟ وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، في الرجل الذي جاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : هلكت واحترقت ، قال : ما لك ؟ قال وقعت على امرأتي صائم ، وأمره بالكفارة ، ولم يذكر في هذا الحديث أمر المرأة بالكفارة ، بناء عليه اختلفوا ، فقال بعضهم : لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة بالكفارة ؛ لأن المرأة لا كفارة عليها ، حتى لو كانت مطاوعة مختارة ، وقال بعضهم : تجب الكفارة عليها بقياسها على الرجل ، فإنها تقاس على الرجل ؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية ، فهل يقدم القياس أم ظاهر الحديث ؟ قولان :

القول الأول : إذا جومعت المرأة راضيةً مطاوعة مختارة فإن عليها الكفارة ، إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمهم الله ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في قول ، وهو المذهب عند الحنابلة ، ورأي أبي ثور ، وابن المنذر .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث المجامع في نهار رمضان ، حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة ، والأصل تساوي المرأة والرجل في الأحكام الشرعية ، ولا يفرق بينهما إلا بدليل .

الدليل الثاني : أن المرأة هتكت حرمة الصوم بالجماع فوجبت عليها الكفارة .

الدليل الثالث : أن المرأة كالرجل في لزوم قضاء هذا اليوم ، فكذلك هي كالرجل في الكفارة .

الدليل الرابع : ويمكن أن يعلل : أن قضاء هذا اليوم باعتبار الإفساد لليوم نفسه ، وأما الكفارة فإنها شرعت من أجل الذنب الحاصل من المكلف بفعل الجماع في نهار رمضان ، وهذه العلة يستويان فيها ، فتجب على المرأة كما تجب على الرجل .

القول الثاني : أنه إذا جومعت المرأة وهي مطاوعة مختارة لم تجب عليها الكفارة ، إليه ذهب الشافعية في القول الأصح ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

– حديث المجامع ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر المرأة ، وأنه تجب عليها الكفارة ، والقضية واحدة ، والجواب واحد ، فمقتضى ذلك أن يكون الحكم واحدا ، فلما لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الكفارة عليها ، علم منه أنه لا كفارة على المرأة وإن كانت مطاوعة مختارة ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ولو كانت الكفارة واجبة عليها لأمر الرجل أن يأمرها بالكفارة .

وقد ناقش الجمهور هذا الاستدلال من أوجه :

الوجه الأول : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لم يأمرها في هذا الحديث ؛ لأن المرأة لم تعترف ولم تسأل ، واعتراف الرجل وسؤاله لا يلزم منه أمرها بالكفارة .

الوجه الثاني : أن ذكر حكم النظير يستلزم بيان حكم النظير الآخر ، لأن في بيان حكم النظير بيانا لحكم نظيره فإذا بين حكم الزوج بان حكم الزوجة ، فلا حاجة لأن يقول النبي صلى الله عليه وسلم : يجب على المرأة أن تكفر ؛ لأنه بين حكم الرجل ، فالمرأة مثله ، إذا كانت مطاوعة مختارة .

الوجه الثالث : أن هذا الحديث قضية عين ، وقضية العين تحتمل أن تكون المرأة ناسية أو مكرهة ، ويحتمل أن تكون المرأة قد طهرت من حيضها في أثناء النهار ، فلما كانت قضية العين تحتمل احتمالات كثيرة ، وعندنا نص واضح في أن من حصل منه الجماع في نهار رمضان تجب عليه الكفارة ، يصار إلى الظاهر البين الواضح ، ويترك المتشابه ، وهذه طريقة الراسخين في العلم ، يحملون المتشابه على المحكم ، فيصير الكل محكما .

الراجح :

هو القول الأول ، والله أعلم ، أن الكفارة تجب على المرأة إذا كانت مطاوعة مختارة ؛ لأن الأصل المستمر في الشريعة هو تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشريعة إلا إذا قام الدليل على التفريق بينهما ، فيصار إلى الدليل ، وأما المكرهة فلا شيء عليها ؛ لأن الله عز وجل قد رفع المؤاخذة عن المكره .

📖قال رحمه الله : أو طارَ إلى حَلْقِه ذبابٌ أو غُبارٌ .

أي فإنه لا يفطر ؛ لعدم القصد في ذلك ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، بل قال الوزير رحمه الله : (أجمعوا على أن الغبار والدخان والذباب والبق إذا دخل حلق الصائم لم يفسد صومه) ، وفي الآية قال الله تعالى (**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**) وفي حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**) ، وكذلك فإنه لا يمكن التحرز من هذه الأشياء ، فإن الإنسان يدخل الشيء إلى جوفه من غير قصد حتى مع التحرز .

📖قال رحمه الله: أو فكَّرَ فأنزَلَ أو احْتَلَمَ .

تقدمت مسألة التفكير ، فإذا فكر فأمذى أو أنزل فعامة أهل العلم على أنه لا يفسد صومه ، وحكاه المرداوي إجماعا ، وذهب الحنابلة في قول إلى فساد صيامه ؛ لأنه فعل فعلا يمكن الاحتراز منه ، لكنه ضعيف .

📖 قال رحمه الله: أو احْتَلَمَ .

إذا احتلم الإنسان فإنه لا يفطر ، حتى لو سبق نومه تفكير في شهوته ؛ لأنه ليس عن اختيار منه وقصد ، وهو بسبب ليس من جهته ، فلا يؤاخذ به ، وفعل النائم لا ينسب إليه ، بدليل قول الله تعالى ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ﴾ فأضاف الله التقليب إلى نفسه ، وليس إليهم .

📖 قال رحمه الله: أو أصْبَحَ في فيه طعامٌ فلَفَظَه .

قوله : (لفظه) : أي طرحه ، ولذا سمي اللفظ لفظا لأن الإنسان يطرحه .

حكم المتبقي من الطعام في الفم :

فإذا أصبح وفي فمه طعام فلفظه فإن صومه صحيح ، كما قال المرداوي:بلا نزاع ؛ لأنه لم يحصل منه ما يفسد صومه .

وما يبقى من الطعام في الفم له **حالان** :

الحال الأولى : أن يكون يسيرا لا يمكنه لفظه فيبتلعه .

هنا لا يفطر به ، كما يجري مع الريق ؛ لأنه لا يمكن التحرز منه ، قال ابن المنذر رحمه الله : (أجمع على ذلك أهل العلم) ، كالذي يجري مع الريق ، فهذا لا يفطر الصائم به بالإجماع ، كما ذكر ابن المنذر وغيره ، ويسأل عنه الناس دائما في رمضان ، يقول : أصبح في فمي شيء يسير وابتلعته ، ما الحكم ؟ إذا كان هذا الشيء يجري مع اللعاب ، وكان شيئا يسيرا لا يمكن لفظه فإنه لا يفطربه .

الحال الثانية : أن يكون ما بقي في فمه من الطعام كثيرا .

فهذا لا يخلو من ثلاثة أمور :

أ- أن يكون كثيرا يمكن لفظه ، ولفظه ، فصومه صحيح بالإجماع ؛ لأنه لم يحصل منه مفطر ، ولم يبلعه .

ب- أن يكون كثيرا يشق لفظه ، فيبلعه ، ويجري مع ريقه من غير قصد ، فصومه صحيح وفاقا ؛ لمشقة لفظه ، مثلما لو كان في آخر حلقه بقية تمر أو طعام ، لا يمكن إخراجها أو لفظها .

ج- أن يكون الطعام الذي في فيه كثيرا يمكن لفظه، وبلعه ، فكثير من أهل العلم على أنه يفطر بابتلاعه ؛ لأنه يمكن لفظه ، فابتلعه باختياره فهو كما لو ابتلعه ابتداء من خارج ، وذهب الحنفية في هذه الحال إلى عدم الفطر ، وقالوا : إن صومه لا يبطل ؛ لأن الإنسان لا بد أن يبقى بين أسنانه شيء مما يأكله ، ولا يفطر به ، كالريق ، وهذا القياس غير صحيح ؛ للفرق بين الطعام الكثير الذي في فمه ، وبين الريق الذي لا يمكن التحرز منه ؛ لأن لا يستطيع الإنسان أن يبصق ريقه دوما ، فالفرق واضح .

الراجح :

هو قول عامة أهل العلم ، أن ابتلاع الطعام الكثير الباقي في الفم ، مع إمكانية لفظه وطرحه يفطر .

📖 قال رحمه الله: أو اغْتَسَلَ أو تَمضمضَ أو اسْتَنْثَرَ .

الاستنثار : هو الإخراج ، لكن ربما قصد المؤلف أنه أدخل الماء لكي ينثره (يخرجه) .

الأصل في الاستنشاق والمضمضة والاغتسال الجواز ، وبمجردها لا يفطر الصائم ، سواء كانت في وضوء أم في غسل واجب ، أم للتنظف فحسب ، فإن الصائم في هذه الحال لا يفطر بها .

الأدلة :

الدليل الأول : لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يستنشق ويستنثر ويتمضمض ويغتسل وهو صائم ، وقد دل على الاغتسال حديث أنه كان يدركه الفجر وهو جنب من غير احتلام ، معنى هذا أن اغتساله بعد دخول الفجر ، فلا تفطر الصائم .

الدليل الثاني : ولأن الفم له حكم الظاهر ، فإذا تمضمض لا يأخذ حكم الباطن ؛ لأن التفطير لا يحصل إلا من الحلق وأسفل .

لكن لو أن الصائم تمضمض أو استنشق ، فدخل الماء إلى جوفه من غير إسراف ولا قصد ، لكنه أخذ الماء بقوة فدخل إلى جوفه ، ففيها خلاف على قولين .

وصول الماء للحلق بالمضمضة والاغتسال :

القول الأول : أنه إذا تمضمض الصائم فوصل إلى حلقه شيء من الماء ، أو اغتسل فوصل إلى حلقه شيء من الماء لم يفطر ، وهو رأي ابن عباس ، والأوزاعي ، والحسن ، وإسحق ، وهو مذهب الشافعية في قول ، وهو المذهب عند الحنابلة .

دليلهم :

- عدم قصد المفطر ، بل حصل الخطأ في إيصاله .

القول الثاني : أنه إذا تمضمض الصائم أو استنشق أو اغتسل ، ووصل الماء إلى حلقه ، فإنه يفطر ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في قول ، وهو رأي المزني من الشافعية .

دليلهم :

- لأنه أوصل الماء إلى حلقه ذاكرا ففسد صومه ، كما لو تعمد شرب الماء ! قاسوا الخطأ على العمد ! .

وهل يقاس الخطأ على العمد ؟ لا يمكن ، فحقيقة كل واحد منهما مختلفة عن الآخر ، فالخطأ جاءت الشريعة بالعفو عنه ، وجاءت بالعقوبة على العمد .

الراجح :

أن الصائم إذا استنشق أو تمضمض أو اغتسل ، فوصل الماء إلى حلقه لم يفطر ؛ لعمومات النصوص الشرعية ، التي جاءت برفع المؤاخذة عن المخطئ ، وهذا مخطئ في إيصال الماء إلى حلقه ، فلا يفطر .

لكن هذه المسألة مفروضة فيما إذا كان من غير قصد ولا إسراف ، فإن كان فيه قصد أفطر ، ولا إشكال فيه ، وإذا كان بإسراف فهذه مسألة أخرى تكلم عنها المؤلف .

📖 قال رحمه الله : أَو زادَ على ثلاثٍ أو بالَغَ فدَخلَ الماءُ حَلْقَه لم يَفْسُدْ .

زاد على ثلاث ، بدل أن يتمضمض ثلاثا جعلها خمسا ، بلا سبب .

قوله : (أو بالغ) : بالغ في الاستنشاق ، أو في المضمضة ، فالمؤلف يقول لا يفسد صومه .

وليعلم أن المبالغة في الاستنشاق مكروهة للصائم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال للقيط بن صبرة **[وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما]** ، أخرجه الخمسة بسند صحيح ، فالمبالغة مكروهة ، لكن هل يلزم منها التفطير ؟ هذه مسألة أخرى .

والإنسان منهي عن الزيادة على الثلاث في غسلات الوضوء ، فمن زاد على ذلك فقد أساء وتعدى وظلم ، وهو يوصل في النهاية إلى الوسوسة ، فأغلقت الشريعة هذا الباب ، اجعلها ثلاثا ، وما زاد عنها فهو مكروه **[إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من قبلكم الغلو]** .

إذا وصل الماء لحلقه بالمبالغة في المضمضة والاستنشاق :

لو تمضمض وزاد على الثلاث ، أو بالغ في الاستنشاق ، فوصل الماء إلى حلقه فهل يفطر أو لا ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يفسد صومه ، إليه ذهب الشافعية في قول ، والحنابلة في وجه هو المذهب .

دليلهم :

– أنه أوصل الماء إلى حلقه من غير قصد فلم يفطر ، أشبه غبار الدقيق إذا وصل إلى حلقه حال نخلِه ، وقاسوه على الغبار والدخان والذباب ، لأنه في هذه الصورة لم يقصد ، وتقدم الإجماع على أن دخول الغبار والبق والدخان والذباب إلى الجوف لا يفطر .

القول الثاني:أنه يفسد صومه بذلك ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في القول الأصح ، والحنابلة في وجه .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث لقيط بن صبرة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال **[وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما]** .

وجه الاستدلال : أنه إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائما ، من أجل أن المبالغة يصل الماء بها إلى الحلق فتفسد صيامه ، وإلا فما هو وجه النهي ؟ وهذا لا إشكال فيه ، أن وجه الدلالة في الحديث واضحة .

نوقش : بأنه إنما نهاه النبي عليه الصلاة والسلام ؛ لأن المبالغة توصل إلى الإفساد ، لكن هذا المبالِغ لم يقصد إيصال الماء إلى حلقه ، فإذا وصل فهو معفو عنه .

الدليل الثاني : أنه أوصل الماء بفعل منهي عنه فأفطر، أشبه التعمد معاقبة له .

يمكن أن يناقش فيقال : هذا النهي ليس على سبيل التحريم ، بل على سبيل الكراهة ، ومن المعلوم أن المكروه لا يستحق المرء العقاب عليه .

الدليل الثالث : القياس على الإنزال بالمباشرة ، فمن بالغ فوصل الماء إلى حلقه مثل من باشر فأنزل ، وهذا تعليل قوي جدا ، بجامع أن الفعلين مكروهان وسبب للفطر ، والجميع متفقون على أنه إذا باشر فأنزل أفطر ، عدا ابن حزم .

لكن يمكن أن يفصل بينهما فيقال : جنس الأكل والشرب قد جاء عدم المؤاخذة عليه في حال النسيان ، إذا أكل الإنسان أو شرب ناسيا فإنما أطعمه الله وسقاه .

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، وذلك لقول الله تعالى{**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**} وهذا المتمضمض أو المستنشق الذي بالغ أو زاد على الثلاث لم يقصد وصول الماء إلى جوفه ، فلم يفطر ، وهذا الذي تدل عليه ظواهر النصوص والقواعد الشرعية ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : ومَن أكَلَ شاكًّا في طلوعِ الفجْرِ صَحَّ صومُه .

وهذا مقيد على المذهب بما إذا لم يتبين خلاف ظنه ، فإن تبين خلاف ظنه لم يصح صومه . وعليه القضاء بناء على أنه لايعذر بالجهل .

دليلهم :

- قوله تعالى ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ، حيث أباح الله تعالى الأكل والشرب حتى يتبين الإنسان ، وضد التبين الشك والظن ، فالأكل ممتد إلى أن يتبين ، سواء كان الأكل عن ظن أو شك أو غلبة ظن ، فيأكل حتى يتبين له .

أقسام الأكل مع الشك في الفجر :

قسم شيخنا رحمه الله في الممتع ، قسم هذه المسألة إلى خمسة **أقسام** :

القسم الأول : أن يتيقن عدم طلوع الفجر ، فإذا أكل فإن صومه صحيح .

القسم الثاني : أن يتيقن أن الفجر قد طلع فإن صومه غير صحيح .

القسم الثالث : أن يغلب على ظنه أن الفجر لم يطلع ، فصومه صحيح .

القسم الرابع : أن يغلب على ظنه أن الفجر قد طلع ، فصومه صحيح أيضا ، ليس عنده يقين ، والله تعالى يقول (**حَتَّى يَتَبَيَّنَ**) ، وهو لم يتبين ، بل عنده غلبة ظن ، فصومه صحيح .

القسم الخامس : أن يتردد (شك) هل طلع الفجر أو لم يطلع ، فإن صومه صحيح أيضا .

وما تقدم هو المذهب .

الحكم إذا تردد في طلوع الفجر :

المسألة فيها قولان :

القول الأول : أن من أكل شاكا في طلوع الفجر ، فإن صومه صحيح ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة بشرط ألا يتبين أنه أكل بعد طلوع الفجر فيكون عليه القضاء ، وهو رأي ابن عباس ، وعطاء ، والأوزاعي .

أدلتهم :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ أن الأذن في الأكل ممتد حتى يحصل التبين ، فإن لم يحصل جاز الأكل .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [**كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر**] متفق عليه ، فالناس قد علموا بالصباح وطلوع الفجر ، ومع ذلك يجوز لهم الأكل حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، وهم يأكلون شاكين في طلوع الفجر ، ومع ذلك لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عن الأكل إلى قبل أذان ابن أم مكتوم بوقت معين ، بل جعل المدار على أذانه رضي الله عنه ، والرجل أعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس : أصبحت أصبحتَ ، تصور أنه أذن بعد طلوع الفجر بدقيقتين ، الإنسان يأكل في هذه الفترة ، وهو شاك في طلوع الفجر .

الدليل الثالث : أن الأصل بقاء الليل ، فإذا أكل شاكا في طلوع الفجر فإن صومه صحيح ؛ لأنه بنى على الأصل ، ومن بنى على الأصل فهو مقدم على غيره ، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بيقين ، واليقين لا يزول بالشك .

القول الثاني : أن من أكل شاكا في طلوع الفجر ولم يتبين له فإن عليه القضاء ، إليه ذهب المالكية رحمهم الله .

دليلهم :

– القياس على من أكل شاكا في غروب الشمس ، فإن من أكل شاكا في غروب الشمس فإن صومه غير صحيح ، فقاسوا أول النهار على آخره .

وهذا القياس مع الفارق ، الفرق أن الأول الأصل فيه بقاء الليل ، والثاني الأصل فيه بقاء النهار .

الراجح :

هو القول الأول ، أن من أكل شاكا في طلوع الفجر فصومه صحيح ، لكنه مقيد على المذهب بما إذا لم يتبين له أنه أكل بعد طلوع الفجر ، والصحيح أن صومه صحيح مطلقا ، سواء تبين أنه أكل بعد طلوع الفجر أو بعده .

📖قال رحمه الله : إلا إن أَكَلَ شاكًّا في غُروبِ الشمسِ .

أي فإن صومه غير صحيح ؛ لأنه بنى على غير أصل ، والأصل بقاء النهار .

فإن ظن أن الشمس قد غربت ، فيصح له أن يفطر ؛ لحديث أسماء رضي الله عنها ، قالت:(أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه و سلم يوم غيم ، ثم طلعت الشمس) أخرجه الإمام البخاري ، وهذا يدل على جواز الفطر بغلبة الظن ، وهناك مسألة إذا طلعت الشمس مرة أخرى ستأتي.

📖 قال رحمه الله : أو مُعْتَقِدًا أنه ليلٌ فبانَ نهارًا .

أكل في أول اليوم ، يظن أن الفجر لم يطلع ، أو في آخر النهار ظانا أن الشمس قد غربت ، فتبين الأمر على خلاف ظنه ، الفجر قد طلع ، والشمس لم تغرب ، هذه صورة المسألة ، وهذه المسألة تحتها **أمران** :

الأمر الأول : أن يأكل معتقدا أنه ليل ، ولا يبين له شيء ، لا في أول النهار ولا في آخره ، فصومه صحيح في المسألتين ، أما في الأول فلأنه بنى على أصل وهو بقاء الليل ، وأما في الثاني فلأنه يجوز للصائم أن يفطر بناء على غلبة ظنه ، كما في حديث أسماء المتقدم ، أفطروا على غلبة الظن ، لم يتيقنوا أن الشمس قد غربت .

الأمر الثاني :إذا أكل في أول النهار أو في آخره ، فتبين في الثاني أن الشمس لم تغرب ، وفي الأول أن الفجر قد طلع ، مثل قصة حديث أسماء ، ظنوا أن الشمس قد غربت ، وتبين خطأ ظنهم .

إذا أفطر ظنا أن الشمس غربت :

في هذه المسألة خلاف على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن من أكل معتقدا أنه ليل فبان نهارا فإن صومه صحيح ، ولا قضاء عليه ، وهذا ذهب إليه مجموعة من أهل العلم ، فهو رأي عروة ، ومجاهد ، والحسن ، وإسحق ، والحنابلة في قول ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، واختيار شيخنا ابن عثيمين رحمهم الله تعالى .

أدلتهم :

الدليل الأول : قوله تعالى **{فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود}** ، فالإنسان مأمور بالأكل والشرب حتى يتبين له الأمران ، وبهذا يعلم أنه مأمور مباح له الأكل في حال شكه ؛ لأن ضد التبين الظنّ والشك ، فبناء عليه يستفاد من الآية أنه مأمور حال كونه شاكا .

الدليل الثاني : حديث أسماء في قصة إفطار الصحابة قبل غروب الشمس ، وهذا الأمر قد شاع ، ولو أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء لنقل ، وشاع الأمر كما شاع الفطر ، ونقل جواز فطرهم بغلبة الظن .

الدليل الثالث : استدلوا بأثر زيد بن وهب ، أنه قال : (بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء مغيمة فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشرب عمر وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضي يومنا هذا فسمع ذلك عمر فقال والله لا نقضيه وما تجانفنا لإثم). أخرجه ابن أبي شيبة ، والبيهقي ، وإسناده صحيح .

الدليل الرابع : أن الإنسان الذي أفطر في المسألتين لم يقصد الأكل ، وهو جاهل بالحال ، فكان صومه صحيحا ، ولا يلزمه القضاء .

القول الثاني : أن من أكل معتقدا أنه ليل فبان نهارا ، فعليه القضاء ، وهذا مروي عن عمر ، وابن عباس ، ومعاوية ، وهشام بن عروة ، وهو رأي عطاء ، وابن جبير ، ومجاهد ، والزهري ، والثوري ، وأبي ثور ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، سواء كان في أول اليوم أو آخره .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أسماء رضي الله عنها ، وفيه(فقيل لهشام : أقضوا ؟ قال : بُدٌ من القضاء ؟) أخرجه الإمام البخاري ، وفي بعض الألفاظ (لابد من القضاء) .

ونوقش الاستدلال بهذا الأثر ، بأن قول هشام رضي الله عنه ورحمه (بد من القضاء) قاله برأيه ، وليس منقولا عن الصحابة رضي الله عنهم ، ولذا جاء في البخاري أن هشاما سئل : أقضوا أم لا ؟ قال : لا أدري ، أقضوا أم لم يقضوا ، وكذا نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وقال : (إن عروة قال : إنهم لم يقضوا) ، وعروة أعلم من ابنه ، وهذا هو هشام بن عروة بن الزبير ، فهشام يروي عن أبيه عروة ، وعروة يروي عن أمه أسماء ، فكأنه يرجح رأي عروة على رأي هشام .

الدليل الثاني : أثر عن عمر رضي الله عنه ، رواه رجل اسمه حنظلة ، قال : (كنا في المدينة في شهر رمضان ، وفي السماء شيء من السحاب ، فظننا أن الشمس قد غربت ، فأفطر بعض الناس ، فأمر عمر من كان أفطر أن يصوم يوما مكانه) ، وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة ، والبيهقي ، وهو صحيح .

نوقش : بأنه قد ثبت عن عمر ، كما في أثر زيد بن وهب أنه لم يقض .

أجيب : بأن ثبوت القضاء عن عمر أصح وأوثق وأثبت ، لم ؟ لأنه قد رواه طائفة من العلماء ، فقد رواه الإمام مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أخيه خالد بن أسلم ، عن عمر رضي الله عنه ، وفيه الأمر بالقضاء ، وقال عمر رضي الله عنه (الخطب يسير) ففسروا قول عمر كما فسره الإمام مالك و الإمام الشافعي ، أن المراد به خفة القضاء ، القضاء أمر يسير ، ولأنه قد رواه سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم ، عن أخيه خالد بن أسلم ، عن عمر رضي الله عنه ، فهذه الطرق أثبت من طريق زيد بن وهب ، فهم يرون أن زيد بن وهب أخطأ في رواية أن عمر قال (لم نتجانف لإثم) ، وقدموا رواية الإمام مالك رحمه الله ، عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد عن عمر ، ورواية سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم ، عن أخيه خالد ، عن عمر ، على رواية زيد بن وهب ، وأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، قال : (وثبت عن عمر أنه أفطر ، ثم تيقن النهار ، فقال : لا نقضي ، فإنا لم نتجانف لإثم ، وروي عنه أنه قال : نقضي ، ولكن إسناد الأول أثبت) فشيخ الإسلام يرى أن رواية زيد بن وهب مقدمة ، قال : (ولكن إسناد الأول أثبت ، وصح عنه أنه قال : الخطب يسير ، فتأول ذلك من تأوله على أنه أراد خفة أمر القضاء ، لكن اللفظ لا يدل على ذلك) فيرى شيخ الإسلام رحمه الله وغيره أن رواية زيد بن وهب أصح من رواية حنظلة ، والرواية الأخرى التي جاءت عن طريق سفيان بن عيينة والإمام مالك ، وحتى لو ثبتت الرواية ، يقال : إن عمر رضي الله عنه له حكمان منقولان عنه ، القضاء وعدمه ، وحديث أسماء رضي الله عنها فيه عدم ذكر القضاء ، وظاهر كلامها رضي الله عنها أن الكل قد أفطر حتى النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس فيه الأمر بالقضاء ، فيقدم المرفوع على الموقوف على الصحابي ، ومن المعلوم أن قول الصحابي حجة ، ما لم يخالف نصا أو قول صحابي آخر ، وهنا يكون قول الصحابي خالف المرفوع ، بل إن قول الصحابي خالف قوله ، فيقدم فعل النبي على كل حال ، فيكون عندنا فعل النبي وأثر موقوف عن عمر ، فيكون أقوى ، وبناء عليه لا يقضي .

الدليل الثالث : أنه أكل مختارا ذاكرا لصومه ، فأفطر .

نوقش بأن يقال : صحيح ، هو ذاكر مختار ، لكنه جاهل بالحال ، وإذا كان جاهلا بالحال لا يحكم بفطره .

الدليل الرابع : أنه يمكن التحرز منه ، فأشبه العامد ، وفارق الناسي ، فيمكن أن ينتظر خمس دقائق أو عشرا ، حتى يتيقن أن الشمس قد غربت ، فإذا أكل كان متعجلا ، فيفطر بناء عليه .

نوقش بأن يقال : هذا التعليل مقابل بنص ، إذ العبد مأمور بالتعجيل في الفطر ، وأنه من السنة ومن خيرية الأمة .

القول الثالث : أنه إن كان الصوم فرضا فإنه يقضي ، وإن كان نفلا لا يقضي ، وإليه ذهب المالكية رحمهم الله .

دليلهم : كأنهم عللوا بأنه احتياط للواجب ، فأمروا من أكل معتقدا أنه ليل فبان نهارا أن يقضي يوما ، إذا كان الصوم واجبا .

الراجح :

هو القول الأول ، على كل حال ، إذا أكل الإنسان معتقدا أنه ليل فبان نهارا لا يفطر ، سواء كان ذلك في أول النهار أم في آخره ، فصومه صحيح ، تبين له الحال أم لا ؛ لأنه عمل بغلبة ظنه ، والعمل بغلبة الظن في الشريعة أمر جائز ، وللآية وحديث أسماء وأثر عمر الثابت عنه ، ولأن الأصل أنه لا تبطل العبادة إلا بدليل بين ، والأصل براءة الذمة بالفعل ، وعدم التكليف مرة أخرى ، لأنا إذا قلنا : صومه غير صحيح ، فسيكلف بالقضاء ، والأصل براءة الذمة من التكليف .

فصل: فيما يتعلق بالجماع في نهار رمضان .

📖قال رحمه الله: ومَن جامَعَ في نهارِ رمضانَ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ فعليه القَضاءُ والكَفَّارَةُ .

هذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله ، ليتكلم عن أحكام الجماع في نهار رمضان ، وإنما جعل المؤلف رحمه الله تعالى لمسائل الجماع فصلا مستقلا بذاته ؛ لأن مسائله كثيرة ، ولأنه من أشد المفطرات ، بل هو أشدها أثرا .

وليعلم أن الجماع في نهار رمضان مفطر بالكتاب والسنة والإجماع :

الكتاب :

- قول الله تبارك وتعالى ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فلما أمر الله عز وجل بإتمام الصيام إلى الليل ، وترك هذه المفطرات ، علم أن هذه المفطراتِ لها أثر في الصيام ، ولو لم يكن لها أثر في الصيام لما نهي عنها .

السنة :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة المشهور في الصحيح ، الحديث القدسي **[يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي]** وأعظم الشهوة الجماع .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، في قصة الرجل المجامع لأهله في رمضان :(بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه و سلم إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت . قال: (**مالك** ؟) . قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم (**هل تجد رقبة تعتقها**) ؟ .....) متفق عليه ، وهذا دليل على أن صومه قد فسد بفعله الذي فعله .

الإجماع :

حكى طائفة كبيرة من أهل العلم ، كالنووي ، وابن قدامة ، والماوردي ، وابن المنذر وغيرهم كثير ، حكوُا الإجماع على أن الجماع في نهار رمضان محرم ، وأن الصائم يفطر به ، يقول النووي رحمه الله : (وأجمعت الأمة على تحريم الجماع في القبل والدبر على الصائم ، وعلى أن الجماع يبطل صومه للآية الكريمة) .

ما يترتب على الجماع في نهار رمضان :

الأمر الأول : فساد الصيام .

الأمر الثاني : وجوب القضاء .

الأمر الثالث : الكفارة .

الأمر الرابع : الإمساك .

الأمر الخامس : الإثم .

وسيأتي الكلام عن هذه الأمور ، وربما يكون في بعضها خلاف بين أهل العلم رحمهم الله .

ذكر العلماء رحمهم الله أن من جامع في نهار رمضان في فرج أفطر ، بالإجماع ، أنزل أم لم ينزل ؛ للآية والحديث ، وسواء كان هذا الفرج حلالا أم حراما ، قبلا كان أم دبرا ، من أنثى أم من ذكر ، يفطر بهذا ، ويترتب عليه هذا الإثم ، هذا غير إثم الفعل ، هذا إثم الفطر وهتك حرمة الصوم ، والآخر إثم الجريمة التي ارتكبها إن لم تكن زوجته .

كفارة الجماع :

من جامع تجب عليه الكفارة في قول عامة أهل العلم ، رحمهم الله .

دليلهم :

- لحديث أبي هريرة في قصة المجامع أهله ، فهذا يدل على وجوب الكفارة عليه .

وخالف بعض أهل العلم رحمهم الله ، مثل:الشعبي ، والنخعي ، وقتادة ، وابن جبير ، فقالوا : لا تجب عليه الكفارة .

دليلهم :

- قالوا : لأن الصوم عبادة لا تجب الكفارة في فساد قضائه ، فلم تجب في إفساد أدائه ، قياس الأداء على القضاء ، بجامع أن كلاً صوم واجب ، وكذا الصلاة ، فإن الإنسان إذا أفسد قضاء الصلاة لم تجب عليه كفارة ، كما لا تجب عليه لو أفسد أداء الصلاة .

وهذا قياس غير صحيح ، هو أولا قياس في مقابل النص ، فيطّرح ، وأما بالنسبة للصلاة ، فثمة فرق بين الصلاة والصيام ، الصيام قد جاء فيه نص ، وأما الصلاة فلم يأت فيها نص ، والأصل أن يقاس القضاء على الأداء ، لا أن يقاس الأداء على القضاء ، وثمة فرق بين الأداء والقضاء ، فالأداء في الشهر ، والشهر له حرمته ، والذي جامع في الشهر قد انتهك حرمة الشهر ، وأما القضاء فإنه خارج الشهر ، وليس له حرمة كحرمة الأداء ،وهذا فرق مؤثر بين الأمرين .

ويقول الجمهور : لا فرق في الجماع بين أن يكون في قبل أو دبر ، سواء كان حلالا ، لكونه فرج امرأته أو أمته ، أو حراما ، كأن يكون في فرج حرام عليه ، ولا فرق بين الذكر والأنثى إذا كان في الدبر ، سواء كان من أنثى تحل له ، أو لواطا ، فالحكم واحد ، يفسد صومه ، وتجب عليه الكفارة ، وهذا رأي جمهور أهل العلم ، أما فساد الصوم فيفسد الصوم بالإجماع .

كفارة الوطء في الدبر :

هل تجب عليه كفارة بالوطء في الدبر ، سواء كان من أنثى أم من ذكر ؟ **الجمهور : نعم .**

أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه أفسد صومه بجماع في فرج ، فوجبت عليه الكفارة ، كما لو كان في قبل ، قاسوا الجماع في الدبر على الجماع في القبل .

الدليل الثاني : أنه جماع آثم به لسبب الصوم ، فوجبت فيه الكفارة ، كالقتل ، يقولون : لا فرق بين الجماع هنا والجماع هناك ؛ لأن كل واحد من الجماعين قد ترتب عليه الإثم ، فتترتب عليه الكفارة بترتب الإثم عليه .

القول الثاني : ذهب الحنفية إلى أن الجماع في الدبر لا يوجب الكفارة ، سواء كان من أنثى أم من ذكر ، من أنثى تحل له أو تحرم عليه ، لا يوجب الكفارة مع أنه يوجب القضاء ويفسد الصوم ، هذا أشهر الروايتين عند الحنفية .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه لا يحصل به إحلال ولا إحصان ، فلو أن المرأة طلقت ثلاثا فجومعت في دبرها لا تحل لزوجها الأول ، ولو أن الرجل جامع امرأة في دبرها لم يعتبر محصنا بهذا ؛ لأن الإحصان لا بد أن يطأها في قبل ، وهما حران بالغان عاقلان ، وهنا حصل الوطء في غير القبل ، فلا يحصل الإحصان ، بناء عليه لا تجب الكفارة .

الدليل الثاني : أن هذا مثل الوطء دون الفرج ، فلا تجب فيه الكفارة .

أما الجمهور فإنهم يرون وجوب الكفارة فيه ؛ لأنه وطء في فرج ، فأفسد الصوم ، حكمه حكم القبل ، ولأنه يسمى وطأً ، وله حكم الزنا وحده ، فيأخذ الحكم ويلحق به .

الراجح :

أنه تجب الكفارة بالوطء في الدبر ، والله أعلم .

قضاء المجامع :

من أفسد الصوم بجماع ، هل يجب عليه أن يقضي اليوم الذي أفسد الصيام فيه ؟ هذه من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم رحمة الله عليهم ، وقد تقدم الخلاف في الصلاة ، إذا أخرجها عن وقتها متعمدا ، هل يجب عليه القضاء أو لا ؟ على قولين :

القول الأول : أن من أفسد صومه بجماع وجب عليه أن يقضي اليوم الذي أفسده ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في الأصح ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة في قصة المجامع ، إذ جاء في بعض ألفاظه **[وصم يوما مكانه]** ، أخرجه الإمام أحمد ، والإمام مالك ، وأبو داود ومجموعة من أهل العلم ، كابن أبي شيبة ، والطحاوي ، والدارقطني ، والبيهقي ، وقد اختلف العلماء في هذه الزيادة ، الحافظ رحمه الله ، لما ساق طرق هذا الحديث المرسلة والمتصلة ، قال : (وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلا) ، فيرى صحة هذه الزيادة ، وصححها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ، وقال :

(زيادة ثقة مقبولة) ، والألباني رحمه الله يقول : (صحيح بمجموع طرقه وشواهده ، لا سيما وفيها طريق سعيد المرسلة ، وهي وحدها جيدة) ؛ لأنها من مراسيل كبار التابعين ، وفيها خلاف ، هل تقبل أو لا ؟ بعضهم يرى أن مراسيل سعيد مقبولة ، وبعضهم يرى أنها مقبولة عن عمر ، فهؤلاء يرون صحتها .

شيخ الإسلام رحمه الله ، يرى ضعف هذه الزيادة ، قال : (أما أمره للمجامع بالقضاء فضعيف ، ضعفه غير واحد من الحفاظ) ، وأنكر صحتها ابن القيم وضعفها ابن حزم ، ورُد على كلام الشيخ ومن تبعه بكلام الحافظ ومن معه .

الدليل الثاني : حديث من **[استقاء عمدا فعليه القضاء]** ، وهذا الحديث صححه شيخ الإسلام رحمه الله ، وغيره من أهل العلم ، وهذا الحديث دليل على أنه إذا أفسد الإنسان صومه فإنه يجب عليه أن يقضي ؛ لأنه استقاء عمدا ، نوقش : شيخ الإسلام ، قال : إن المستقيء عمدا قد يكون سبب استقاءته التطبب ، أو التعافي من علة أو شيء ، فتكون الاستقاءة جائزة ، لكن بعض أهل العلم يقول : لا ، قد يستقيء الإنسان تخففا ، أحيانا إذا أردت أن تصعد مكانا مرتفعا لا تستطيع ، فتحتاج أن تستقيء لكي يخف عليك الأمر ، وهذا قد يفعله بعض الناس ، فهل إذا استقاء من باب التخفف وليس من باب التطبب يفسد صومه ؟ نعم يفسد صومه ، لا إشكال ، عليه القضاء أو لا ؟ عليه القضاء لظاهر الحديث ، ويكون آثما باستقاءته إذا لم يكن لديه سبب .

الدليل الثالث : أن المجامع في نهار رمضان أفسد يوما من رمضان ، فلزمه قضاؤه ، كما لو أفسده بالأكل .

الدليل الرابع : إذا وجب القضاء على المريض والمسافر وهما معذوران ، فيجب القضاء على المجامع في نهار رمضان وهو غير معذور بجماعه من باب أولى .

القول الثاني : أن من أفسد صومه بجماع لا يقضي اليوم الذي أفطر فيه ، إليه ذهب الشافعية في قول ، وهو مذهب الظاهرية ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وذهب الأوزاعي ، والشافعية في قول إلى أنه إن كفر بالصيام فلا قضاء عليه ، فرقوا بين التكفير بالصيام والتكفير بغيره ، وإذا كفر بعتق رقبة يصوم اليوم الذي أفسده ، وإن كفر بالإطعام فإنه يصوم هذا اليوم ، وإن كفر بالصيام لا يصوم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صيام الدهر وإن صامه]** أخرجه البخاري معلقا بصيغة التمريض ، وأخرجه الخمسة إلا النسائي ، وضعفه الحافظ ابن حجر ، وذكر فيه ثلاث علل ، منها الاضطراب ، وجهالة رجل اسمه ابن المُطَوّس ، ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة ، وضعفه الألباني رحمه الله .

الدليل الثاني : الحديث المشهور ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد]** ، والذي أفطر في نهار رمضان من غير عذر ثم صام بعده ، قد عمل عملا ليس عليه أمر الله ولا أمر رسوله ، فيكون مردودا .

الدليل الثالث : أن الله أوجب على العباد أن يصوموا في رمضان ، فإيجاب صيام غير هذا اليوم ابتداع في الدين . ذكر ابن حزم في المحلى بأسانيده ، أن هذا ثابت عن طائفة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أبي بكر ، وعمر ، وأبي هريرة ، وابن مسعود ، وعلي رضي الله عنهم أجمعين ، أن من أفسد صومه بجماع لا يقضي هذا اليوم .

الراجح :

أصحاب القول الأول استدلوا بالزيادة التي في حديث أبي هريرة **[صم يوما مكانه]** ، وحديث أبي هريرة في أن من استقاء فعليه القضاء ، فإن صحت زيادة حديث أبي هريرة فلا قول لأحد مع قول النبي صلى الله عليه وسلم ، والحافظ ابن حجر رحمه الله يقول إن لهذه اللفظة أصلا ، وكذا قال الشيخ أحمد شاكر والألباني ، لما ذكر الأسانيد والطرق وأنه صحيح بمجموعها ، خاصة مرسل سعيد ، وأنه جيد لوحده ، ويعضد هذه اللفظة حديث الاستقاءة ، وقد تتصور بعض الصور التي يستقيء فيها الإنسان من غير ضرورة أو حاجة ، كأن يستقيء للتخفف ، فالراجح أنه يقضي يوما مكانه ، وهو ظاهر اختيار شيخنا رحمه الله .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : وإن جامَعَ دونَ الْفَرْجِ فأَنْزَلَ .

تقدم الكلام عنها من قبل في مسألة المباشرة ، لو باشر الإنسان وأنزل ، فعامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أنه يفسد صومه ، إلا ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله ، وهو رأي شاذ ضعيف، وهل تجب عليه كفارة ؟ .

كفارة من باشر وأنزل :

القول الأول : أنه لا كفارة عليه ، وهو قول الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية .

القول الثاني : وجوب الكفارة عليه ، إليه ذهب المالكية ، وهو رواية عند الأصحاب ، هي رأي الأكثر ، أخذ بها القاضي ، والخرقي ، وقال عنها الزركشي : (أشهر الروايتين)، وتقدم أن الراجح أن المباشرة لا توجب الكفارة ، ولا دليل عليها ، وهو ما ذهب إليه المؤلف ، وهو المذهب ؛ لأن الكفارة وجبت في الجماع في نهار رمضان ، فلا يقاس غير الجماع عليه إلا بدليل ، وليس ثم دليل .

قال رحمه الله : أو كانت المرأةُ مَعذورةً .

لو أن المرأة جامعها زوجها أو غيره ، وكانت معذورة ، مكرهة على الجماع ، فإنه لا كفارة عليها ، ومفهومه : إذا كانت المرأة مطاوعة فإن عليها الكفارة ، و قد تقدم ، أن العلماء قد اختلفوا في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن المرأة إذا جومعت مختارة مطاوعة عليها الكفارة ، وهو قول جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم .

القول الثاني : إذا جومعت مطاوعة مختارة فلا كفارة عليها ، وهو مذهب الشافعية كما تقدم .

و تقدم أن الراجح وجوب الكفارة عليها حال مطاوعتها ؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الحكم الشرعي ، إلا ما دليل الدليل على استثناء المرأة منه .

قوله : (أو كانت المرأة معذورة) : مفهومه أن الرجل لا يعذر في حال النسيان والإكراه والجهل ، وهذا المفهوم مراد للمؤلف رحمه الله ، وقد تقدم الكلام على هذا ، و تقدم أن الرجل إذا جامع ناسيا أو مكرها أو جاهلا ، فالراجح أنه لا كفارة عليه ، بل لا يفسد صومه ، أما الأصحاب فيقولون : لا يتصور الجماع ناسيا بالنسبة للرجل ، و تقدم أنه يتصور أن يقع النسيان ، وقالوا : لا يمكن إكراه الرجل على الجماع ؛ لأن الجماع لا يكون إلا بانتصاب ذكر الرجل ، وهذا لا يمكن ، كيف يكره على هذا الأمر ؟ فيقال : لا ، قد يكره الرجل عليه ، فلو أدخل على فتاة جميلة مثلا ، أمره ليس بيده ، فيحصل الإكراه ، قد يحصل الانتشار والوقاع ، وما ذكروه بعيد وغير متخيل ، بل الواقع أنه يحصل الإكراه على الزنا ، وكذا لو كان جاهلا ، فالراجح من أقوال أهل العلم أنه إذا كان جاهلا بالحكم أو الحال وجامع امرأته صح صومه ، ولا كفارة عليه .

📖 قال رحمه الله: أو جامَعَ مَن نَوَى الصوْمَ في سَفَرِه أَفْطَرَ ولا كَفَّارَةَ .

إذا كان الإنسان قد نوى أن يصوم في سفره ، أو أنه صام في بلده ثم خرج أثناء اليوم ، وجامع امرأته في هذه الحال ، فإنه يفطر ولا كفارة ، وقد تقدم : هل يجوز للإنسان أن يفطر في أثناء اليوم أم لا ؟ خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يجوز للإنسان أن يفطر أثناء اليوم ، إليه ذهب الحنابلة رحمهم الله ، وهو رأي إسحق ، وطائفة من أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صام حتى بلغ كراع الغميم ، واشتكى الناس إليه أن الصوم قد شق عليهم ، فدعا بماء وشرب ، صلى الله عليه وسلم ، وكان هذا بعد العصر .

الدليل الثاني : حديث ابن عباس رضي الله عنه ، في الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صام حتى بلغ الكديد ثم أفطر ، وهذا دليل على أنه يجوز الفطر في أثناء النهار .

وعن الإمام أحمد رحمه الله رواية :أنه يجوز له الفطر ، لكن لا يفطر بجماع ، لكن المشهور من مذهب الحنابلة يجوز له أن يفطر حتى بالجماع ، أما على قول الجمهور فلا ؛ لأنه لا يجوز له الفطر في أثناء النهار ، ولا يقطع صومه إذا كان مسافرا ، والراجح أنه يجوز له الفطر .

📖 قال رحمه الله: وإن جامَعَ في يومينِ أو كَرَّرَه في يومٍ ولم يُكَفِّرْ فكَفَّارَةٌ واحدة في الثانيةِ ، وفي الأولى اثنتان .

تكرار الكفارة بتكرار الجماع :

المؤلف يرى أنه إذا جامع في يومين أو في ثلاثة أو في أربعة ، وجب عليه في كل يوم كفارة ، فإذا جامع في اليوم الأول من رمضان والعاشر والعشرين ، وجب عليه في كل يوم كفارة ؛ لأنه انتهك حرمة اليوم الأول والعاشر والعشرين ، فيجب عليه الكفارة في كل ، وهذا قول جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي الليث ، وابن المنذر ، وعطاء ، ومكحول .

دليلهم :

– أن كل يوم يعتبر عبادة منفردة مستقلة ؛ ولهذا لا يفسد اليوم الأول بفساد العاشر أو العشرين أو الثالث أو الرابع ، وإذا كان كذا فإنه لا تتداخل كفاراتها ، كرمضانين وحجتين ، لو أفسد يوما من رمضانَ هذه السنةَ ، هل يفسد رمضانُ السنةِ القادمة ؟ لا ؛ لعدم العلقة بينهما ، أو الحج هذا مع الحج القادم ، لا علاقة بينهما .

القول الثاني : أن من جامع في يومين ولم يكفر ، أجزأته كفارة واحدة ، و إليه ذهب الزهري ، والأوزاعي ، والحنفية ، والحنابلة في وجه ، ذهب إليه أبو بكر عبد العزيز ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، وهو رأي ابن أبي موسى من الأصحاب .

أدلتهم:

الدليل الأول : أن الكفارة جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها ، فوجب أن تتداخل كالحد ، فلو أن الإنسان سرق ، ثم سرق ، ثم سرق ، ثم سرق ، ثم قبض عليه ، هل تقطع يداه الثنتان أو يداه ورجلاه ؟ تقطع يده اليمنى ، أو زنا ثم زنا ثم زنا ، والعياذ بالله ، ثم قبض عليه ، فإنه يقام عليه حد واحد .

الدليل الثاني : أن الكفارات من جنس واحد ، فاكتفي بكفارة واحدة .

الدليل الثالث : القياس على الأيمان ، فلو حلف الإنسان يمينا ثم يمينا ... على شيء واحد ، وجب عليه كفارة واحدة ، بل عند بعضهم إذا حلف أيمانا موجَبها واحد ، فتجزئ فيها كفارة واحدة .

الدليل الرابع : وكذا الأحداث ، فلو أحدث ثم أحدث ، أحداثا من أنواع متعددة لزمه وضوء واحد .

وهذا القول تعليلاته قوية ، والقول الأول تعليله قوي ، ولذا فعند التطبيق تكون المسألة من أصعب ما يكون ، ولا يُخبر الناس به ، القول الأول هو قول جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، وهو قول قوي ، والفتوى عليه عند كثير من العلماء ، لكن لو أن الإنسان مال إلى القول الثاني فلا ينبغي له إشهاره ؛ لأن من ضعاف النفوس من لو سمع بهذا لزاد ، إذا وقع منه الجماع مرة سيقول في نفسه (هي خربانة خربانة) سيعبث بالشهر كله ، فهناك فرق بين الفتوى قبل وقوع الفعل وبعده ، هذا إذا رأى الإنسان مثل هذا الرأي ، لكن مع ذلك قول الجمهور قول قوي ، وهو الذي عليه فتوى كثير من أهل العلم ، فلا ينبغي التساهل في مثل هذا ، يخطئ بعض الناس في معرفة مثل هذه الأقوال ، ليس كل ما يُعلم يقال ، وليس معنى هذا أن في ديننا ما هو خاص بالعالم وما هو للعامة ، مثل الباطنية والروافض ، لا ، ديننا ظاهر واضح ، ولذا فكتبنا تباع في الأسواق ، كل أحد يراها ، لكن الآلات التي يمتلكها العالم غير الآلات التي يمتلكها العامي ، العامي لا يملك آلة يستطيع بها أن يستفيد من الكتب ، والعالم وطالب العلم عنده آلات يستطيع بها الوصول إلى الحقيقة ، لكن العالم حينما يفتي ينبغي له ألا ينشر بعض الفتاوى ، ولا يخبر بها إذا كانت سببا في تهاون الناس في الحكم الشرعي والوقوع في المحرم ؛ ولذا تجد بعض الأخطاء التي تقع من بعض العلماء الآن ، أنه عنده طِيبة أو سذاجة ، عبر بما شئت ، كل ما يعلم به يقوله ، ويقول : من باب تعليم الناس ، لا يا أخي ، ليس بهذه الطريقة ، الذي تعرفه ويمكن أن يقال قُله ، والذي لا يقال لا تقله ؛ لأنك إن حدثت الناس بحديث لا تبلغه عقولهم كان لبعضهم فتنة ، وهذا العلم الذي لا ينشر هو من العلم الذي يُضن به على غير أهله ، إنما يعطيه لمن يعلمونه ويعرفونه ، ويستطيعون أن ينزلوه على الواقع ، ويستفيدوا منه ، ويربوا به الأمة ، ثم إن العلم إن لم يكن تربية للناس فلا خير فيه ، والانتقال بهم من المفضول إلى الفاضل ، ونقلهم من الحيز المختلف فيه إلى حيز المتفق عليه ، وإلى ما فيه براءة الذمة ، إلى ما فيه راحة المكلف وطمأنينته ، لا أن ينقل العالم الناس من الفاضل إلى المفضول ، ويتسابق إلى هذا ، ويؤلف المؤلفات ، من أجل هذا القول ، وما أحلى الرجوع إلى الحق ، ما المشكلة في أن يرجع الإنسان إلى الحق ، خاصة من مارس الفقه ، وعرف الخلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، فإن الرجوع إلى الحق سهل بالنسبة له ، كم مرت علينا مسائل خلافية منذ بدأنا ؟ مئات المسائل ، والإنسان إذا تعاطى مع الخلاف ، وعرف المسائل الخلافية ، عرف أن قوله صواب يحتمل الخطأ ، وأن قول غيره خطأ يحتمل الصواب ، قد يكون

الصواب في قول غيره ، وليس في قوله ، وهم أئمة كلهم ، ويرجحون ، مع أن أصحاب القول المرجوح أئمة من أئمة الدين ، ومن علماء المسلمين ، ومن حفاظهم ، ومن أئمتهم ، وهذا يدل على قصور العقل البشري ، فالرجوع إلى الحق فضيلة ، يرجع الإنسان إذا نبه أو تنبه ، أو عُلّم ، وليس إذا قلت قولا أشرع في التأليف ، والإشهار في كل مكان ، ولا بد أن يكون قولي هو الحق ، إذا رد عليه أحد أنبري للرد عليه ، وكل قناة فضائية أظهر فيها ، وأقول : هذا هو الصحيح ، لا ، ليس هذا هو دأب السلف ، وليست طريقتهم ، العالم الصادق رجاع ، إذا قيل له : أخطأت ، قال : نعم أنا أخطأت ، وأتوب إلى الله وأستغفره ، وانتهى الأمر ، هكذا ينبغي أن يكون طالب العلم .

كفارة تكرار الجماع في يوم :

هذا لا يخلو من واحد من أمرين :

الأمر الأول : أن يجامع ثم يجامع ، ثم يكفر ، فتجب عليه كفارة واحدة ، على رأي الأئمة الأربعة وغيرهم .

دليلهم:

– لأن الواجب تعدد ، وتداخل موجَبه ، فكفت كفارة واحدة فيه ؛ ذلك أن الموجِب والموجَب واليوم واحد ، الموجِب الجماع ، والموجَب الكفارة ، واليوم واحد ، فتتداخل ، ولا تتكرر الكفارة .

الأمر الثاني : أن يجامع ثم يكفر ثم يجامع ، كيف يتصور هذا ؟ بالعتق ، جامع امرأته ، ثم أعتق عبدا ، ثم جامعها مرة أخرى ، أو بالإطعام ، وهل يتصور هذا ؟ يتصور ، يذهب إلى دار أيتام وغداهم كلهم ، أو أعطاهم الطعام على مذهب التمليك للكفارة ، والمثال الأوضح العتق ، جامع ثم أعتق ثم جامع مرة أخرى ، فهل تلزمه كفارة أخرى في الجماع الثاني ؟ أو تكفي الكفارة الأولى ؟ هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين :

القول الأول : أن من جامع ثم كفر ثم جامع ، تلزمه كفارة ثانية ، والكلام عن التكرار في يوم واحد ، وذهب إلى هذا الحنابلة في رواية نص عليها الإمام أحمد رحمه الله ، وذهب إليها أكثر الأصحاب ، وهو من مفردات المذهب .

أدلتهم:

الدليل الأول : قياسا على الحج ، لو أن الإنسان في الحج فعل المحظور ، ثم فدى ، ثم فعل المحظور مرة ثانية ، تلزمه الكفارة ثانيةً ، غطى رأسه ، ثم فدى ، ثم غطى مرة ثانية متعمدا ، يفدي .

الدليل الثاني: ولأنه وطء محرم لحرمة الشهر ، فأوجب الكفارة كالأول ، الوطء الثاني محرم لحرمة رمضان ، فهو كالوطء الأول ، والأول حرام لحرمة رمضان ، فإذا أوجب الأول كفارة ، أوجب الثاني كفارة ؛ لأن كلا منهما حرام لحرمة الشهر .

القول الثاني : أن من وطئ في نهار رمضان ، ثم كفر ، ثم وطئ مرة أخرى ، لا يلزمه إلا كفارة واحدة ، هي الكفارة الأولى ، ولا تلزمه الكفارة الثانية ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم:

الدليل الأول : أن صيامه قد فسد بالجماع الأول ، فصادف الجماعُ الثاني يوما فاسدا ، وإنما يجب عليه الإمساك لحرمة اليوم ، وإلا فإن الجماع الثاني قد صادف يوما فاسدا ، فهو يوم فاسد لا يجب عليه صومه ابتداء ، وإنما وجوبه من أجل حرمة اليوم ، فيلزمه الإمساك من أجل حرمة اليوم .

الدليل الثاني : أن الجماع الأول قد تضمن هتك حرمة اليوم ، وهتك الحرمة سبب في إيجاب الكفارة ، فالجماع الثاني وقع في يوم قد هتكت حرمته ، فلا كفارة عليه .

قوله : (وفي الأولى اثنتان) وهو ما إذا جامع في يومين ، فتلزمه كفارتان .

📖قال رحمه الله: وكذلك مَن لَزِمَه الإمساكُ إذا جَامَعَ .

من الذي يلزمه الإمساك ؟ :

١. المسافر إذا قدم مفطرا .
٢. المريض إذا عوفي .
٣. الحائض والنفساء إذا طهرتا .
٤. من فعل مفطرا .
٥. من قامت البينة عنده بعد الفجر .
٦. الكافر إذا أسلم .
٧. الصبي إذا بلغ .
٨. المجنون إذا أفاق .

كما تقدم ، كل هؤلاء يلزمهم الإمساك .

إذا جامع أحدهم بعد إمساكه فعليه كفارة ؛ لأنه هتك حرمة اليوم بجماعه ، وهذا لا يسلم في الصور السابقة جميعا ، لأن المسافر إذا قدم مفطرا ، والمريض إذا عوفي في أثناء النهار ، والحائض والنفساء إذا طهرتا ، هؤلاء لا يلزمهم الإمساك ؛ لأنه قد أبيح لهم الفطر في أول النهار ظاهرا وباطنا ، فيباح لهم في آخر النهار ظاهرا وباطنا ، ولأنه منقول عن ابن مسعود ، وجابر بن زيد ، وطائفة من السلف ، وهو الراجح والله أعلم .

إذا قامت البينة من أثناء النهار ، فقد تقدم من قبل أن عامة أهل العلم يرون أنه يجب عليه الإمساك ، إلا عطاء ، فإذا جامع فهل عليه كفارة أو لا ؟ المذهب : نعم عليه كفارة لوجوب الإمساك عليه ، مع أنهم يرون أنه يجب أن يمسك ويقضي ، وعرفنا أن الراجح أنه يمسك ولا يقضي ، كما هو مذهب الإمام أبي حنفية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولا يقضي ؛ لأن الوجوب يتبع العلم ، كما ذكر الشيخ وغيره ، ويقاس على عاشوراء ، حيث جاء وجوبه من أثناء النهار .

إذا جامع في أثناء اليوم الذي يجب أن يمسكه ،و إنما يتحقق القول بوجوب الكفارة عليه إذا قيل بأنه يمسك ولا يقضي ؛ لأن الصوم هنا يكون واجبا عليه ، وتبرأ الذمة به ، وهو مجزئ عنه ، لكن إذا قيل : يمسك ويقضي فإن هذا اليوم

الذي أمسكه لا فائدة من إمساكه ، هكذا علل بعضهم ، والوجوب يتبع العلم ، والقياس على عاشوراء ، وهذا هو الأقرب ، والله أعلم .

📖قال رحمه الله : ومَن جامَعَ وهو مُعافًى ثم مَرِضَ أو جُنَّ أو سافَرَ لم تَسْقُطْ .

كفارة من جامع ثم حصل له عذر مبيح للفطر :

إذا جامع امرأته في أول النهار أو أثنائه ، ثم سافر ، أو جامعها في أثناء النهار ثم مرض ، فأفطر ، أو جامعها فجن – نسأل الله العافية– لم تسقط الكفارة عنه ؛ لأن الكفارة قد استقرت في ذمته ، هذا القول الأول ، وهو مذهب المالكية والشافعية في قول ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وهو رأي طائفة من أهل العلم ، مثل الليث ، وابن الماجشون ، وإسحق .

أدلتهم:

الدليل الأول : لأن الكفارة قد استقرت في ذمته ، وما حصل من معنى فهو أمر طارئ ، لا يؤثر على وجوب الكفارة التي ثبتت في الذمة من قبل .

الدليل الثاني:أنه أفسد صوم يوم واجب من رمضان بجماع تام ، فاستقرت الكفارة في ذمته ، كما لو أفطر لغير عذر .

القول الثاني : أن الكفارة تسقط ، و إليه ذهب الحنفية ، والشافعية في قول .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن صوم هذا اليوم تبين أنه غير واجب عليه ، وآخر النهار يتصل بأوله ، فإذا أفطر في آخر النهار أفطر في جميع اليوم ، فلا أجر له في صيامه ، فكأنه جامع في يوم لا يجب عليه الصوم فيه.

الدليل الثاني : أن صوم هذا اليوم خرج عن كونه مستحَقا فلم تجب فيه كفارة لو وطئ .

الراجح :

أنه إذا جامع ثم طرأ عليه عذر فأفطر ، فإن الكفارة تجب عليه .

📖 قال رحمه الله: ولا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بغيرِ الجِماعِ في صِيامِ رَمضانَ .

الكفارة في غير الجماع :

المذهب : أنه لا تجب الكفارة بغير الجماع في نهار رمضان ، وإن كان ثمة أقوال في المذهب بوجوب الكفارة في بعض المسائل ، لكن المشهور الأول .

المالكية : يرون وجوب الكفارة بكل ما كان هتكا للصوم إلا الردة ؛ قياسا على الجماع ، أما إذا لم يرتد فيلحقون المفطرات بالجماع في نهار رمضان ، فإذا أكل أو شرب فعليه كفارة ، إذا باشر فعليه كفارة ، إذا استمنى فعليه كفارة ، جميع المفطرات ، أما إذا احتجم فلا يفطر عندهم .

بعض العلماء وافقوا المالكية في بعض المسائل ، ذهب عطاء ، والحسن ، والزهري ، والثوري ، والأوزاعي ، والحنفية ، وإسحق إلى أن الأكل والشرب في نهار رمضان يوجب الكفارة ، لكن الحنفية قيدوه بما إذا أكل مغذيا ، لكن لو أكل حجرا أو خرزا فإنه يفطر ولا كفارة في ذلك .

تعليلهم : أنه أفطر بأعلى ما في الباب من جنسه فوجبت عليه الكفارة به ، كالجماع ، وأعلى ما في جنسه هو الأكل والشرب ، فتجب عليه الكفارة ، وهذا تعليل في مقابل النص ، فالكفارة لا تجب إلا بالجماع في نهار رمضان .

قوله (ولا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بغيرِ الجِماعِ في صِيامِ رَمضانَ) معناه أنه لو حصل المفطر ومنه الجماع في صيام واجب في غير رمضان فإنه لا كفارة فيه ، فلو جامع الإنسان في قضاء رمضان فلا كفارة عليه، وكذا في صيام النذر ؛ لأن الواجب إنما هو في الجماع ، وأن يكون الجماع في نهار رمضان ، والسبب أنه هتك لحرمة الشهر العظيم ، فوجبت الكفارة لعظم الذنب الذي اقترفه ، فإذا جامع في الصيام الواجب كالصيام عن هدي التمتع ، فلا كفارة عليه ، وهذا عليه عامة أهل العلم ، وقد نقل عن بعضهم القول بالكفارة ، لكنه قول ضعيف .

دليلهم :

- لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، أوجب الكفارة في نهار رمضان ، في حديث المجامع ، وغير رمضان لايساوي رمضان وذلك لحرمته واحترامه ولكونه متعينا للعبادة وغيره ليس في معناه فلايقاس عليه .

📖**قال رحمه الله : وهي عِتْقُ رَقبةٍ، فإنْ لم يَجِدْ فصيامُ شَهرينِ مُتتابعينِ، فإن لم يَستطعْ فإطعامُ سِتِّينَ مِسكينًا .**

هذه خصال الكفارة الثلاث ، لا خلاف بين أهل العلم رحمهم الله في خصلة الإطعام ووجوبه ، وأما التحرير والصيام فعامة أهل العلم على أنه واجب في كفارة الجماع في نهار رمضان ، ويروى عن الإمام مالك رحمه الله رواية أنه لا يجب التحرير ولا الصيام ، لكن هذا القول قال عنه ابن قدامة رحمه الله : شاذ ؛ لأنه مخالف للحديث ، الحديث واضح فيه ، ففيه (**هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : هل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا**) ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، ذكر ثلاث خصال فمن قال : هي خصلة واحدة ، أو خصلتان ، فهو مخالف للنص النبوي الثابت عنه صلى الله عليه وسلم .

الترتيب في كفارة الجماع :

قوله (فإنْ لم يَجِدْ ... فإن لم يستطع) .

عبارة المؤلف رحمه الله تدل على الترتيب بين خصال الكفارة الثلاث ،وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أن كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب ، وهذا رأي أكثر أهل العلم ، فهو رأي الثوري ، والأوزاعي ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والصحيح من مذهب الحنابلة .

أدلتهم:

الدليل الأول : ما روى معمر ، ويونس ، والأوزاعي ، والليث ، وموسى بن عقبة ، وعبيد الله بن عمر، عن الزهري ، عن حُميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة [**أن النبي صلى الله عليه وسلم ، جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت .. فقال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : هل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا**]متفق عليه ، قالوا : فالنبي صلى الله عليه وسلم ، ذكر الكفارة مرتبة .

الدليل الثاني : أنها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين ، فوجب الترتيب فيها ، ككفارة القتل وكفارة الظهار ، فإن كفارة القتل على الترتيب ، وكفارة الظهار على الترتيب ، وفيها صوم شهرين .

وهذا من باب الاستئناس ، وإلا فقد يقال : لا يلزم من كون صيام شهرين متتابعين فيها الترتيب ، لكن هذا من باب الاستئناس .

الدليل الثالث : أن الترتيب زيادة ، والزيادة الأخذ بها متعين .

القول الثاني : أن كفارة الجماع في نهار رمضان على التخيير ، وليست على الترتيب ، فالعبد مخير فيها بين العتق والصيام والإطعام ، أياً ما شاء فعل ، إليه ذهب المالكية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

– ما روى الإمام مالك ، وابن جريج ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال(أفطر رجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يكفر بعتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا) ، فقال (أو.... أو....) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، والإمام مسلم في صحيحه ، والإمام أحمد في المسند ، فرواية الترتيب في الصحيحين ، ورواية التخيير في صحيح مسلم والمسند والموطأ وغيرها ، والحديث فيه التخيير بين خصال الكفارة .

وناقش الجمهور الاستدلال بالحديث :

أولا : أن الذين رووا عن الزهري أكثرهم رووه بالترتيب لا بالتخيير ، معمر ويونس والليث والأوزاعي وموسى بن عقبة ، ولم يرو التخيير إلا الإمام مالك وابن جريج ، ورواية الجماعة مقدمة على رواية الاثنين والواحد .

ثانيا : أن في رواية الجماعة زيادة علم ، وهي : الترتيب ، والأخذ بالزيادة مقدم .

ثالثا : أن رواية الجماعة فيها لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواية مسلم ليس فيها لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما فيها لفظ الراوي ، فإن أبا هريرة قال : أفطر رجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ،، الخ ، فالأول من لفظ النبي والثاني من لفظ أبي هريرة ، فيقدم لفظ النبي صلى الله عليه وسلم .

الراجح :

هو وجوب كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب ، والله أعلم .

قوله (**وهي عِتْقُ رَقبةٍ**) هذه الخصلة الأولى من **خصال** الكفارة **وهي عِتْقُ الرقبة وسيذكر المؤلف أحكام الرقبة التي يصح عِتْقها في باب الظهار إن شاء الله .**

قوله (فإنْ لم يَجِدْ فصيامُ شَهرينِ مُتتابعينِ) اشترط المؤلف التتابع لوروده في الحديث .

قوله (فإن لم يَستطعْ فإطعامُ سِتِّينَ مِسكينًا) أي فإن لم يستطع الصيام لعجزه فإنه ينتقل إلى الإطعام لحديث أبي هريرة .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : فإن لم يَجِدْ سَقَطَتْ .

أي كفارة الجماع في نهار رمضان ، إن لم يجد المجامع الكفارة فإنها تسقط عنه ، وهذا الصحيح من مذهب الحنابلة ، وهي مسألة مختلف فيها ، وسبب الخلاف هو الاختلاف في فهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، فإن حديث أبي هريرة جاء فيه (بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه و سلم إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت . قال [**مالك**] . قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم [**هل تجد رقبة تعتقها**] . قال لا . قال [**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين**] . قال لا . فقال [**فهل تجد إطعام ستين مسكينا**] . قال لا . قال فمكث النبي صلى الله عليه و سلم . فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه و سلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال [**أين السائل**] . فقال أنا . قال [**خذ هذا فتصدق به**] . فقال الرجل أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟ . فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي . فضحك النبي صلى الله عليه و سلم حتى بدت أنيابه ثم قال [**أطعمه أهلك**]) أخرجه السبعة ، اختلف العلماء في هذا الحديث ، هل يستفاد منه سقوط الكفارة أم لا ؟

فمن رأى أن الحديث دال على سقوط الكفارة أخذ به ، ومن رأى أن الحديث لا يدل على سقوط الكفارة أخذ به ، كما سيأتي في وجه الاستدلال من الحديث لكل قول ، وهذا السبب يتكرر كثيرا ، مثل : حديث **[ذكاة الجنين ذكاة أمه]** ، اختلفوا في إعراب الكلمة وما يترتب عليها من فهم ، البعض يفتح (ذكاةُ) والبعض يضم ، فهل ذكاة الجنين هي ذكاة الأم فيباح الجنين إذا ذكيت أمه ذكاة شرعية ؟ أو المعنى : يذكى الجنين كذكاة أمه فلا بد من تذكيته كما ذكيت أمه ؟ هنا وقع الخلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، فقد يكون الاختلاف في فهم النص ، أو في إعراب النص الذي يترتب عليه فهمه ، وغير ذلك من الأسباب ، كما ذكر شيخ الإسلام في كتاب (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) وغيره .

سقوط كفارة المجامع حال الإعسار :

هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أن المجامع في نهار رمضان إذا لم يجد الكفارة فإنها تسقط عنه ، إليه ذهب الأوزاعي ، وبعض المالكية ، وهو قول عند الشافعية ، والصحيح من مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة السابق ... فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال (**هل تستطيع أن تعتق رقبه ؟ هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ هل تجد ما تطعم ستين مسكينا** ؟ فقال في كلها : لا ، فأعطاه عرقا من تمر وقال : **أطعمه أهلك**) ، ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بالكفارة ، فدل على أن الكفارة قد سقطت عنه ، ولو كانت الكفارة باقية لأمره بإخراجها .

الدليل الثاني : لو كان هذا الطعام كفارة ، لما جاز أن يدفعه الرجل لأهله ونفسه ؛ لأن الأهل والنفس ليسوا مصرفا لكفارة الإنسان ، فلا تدفع الزكاة والكفارة لعمودي نسبه ولا لنفسه ، فلما دفعها لأهله دل على أنه أخذها لا على وجه الكفارة ، بل صدقة عليهم .

الدليل الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يبين لهذا الرجل استقرارها في ذمته إلى وقت اليسار ، ولو كانت واجبة في ذمته ، لبين له النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : هي باقية في ذمتك حتى توسر ، فإذا أيسرت وجب عليك أن تخرجها .

الدليل الرابع : أنها حق مال يجب لله من غير مقابل لا على وجه البدل ، فسقطت ، كسائر الواجبات المالية التي تكون بغير مقابل ، فتسقط عند العجز عنها ، ككفارة الوطء في حال الحيض ، وكزكاة الفطر ، فإن الإنسان إذا عجز عن زكاة الفطر سقطت ، وإذا عجز المجامع حال الحيض فإن كفارة الجماع حال الحيض (دينار أو نصفه) تسقط عنه لعجزه ؛ لأنها حق مال وجب لله في غير مقابل ، فسقط ، فقاسوا الكفارة على زكاة الفطر وكفارة الجماع حال الحيض .

القول الثاني : أنه إذا لم يجد الكفارة فإنها لا تسقط عنه ، بل تظل في ذمته حتى يوسر ، فإذا أيسر وجب عليه أن يخرجها ، إليه ذهب الثوري ، وأبو ثور ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في الصحيح من مذهبهم ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : قصة المجامع في نهار رمضان ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر الرجل بالكفارة ، مع أنه قد أخبره بأنه عاجز عنها ، أخبره أنه لا يجد ، لا يستطيع ، فلما جاء الطعام قال : خذه فتصدق به ، أي كفارة عنك ، ولم يسقطها النبي صلى الله عليه وسلم بالإعسار ، ولو كانت تسقط بالإعسار لما دفعها إليه صلى الله عليه وسلم ليدفعها إلى الفقراء .

ونوقش : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، أسقطها بعد ذلك ، فإن الرجل لما أخبر النبي بإعساره وحاجته ، ثم أمره بالصدقة بها ، أخبره وحلف له أنه فقير ، وأنهم أفقر أهل المدينة ، فأمره أن يطعمها أهله ، مما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أسقطها عنه بعد ذلك .

رد : **قيل** : إن دلالة الحديث منسوخة ، (سقوط الكفارة حال العجز) ؛ لأن بقية الكفارات لا تسقط في حال العجز .

وقيل : إن هذا الحديث خاص بهذا الرجل دون غيره .

وهذان الجوابان ضعيفان ، لأن النسخ يحتاج إلى دليل ، ما الدليل على أن حكم الكفارة (السقوط) منسوخ بحكم جديد يدل على عدم سقوطها ؟ ولو كان ثمة دليل لاستدلوا به مباشرة ، لكن ليس عندهم دليل ، ولذا جاؤوا بقصة المجامع في نهار رمضان ، أما دعوى الخصوصية فهي أشد ، تحتاج إلى دليل ، ثم دعوى الخصوصية معارضة بأن الأصل في الشريعة العموم ، وليس هناك حكم شرعي يخص شخصا دون شخصا إلا ما جاء تخصيصه للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأما من سواه فلم يأت التخصيص في الشريعة ، إذ الشريعة قد جاءت للعموم .

الدليل الثاني : أن الرجل لم يدفعها إلى أهله إلا لأنه كان عاجزا عن نفقة أهله ، فجاز أن يدفع كفارته لهم ، فليس في هذا الحديث دليل على سقوط الكفارة عن الرجل .

نوقش: بأن هذا يحتاج إلى دليل ، ما الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قد دفع الكفارة له ليطعمها أهله على سبيل أنها كفارة ، والأصل في كفارة الإنسان وفيما يخرجه لله ألا يخص به عمودي نسبه ، ولا أقاربه الواجبة نفقتهم ، فإذا وضعها الإنسان في هذين الصنفين كان غير مؤد للواجب الذي وجب عليه .

الدليل الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أعطى هذا الرجل هذا الطعام على أنه صدقة عليه ، وأما الكفارة فهي باقية في ذمته ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قد أخبره من قبل ، في أول الحديث بوجوب الكفارة عليه ، ولا حاجة أن يعيد النبي صلى الله عليه وسلم الكلام مرة أخرى ؛ لأنه شيء معلوم .

وناقشه أصحاب القول الأول : بأن هذا صرف للفظ عن ظاهره ، يحتاج إلى دليل يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه الطعام على أنه صدقة له ولأولاده ، وليس على سبيل الكفارة .

الراجح :

أن كفارة الجماع في نهار رمضان إذا عجز عنها المكلف أنها تسقط عنه ، وهذا الذي تدل عليه الشريعة ، فإن الله تبارك وتعالى يقول (**فاتقوا الله ما استطعتم**) ، ويقول (**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**) ، ومن المعلوم أن جميع الواجبات الشرعية تسقط مع العجز عنها ، وأما تخصيص عدم السقوط بالكفارة فيحتاج إلى دليل ، وليت فقهاءنا الحنابلة طردوا هذا في كل المسائل ، لكنهم لم يطردوا هذا في فِدى الحج ، فإنهم لم يروا سقوط الكفارات أو الفدى أو الواجبات المترتبة على ترك الواجبات في الحج ، أو على فعل المحظور في الحج ، فلم يروا سقوطها ، ليتهم طردوا هذا ؛ لأنهم قد وُفقوا هنا – والله أعلم – ، لكنهم يخصونها هنا لأنها حق لله عز وجل ، وجب في غير مقابل ، فسقط بالعجز عنه ، كزكاة الفطر وكفارة الجماع حال الحيض ، وأما غيرها فإنها تكون في مقابل ، فلا تسقط .

بابُ ما يُكْرَهُ ويُستحبُّ وحُكْمُ القضاءِ

أي ما يكره في حال الصيام وما يستحب ، سواء كان مما يؤثر على صومه وقد يكون سببا في فطره ، أو أنه يجرح صيامه كالمفطرات المعنوية كما يسميها بعضهم ، وما يستحب للصائم فعله في حال صيامه ، وذكر المؤلف في هذا الباب حكم القضاء ، سواء قضاء رمضان أم غير رمضان .

قال المؤلف رحمه الله: يُكْرَه جَمْعُ رِيقِه فيَبْتَلِعَه.

هنا إشارة نحوية : (جمع ريقه فيبتلعه) ، الفعل منصوب بـ (أن) مضمرة جوازا بعد الفاء العاطفة ، فمما ينصب بعد (أن) جوازا الفعل الواقع معطوفا على اسم صريح قبله ، ولذا قال ابن مالك رحمه الله :

وإنْ على اسمٍ خالصٍ فعلٌ عُطِفْ ،،، تنصبُه (أنْ) ثابتاً أو منحذف

ثابتا : بأن يقال (فأن يبتلعه) ، **منحذف** : بأن يقال (فيبتلعَه) ، وذكروا له شواهد ، كقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ (**يرسل**) فعل مضارع منصوب بأن مضمرة جوازا بعد أو ؛ لأنه معطوف على اسم صريح ، وهو قوله (**وحيا**) ، والمراد بالاسم الصريح ما لا يؤول بالفعل ، وكقول ميسون بنت بَحدل الكلابية زوجة معاوية رضي الله عنه وأم يزيد ، حين جاء بها معاوية إلى الشام ، وسكنت القصور فلم تحب القصر ، تريد حياتها الأولى ، فقالت :

ولُبسُ عباءةٍ وتقرَّ عيني ،،، أحبُ إليَّ من لُبس الشُفوفِ

(**وتقرّ**) ، التقدير : وأن تقر عيني ، فالفعل منصوب بأن مضمرة جوازا بعد واو العطف ، ومثل قول الشاعر :

إني وقتلي سُليكًا ثم أعقِلَه ،،، كالثورِ يُضربُ لما عافتِ البقرُ

(**ثم أعقله**) ، التقدير : ثم أن أعقله ، منصوب بأن مضمرة جوازا بعد حرف العطف (ثم) .

جمع الريق وابتلاعه :

لا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، أن الإنسان إذا بلع ريقه من دون جمع فلا كراهة فيه ، ولا يؤثر في صيامه أبدا ؛ لأنه أمر لا يمكن الاحتراز منه ، من طبيعة الإنسان أن يبلع ريقه بين الفينة والفينة ، يقولون : وهو يشبه غبار الطريق ، فإن الإنسان قد يدخل في أنفه غبار أو دخان أو ذباب أو غيره ، وهذا بالإجماع لا يفطر .

لكنهم اختلفوا فيما إذا جمع ريقه ثم بلعه ما حكم هذا الفعل ، اختلفوا على قولين:

القول الأول : أن الصائم إذا جمع الريق ثم بلعه فإنه مكروه ولايفطر به، و إليه ذهب الأئمة الأربعة ، قال عنه صاحب الفروع : وفاقا .

أدلتهم :

الدليل الأول : لإمكان الاحتراز منه ، فإن الإنسان يمكنه أن يحترز من جمع ريقه .

الدليل الثاني :للخروج من خلاف من قال بالبطلان ، فإن بعض أهل العلم يرى أنه إذا جمع ريقه ثم بلعه فإنه يفطر.

القول الثاني : أن الصائم إذا جمع الريق ثم بلعه فإنه يفطر إليه ذهب الحنابلة في وجه.

دليلهم :

الدليل الأول : قياسا على ما لو قصد بلع غبار الطريق الواصل إلى أنفه ؛ لأنه يمكن التحرز منه

الدليل الثاني : قياسا على ما لو أخرج ريقه بين شفتيه ، ثم رده مرة أخرى ، فإنه لوفعل ذلك يفطر ؛ لأنه قد انفصل ، خرج خارج الفم ثم رجع مرة أخرى .

نوقش :بأن هذا التعليل غير صحيح ؛ لأن الإنسان إذا بلع ريقه من دون جمع فإنه لا يفطر ، فإذا جمعه وبلعه فإنه لا يفطر ؛ لأن قليله لا يفطر ، فكونه مجموعا لا يفطر أيضا ، مع أنه قد يقال : الكراهة تحتاج إلى دليل ، لأنها حكم شرعي ، لكن الفقهاء عللوا بأنه يمكن الاحتراز من هذا الفعل .

الراجح :

أن الصائم إذا جمع ريقه ثم بلعه لم يفطر ، وأعلى ما يقال فيه : الكراهة ، كما قال المؤلف وذهب إليه الجمهور .

قال رحمه الله : ويَحْرُمُ بَلْعُ النُّخامةِ .

حكم بلع النخامة في رمضان :

النخامة ويقال لها : النخاعة ، والبعض يرى فرقا بين النخامة والنخاعة .

النخامة : ما يخرجه الإنسان من حلقه من مخرج الخاء ، أو من خياشيمه عند التنحنح ، أو من دماغه ، أو من صدره ، وهو بلغم يقذفه الإنسان – هكذا ذكر علماء اللغة .

المؤلف رحمه الله يرى أن بلع النخامة حرام .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأن العلماء قد اختلفوا في التفطير بها ، فلما كان ثمة خلاف كانت مفطرة ، وهذا تعليل بالخلاف ، وقد تقدم حكم التعليل بالخلاف ، بعض أهل العلم يرى إذا كانت المسألة فيها خلاف بين الفقهاء ، فإنها تكون مكروهة ، والتعليل بالخلاف غير صحيح ؛ لأنه إذا قيل : كل مسألة اختلف فيها الفقهاء مكروهة لم يبق شيء من الشريعة إلا مكروها ؛ لأن جملة المسائل الشرعية فيها خلاف بين الفقهاء رحمهم الله ، فهم حرموا بلع النخامة ؛ لأن الفقهاء قد اختلفوا في التفطير بها ، فهذا التعليل غير صحيح ، ولكن هناك تعاليل أخرى .

الدليل الثاني : أنها شيء مستقذر ، يحرم بلعه .

الدليل الثالث : أن النخامة والنخاعة تحمل جراثيم ، فتضر الإنسان لو ابتلعها ، ولذا كان حقها البزق والبصق ، وليس البلع .

الدليل الرابع : لأنها تفسد الصوم على رأي المؤلف .

قال رحمه الله : ويُفْطِرُ بها فقط إن وَصَلَتْ إلى فَمِه .

قوله : (ويفطر بها فقط) : أي إذا جمع ريقه ثم بلعه فإنه لا يفطر ، لكن إذا بلع النخامة فإنه يفطر بها ، فلا يفطر بجمع ريقه .

قوله :(إن وصلت إلى فمه) : إذا وصلت إلى الفم فإنه يفطر بها ، والمراد بالفم ما يتذوق به الطعام ، والفم معروف لكن الفقهاء حددوه بما يحصل به ذوق الطعام ، فإذا وصل إلى المحل الذي يذاق به الطعام فإنها تفطر ؛ لأنها تكون قد وصلت إلى ظاهر البدن ؛ لأن الفم في حكم الظاهر ، ولهذا إذا تمضمض الإنسان لا يفطر بذلك ، وكذا الاستنشاق للأنف ؛ لأن الفم والأنف في حكم الظاهر .

الإفطار بابتلاع النخامة :

وهذه المسألة مختلف فيها على قولين :

القول الأول : أن النخامة إذا وصلت إلى فم الصائم ثم ابتلعها أفطر ، إذا كان قادرا على بزقها ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة ، وعند الحنابلة تفصيلات وكذا الشافعية ، لكن هذا بالإجمال ، وقولهم : مع القدرة على بزقها ، معنى هذا أنها لو كانت نازلة مع الحلق لا يستطيع أن يبصقها فلا يفطر ؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النخامة وصلت إلى الفم وهي من غيره ، فكانت مثل القيء ، فالقيء إذا وصل إلى الفم ثم رده الإنسان فإنه يكون مفطرا .

الدليل الثاني : أنه يمكن التحرز منها ، ففطرت الصائم ، كالدم ، فلو كان في فم الإنسان دم ثم ابتلعه فإنه يكون مفطرا .

القول الثاني : أن النخامة لا تفطر الصائم إذا وصلت إلى فمه ثم ابتلعها ، وبعضهم يعبر بالحلق ، ويظهر أنهم يقصدون أول الحلق وآخر الفم من جهة الحلق ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية اختارها شيخنا رحمه الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه أمر معتاد في الفم غير واصل من الخارج ، أشبه الريق ، فلا يفطر بها .

الدليل الثاني : أن النخامة جنس معفو عنه ، فلا تفطر ، قياسا على الريق .

نوقش : بأن القياس هنا قياس مع الفارق ؛ لأن الكل يعرف الفرق بين النخامة وبين الريق ، فإن الريق يصعب الاحتراز منه ، بخلاف النخامة ، فربما لا يتنخع الإنسان ألا بعد مرور وقت طويل .

الدليل الثالث : علل شيخنا بأنها لم تخرج من الفم ، ولا يعد بلعها أكلا ولا شربا ، فلا تفطر الصائم .

وهذا تعليل يقودنا إلى الرجوع للخلف ، في أول المفطرات مر بنا : هل بلع ما لا ينفع الصائم يفطر أو لا ؟ لو بلع خرزا أو حصى أو نحو ذلك ، والمسألة فيها خلاف على قولين :

الجمهور : يرون أن الصائم يفطر إذا بلع خرزا أو حصى ونحو ذلك مما لا ينماع ولا يستفيد منه ؛ لأنه داخل في عموم الأكل والشرب .

وبعض المالكية واختيار شيخ الإسلام : انه إذا بلع الصائم ما لا ينفع من خرز وحصى ونحوهما ، فإنه لا يفطر ؛ لعدم وجود الانتفاع فيه ، ولا يصدق عليه أنه أكل حقيقة .

الراجح :

هو القول الثاني والله أعلم ، أن الصائم لا يفطر بابتلاع النخامة والنخاعة ، مع القول بتحريم بلعها ؛ لأنها شيء مستقذر ، وللضرر الحاصل فيها .

قال رحمه الله : ويُكْرَهُ ذَوقُ طَعامٍ بلا حَاجةٍ.

حكم تذوق الطعام :

(الحاجة) مثل : أن يعرف هل هو مالح أو ليس مالحا ؟ أو أن يتذوقه لمعرفة نضجه .

إذا كان الذوق بلا حاجه ، كره . ذهب إلى هذا فقهاء المذاهب الأربعة .

وإذا كان الذوق لحاجة فإنه لا يكره ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

وذهب المالكية وبعض الحنابلة إلى الكراهة مطلقا ، لحاجة أو لغير حاجة .

من كره ذوق الطعام مطلقا يعلل :

١- أن الصائم لا يأمن من وصول شيء إلى حلقه فيفطر به .

٢- أنه يعرض صوم الصائم للفساد ، فكان مكروها .

أما إذا كانت حاجة ، فالراجح أن الحاجة تزيل الكراهة ، فيكون ذوقه في هذه الحال جائزا ، والدليل على إباحتها لحاجة :

الدليل الأول : أنه منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال (لا بأس من تطعم الطعام) ، ذكره الإمام البخاري والإمام أحمد ، وأخرجه البيهقي بإسناد صححه النووي ويقصد به المرق ونحوه .

الدليل الثاني : أن الحاجة قد تدعو إلى ذوق الطعام ومضغه ، كما لو مضغه لصبي صغير ، كما كان يفعل الحسن البصري لابن ابنه .

الدليل الثالث : القياس على المضمضة والاستنشاق ، إذا استنشق الإنسان أو تمضمض صائما فإنه يجوز له ، مع أن الإنسان يدخل الماء إلى فمه ثم يمجه .

إذا ذاق الطعام فوصل إلى حلقه ثم إلى جوفه فما الحكم ؟ أما من قال بالكراهة مطلقا ، وهم المالكية وبعض الحنابلة ، فإنهم يقولون : يفطر ، وأما على قول من قال إنه يجوز للحاجة ، فيلزمه عندهم أن يستقصي في البصق ، فإذا دخل شيء إلى جوفه لم يفطر ، وأما إذا لم يستقص ، ودخل إلى جوفه شيء فإنه يفطر .

قال رحمه الله : وَمَضْغُ عِلْكٍ قوِي ، وإن وجَدَ طعمَهما في حلقِهِ أفطر ، ويَحْرُم العِلْكُ الْمُتَحَلِّلُ إن بَلَعَ رِيقَه .

الفطر بالعلك :

العلك ينقسم إلى قسمين :

١- علك يتحلل .

٢-علك لا يتحلل .

والمراد بالعلك الذي يتحلل العلك الرديء ، الذي يذوب إذا علكه الإنسان في فمه ، هذا العلك إذا كان يتحلل فإنه يفطر الإنسان إذا ابتلعه ، وقد ذكر طائفة من أهل العلم الإجماع على ذلك ، كما ذكره صاحب (الفروع) والمرداوي رحمه الله في الإنصاف ، وغيرهما .

إذا تحلل في فمه ، ثم بصق المتحلِل منه ، فهل يجوز له في هذه الحال مضغه ؟ فيه خلاف في المذهب :

الصحيح من المذهب : كما ذكر المرداوي رحمه الله ، أنه لا يجوز ، وهو الذي جزم به صاحب (المقنع) ابن قدامة رحمه الله ، وابن قدامة في (المغني) ، وصاحب (الشرح الكبير) ، وصاحب (المنتهى) ، و(الإقناع) .

دليلهم:

- لأنه لا بد أن يجري شيء من هذا المتحلل مع ريقه ، فيدخل إلى حلقه فجوفه ، وهذا يؤدي إلى إبطال العبادة .

القول الثاني في المذهب : إن لفظه جاز له مضغه ، ذكره ابن قدامة في المغني ، وصاحب الشرح الكبير ، وتبعهم الماتن رحمه الله .

أدلتهم:

الدليل الأول : أن الممنوع هو أن يدخل الإنسان المفطر إلى جوفه ، وهو لم يدخله ، بل لفظه .

الدليل الثاني : قياسا على السواك الرطب ، إذا استاك الإنسان بسواك رطب ولم يدخله إلى حلقه لم يفطر به .

العلك غير المتحلل :

إذا كان علكا قويا ، يمضغه الإنسان ولا ينزل منه طعم إلى الحلق ، فهل يفطر به أو لا ؟ قولان :

القول الأول : أنه مكروه ، وإن وجد طعمه في حلقه أفطر ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي الشعبي ، والنخعي ، وذهب الحنابلة في وجه : إلى أنه يحرم ، إذا كان يجد طعمه في حلقه .

أدلتهم :

الدليل الأول : أثر عن أم حبيبة رضي الله عنها ، قالت : (لا يمضغ العلكَ الصائمُ) وهو أثر عند البيهقي ، موقوف عليها .

الدليل الثاني : أنه يحْلِب الفم ، ويجلب البلغم ، ويجمع الريق ، ويورث العطش ، فكان مكروها .

القول الثاني : أن غير المتحلل يكره ، ولا يفطر به الصائم إن وجد طعمه في حلقه ، إليه ذهب الحنابلة في وجه .

دليلهم:

- أن ما يجد الإنسان في حلقه ليس منحلا عن العلك نفسه ، لأن هذا العلك لا تتحلل أجزاؤه ، ولا يعتبر أكلا ، فهو مثل من لطخ قدمه بحنظل ونحوه ، فإنه يجد طعم الحنظل في حلقه ، مع أنه لم يمضغه ، ولم يأكله .

القول الثالث : يجوز مضغ العلك غير المتحلل ، مع الكراهة ، وإن وجد طعمه في حلقه لم يفطر ، إليه ذهب الشافعية في وجه ، والحنابلة في وجه ، وهو رأي عائشة رضي الله عنها ، وعطاء ، وإبراهيم النخعي .

أدلتهم :

الدليل الأول : أثر عن عائشة رضي الله عنها (كانت لا ترى بأسا في مضغ العلك للصائم) أخرجه ابن أبي شيبة ، قالوا : وهذا في العلك غير المتحلل ، فيجوز للصائم أن يمضغه .

الدليل الثاني : لأنه لا يصل إلى حلق الصائم منه شيء ، فهو كما لو وضع حصاة في فمه .

الراجح :

أنه يكره للصائم أن يمضغ العلك ، حتى لو كان متماسكا ، للعلة التي ذكرها أصحاب القول الأول ، ولأنه يساء الظن بمن يعلِك في نهار رمضان ، وهو مكروه له ، وإن وجد طعمه في حلقه فإنه لا يفطر به ؛ لأن ما يجد من طعم فإنه ليس متحللا عنه ، وإنما هو كالحنظل ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قوله : (وإن وَجَدَ طَعْمَها في حَلْقِه أفْطَرَ) إذا وجد طعم الطعام الذي ذاقه في حلقه أفطر ، وإذا وجد طعم العلك غير المتحلل في حلقه أفطر ، وتقدم أن ذوق الطعام يجوز للحاجة ، فإذا ذاقه واستقصى في البصق لم يفطر إذا وجد طعما في حلقه ، وأما إذا لم يستقص فإنه يفطر .

قوله : (ويَحْرُم العِلْكُ الْمُتَحَلِّلُ إن بَلَعَ رِيقَه) تقدم أن المؤلف يرى أن العلك المتحلل يحرم إن بلع ريقه ، وأما إذا لم يبلع الريق فلا يحرم ، وهو الذي في (المقنع ، المغني ، الشرح الكبير) وعللوا بأن المفطر هو إدخال الطعام والشراب إلى جوفه ، وهنا لم يدخل إلى جوفه شيء ، فيكون غير مفطر به ، وعللوا بالقياس على السواك الرطب إذا لفظ ما تحلل منه ، و تقدم أن الصحيح من المذهب تحريم مضغ العلك المتحلل ، وهو الذي جزم به أكثر الأصحاب ، في الإقناع والمنتهى ؛ لأنه يصعب جدا التحرز من دخول شيء إلى الحلق لأن الطعم يجري مع ريقه .

📖 قال رحمه الله : وتُكْرَهُ القُبلةُ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهوتَه .

حكم القبلة للصائم :

تقدم كلام أهل العلم رحمهم الله في القبلة ، وقد اختلف الفقهاء في القبلة للصائم على أقوال :

القول الأول : الكراهة مطلقا ، حركت شهوته أم لم تحركها ، إليه ذهب المالكية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عائشة رضي الله عنها قالت (وكان أملككم لإربه) قالوا : وغير النبي صلى الله عليه وسلم ، ليس مثله ، فيكره له تقبيل امرأته .

الدليل الثاني : عن نافع(أن ابن عمر رضي الله عنهما ، كان يكره القبلة للصائم) أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

القول الثاني : تحريم القبلة للصائم ، ذكره ابن المنذر عن مجموعة من العلماء .

دليلهم :

- لأن الله تبارك وتعالى يقول ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ . . ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فعلم أن محل الاستمتاع والأكل والشرب في رمضان إنما هو في الليل لا في النهار ، فتكون القبلة حراما كما أن الطعام والشراب حرام أيضا .

القول الثالث : كراهة القبلة للصائم إن حركت شهوته ، وأما إن لم تحرك شهوته فإنها لا تكره ، وهذا قول جمهور أهل العلم ، فهو رأي عمر ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وجملة من التابعين كـعطاء ، والشعبي ، والحسن ، و إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإسحاق.

القول الرابع : استحباب القبلة والمباشرة للصائم ، وهو المشهور عن ابن حزم ، وأنه لو أنزل فلا يفطر ، ولا شيء عليه .

القول الخامس : التفريق بين الشيخ والشاب ، وهو صحيح ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وفيه حديثان مرفوعان لا يثبتان .

قوله : (إن حركت شهوته) : مفهومه إن لم تحرك شهوته فإنها لا تكره .

حكم القبلة إذا ظن أنها ستفسد الصوم :

إذا ظن الإنسان أنه سيفسد صومه بإنزال ، فهل تجوز له القبلة أو لا ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :أنه إذا ظن فساد صيامه بالإنزال تكره القبلة ، وينسب إلى مذهب الحنفية رحمهم الله .

القول الثاني : أنه تحرم القبلة للصائم مطلقا ، إذا ظن أنه سينزل ، ومثلها المباشرة والضم ، فيأخذان الحكم نفسه ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم :

- لأن ما يوصل إلى المحرم يقينا فإنه حرام ، ولذا قال ابن عبد البر رحمه الله :(لا أعلم أحدا رخص فيها لمن يعلم أنه يتولد عليه منها ما يفسد صومه).

الراجح :

هو القول الثاني ، أنه إذا ظن الصائم أنه إذا قبل أو باشر أو ضم أو لمس أنه سينزل فإنه يحرم عليه ؛ لأن وسيلة المحرم محرمة .

📖قال رحمه الله: ويَجِبُ اجتنابُ كَذِبٍ وغِيبةٍ وشَتْمٍ .

هذه ما يسميها بعض العلماء بالمفطرات المعنوية ، التي تنقص صوم الإنسان وتذهب بركته ، والمقصود من الصيام هو حصول التقوى ، ولذا قال الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ، فالمقصود من الصيام ليس تجويعه وتعطيشه ، بل المراد التقوى ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول **[وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم]** ، وهو في الصحيحين ، من حديث أبي هريرة ، وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[من لم يدع قول الزور والعمل به والجهلَ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه]** أخرجه الإمام البخاري ، فالغيبة والنميمة والشتم والسب والنظر المحرم والكلام المحرم تذهب بركة الصوم ، وعامة أهل العلم على أنها لا تفطر صيام الصائم ، وأن صومه صحيح ، كما هو منقول عن الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وعامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، لكنها تنقص صيامه ، وقوله صلى الله عليه وسلم (**من لم يدع قول الزور**) ، المراد به إما الكذب ، أو : كل قول محرم ، لأنه ازْوَرَّ عن طريق الحق ، وقوله (**والعمل به**) المراد : العمل بكل أمر محرم ، فهو داخل في الزور ، والزور هو البعد عن طريق الحق ، (**والجهل**) المراد بالجهل السفه ، والطيش ، وعدم الحلم ، فمن لم

يدع هذه الأشياء فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ، والجهل يطلق على السفاهة وعدم الحلم ، كما قال الشاعر :

ألا لا يَجهلنْ أحدٌ علينا ،،، فنجهلَ فوقَ جهل الجاهلينا .

المراد أنه يسفه عليهم ولا يحلم .

فالمقصود من الصوم ولبه وغايته حصول التقوى ، فإذا لم تكن التقوى حاصلة بالصوم فلا فائدة منه ، نعم يجب على المرء أن يمسك ، لكن ثمرة صومه ، وخلاصته ، ومقصوده لم يحصل له منه شيء .

📖قال رحمه الله : وسُنَّ لِمَن شُتِمَ قولُه : (إِنِّي صَائِمٌ) .

جاء في حديث أبي هريرة قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم **(إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم)** ، من أجل ألا يتمادى مع من سابه في السباب والشقاق والمخاصمة ، فيقطع الطريق عليه ، كأنه قال : الذي منعني من أن أرد عليك أني صائم .

ومن المسلم به عند الجميع أنه يحرم على الجميع الشتم والسب والغيبة.. الخ ، لكن تحرم على الصائم من باب أولى .

لكن هل يجهر الصائم بقوله **(إني صائم)** ؟ وهل يجهر بها في الفرض والنفل أم يسر بها ؟ هذه المسألة اختلف فيها العلماء ، وخلافهم مبني على الخلاف في فهم الحديث ، هل المراد أن الإنسان يقول لمن شاتمه وخاصمه وجها لوجه : إني صائم ؟ أي : فلن أرد عليك ، يمنعني صيامي من أن أتكلم عليك ، فأنا لست ضعيفا حتى أرد عليك مسبتك ؟ أو أن المراد : أن يتحدث الإنسان مع نفسه ، فيقول : يا نفس إني صائم ، فلا أرد برد يخدش صيامي ؟ اختلفوا في المراد هل هو الأول أو الثاني وبناء عليه اختلفوا في قول هذه العبارة ، على ثلاثة أقوال .

الجهر بعبارة اللهم إني صائم ومتى تقال ؟ :

القول الأول : أنه إذا سابه أحد أو شاتمه يجهر بها في الفرض دون النفل ، إليه ذهب الحنابلة رحمهم الله .

دليلهم :

– أما الفرض فلأن الرياء فيه بعيد ، والناس كلهم يشتركون فيه ، الجميع في نهار رمضان صائم ، ولذا يقول أهل العلم رحمة الله عليهم : الأعمال المشتركة التي يعملها الناس جميعا لا رياء فيها ، في الغالب ، مثل : الصلوات الخمس ، وصيام رمضان ، لأنك إذا ذهبت إلى المسجد فالناس كلهم يذهبون إلى المسجد ، وإنما يقول هذا اللفظ سرا في النفل حتى لا يؤدي ذلك إلى الرياء ، لأنه يسمّع ، ومن سمع سمّع الله به .

القول الثاني : أنه يسر مطلقا ، في الفرض والنفل ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في قول .

دليلهم :

– التعليل السابق ، أنه يؤدي إلى الرياء .

القول الثالث : أنه يجهر مطلقا ، إليه ذهب الحنفية في قول ، والشافعية في قول ، والحنابلة في قول ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، واختيار شيخنا رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : لحديث أبي هريرة (**فليقل إني صائم**) ، والقول إذا أطلق ذهب إلى قول اللسان ، والجهر به ، أما إذا أريد به قول النفس فإنه يأتي مقيدا **قال الله تعالى**﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾(**بما حدثت به أنفسهم**) .

الدليل الثاني : ليبين للشخص الذي يسابه أنه ليس عاجزا عن الرد عليه ، إنما يمنعه من الرد كونه صائما .

الدليل الثالث : أن الحديث جاء مطلقا غير مقيد ، وتقييده بالفرض دون النفل يحتاج إلى دليل .

قال رحمه الله: وتأخيرُ سُحورٍ .

السحور : بضم السين ، ويذكر التفريق عادة بين الضم والفتح في صيغة (فعول) ، المراد به مضموما : الفعل ، والمراد به مفتوحا : المفعول به ، فالسَّحور يطلق على الطعام المأكول ، والسُحور يطلق على الفعل نفسه .

حكم السحور :

يسن للمتسحر أن يؤخر السحور ، والسحور سنة بلا خلاف بين أهل العلم رحمهم الله .

أدلتهم:

الدليل الأول : عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[تسحروا فإن في السحور بركة]** متفق عليه .

الدليل الثاني : عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **[فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر]** أخرجه الإمام مسلم ، وأهل الكتاب لا يتسحرون ، فيكون سنة ، وعلامة فارقة بين المسلمين واليهود والنصارى ، فينبغي الاهتمام به .

الدليل الثالث : عن المقدام بن معدي كرب ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : **[عليكم بهذا السحور فإنه هو الغداء المبارك]** أخرجه الإمام أحمد ، والنسائي ، والطبراني بإسناد جوده الألباني ، فأثبت فيه البركة ، وهذا لا إشكال فيه ، فإن الإنسان إذا تسحر يرى من نفسه نشاطا وقوة ، وإذا لم يتسحر فإنه يجد ضعفا ، ولا ينتصف النهار إلا وقد جاع وعطش ، أما إذا تسحر فإنه يجد في نفسه قوة .

فإن قال قائل : لماذا قال (الغداء المبارك) ؟ فالجواب : هذا دليل على تأخيره جدا ؛ لأنه أطلق عليه الغداء ؛ لقربه من الغدوة ؛ الصباح ، وهذا من أدلة تأخير السحور إلى آخر الليل .

حكم تأخير السحور :

تأخير السحور سنة ، عند عامة أهل العلم رحمة الله عليهم .

أدلتهم:

الدليل الأول : عن أنس رضي الله عنه ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : (تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قمنا إلى الصلاة ، قلت : كم كان قدر ما بينهما ؟ قال: خمسين آية) متفق عليه ؛ لأنهم كانوا يحسبون بالقرآن ، ما عندهم آلات ، فدل على أن الوقت كان يسيرا .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **[كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر]** أخرجه الإمام البخاري ، وهذا دليل على أنهم كانوا يأكلون في آخر الليل قبيل طلوع الفجر .

الدليل الثالث : حديث سهل رضي الله عنه ، قال : (كنت أتسحر في أهلي ، ثم تكون سرعتي أن أدرك صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم). أخرجه الإمام البخاري ، وهذا يدل على أنه كان يؤخر أكلة السحر جدا .

الدليل الرابع: أثر عمرو بن ميمون ، قال : (كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أعجل الناس إفطاراً ، وأبطأهم سحوراً). أخرجه البيهقي بإسناد صححه النووي ، وهذا كان ديدنهم ، يبكرون في الفطور جدا ، ويؤخرون السحور .

الدليل الخامس : والحكمة تقتضي تأخير السحور ؛ لأن المقصود به التقوي على الصيام ، وما كان أقرب إلى الفجر كان أعون له ، خاصة في أيام الصيف الطويلة ، التي تصل إلى خمس عشرة ساعة أحيانا .

بم يتسحر ؟ :

لا خلاف بين أهل العلم على أن كل ما يطلق عليه أكل وشرب إذا أكله الصائم أو شربه تحصل به السنة ، ويدل عليه حديث (**كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**) ، ولم ينص على طعام دون طعام ، لكن جاءت بعض الأحاديث التي في أسانيدها نوع من الضعف ، كحديث أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال **[نعم سحور المؤمن التمر]** ، أخرجه أبو داود ، والبيهقي ، وابن حبان ، وصححه الألباني ، والأرناؤوط ، وحديث أبي سعيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[السحور أكله بركة ، فلا تدعوه ، ولو أن يَجْرَع أحدكم جَرعة من ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين]** أخرجه الإمام أحمد ، وضعفه النووي ، وحسنه الألباني رحمهم الله ، والأحاديث فيها ضعف ، لكن ربما يعضد بعضها بعضا ، ربما تصل إلى الحسن أو الصحة كما رأى بعضهم .

📖قال رحمه الله: وتَعجيلُ فِطْرٍ .

حكم تعجيل الفطر :

من السنة تعجيل الفطر ، والفطر معلق بغروب الشمس ، لا بالأذان ، فإذا غربت الشمس أفطر الصائم ، كما في حديث عمر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من ههنا ، فقد أفطر الصائم]** متفق عليه ، وليس مرتبطا بالمؤذن ، فلو تأخر المؤذن ودخل وقت المغرب حان وقت الإفطار .

أحيانا يكون الضوء شديدا جدا ، أو تكون هناك حمرة شديدة ، فهل يؤثر هذا ؟ أم إن الحكم معلق بغياب القرص ؟ يتعلق بغياب الشمس ، ولو بقي نور قوي فلا أثر له ، والآن مع الساعات الدقيقة التي تحسب الوقت ، فإن الإنسان يستطيع أن يتأكد من غروب الشمس بسهولة ، فإنها ترصد بدقة متناهية ، فيفطر الإنسان بحسابها .

أدلة التعجيل :

الدليل الأول : عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر]** متفق عليه.

الدليل الثاني : حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، في الحديث القدسي ، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [**قال الله عز و جل : أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا]** أخرجه الإمام أحمد ، الترمذي ، والبيهقي ، وابن حبان بإسناد ضعيف.

الدليل الثالث : هناك حديث قوي ، ويدلف على التعجيل ، عن أبي عطية قال : (دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها فقلنا يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة ، قالت : أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ؟ قال : قلنا عبدالله (يعني ابن مسعود) قالت: كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه و سلم) أخرجه الإمام مسلم ، أي إن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يعجل الفطر والصلاة ، وانظر إلى فقه عائشة رضي الله عنها ، فإنها لم تسأل عن الذي يؤخر ، وإنما سألت عن الذي يعجل ، فهي لا مصلحة لها في معرفة من يؤخر ، وإنما تريد أن تعرف من يعجل لأنه وافق فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأن المقصود يحصل بالإخبار عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي وافقه فعل ابن مسعود رضي الله عنه .

الروافض يؤخرون فطرهم حتى تشتبك النجوم ، ويظلم الأفق ، مخالفة في كل شيء ، خالفوا في رب العالمين ، وفي النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الكتاب ، وفي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأرادوا أن يسبوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستطيعوا ، فسبوا أصحابه ، كما قال الإمام مالك رحمه الله ، وعبدوا غير الله ، وألِهوا إلها غير الله تعالى ، وهو الحسين وغير الحسين .

لكن يروى حديث عن طريق الإمام مالك ، ولإمام الشافعي ، عن حميد بن عبد الرحمن (**أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ، ثم يفطران بعد الصلاة ، وذلك في رمضان**) ، ومعنى هذا أنهما يتأخران في الفطر ، وهذا أثر ثابت بأسانيد صحيحة ، كما ذكر النووي ، ونَقل النووي عن لإمام الشافعي رحمه الله ، أنهما كانا يريان أن ذلك من باب الجائز ، وليس معناه أنهما يتعمدانه لأجل الفضيلة بالتأخير ، وثمة فرق بين من يؤخر من أجل إدراك الفضيلة ، وبين من يؤخر من أجل أنه يرى الجواز .

وقيل : إنهما رضي الله عنهما ، إنما أخرا ليبينا أن ذلك جائز ، كما ذكر المرداوي وغيره ، وإلا فإن الصحابة رضي الله عنهم ، كما في أثر عمرو بن ميمون ، كانوا أعجل الناس إفطارا وأبطأهم تسحرا ، ولا يعارض رأي عمر ، وعثمان قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن ثبت أنهما يريان فضيلة التأخير – وهو بعيد والله أعلم – فقول النبي صلى الله عليه وسلم ، مقدم على فعلهما .

📖 **قال رحمه الله :على رُطَبٍ، فإن عُدِمَ فتَمْرٌ، فإن عُدِمَ فماءٌ .**

بم يفطر ؟ :

هذا جاء فيه أحاديث في أسانيدها ضعف ، مثل حديث أنس رضي الله عنه ، قال : (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يفطر قبل أن يصلي على رطبات ، فإن لم يكن رطبات فتميرات ، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء**) أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والدارقطني ، وصححه الدارقطني ، ويصححه بعض أهل العلم .

وحديث سلمان بن عامر الضبي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور]** أخرجه الخمسة ، لكن إسناده ضعيف ، وصححه ابن حبان ، والترمذي ، وابن خزيمة ، والحاكم ، ووافقه الذهبي ، لكن حكم عليه العلماء بأنه ضعيف لا يثبت ؛ لجهالة الرباب الضبية الراوية عن سلمان ابن عامر الضبي .

الأحاديث فيها ضعف ، حديث أنس يرى بعضهم صحته وبعضهم حسنه ، فيؤخذ به ، يأكل رطبا ، فإن لم يجد فتمرات ، فإن لم يجد فعلى ماء ، والحمد لله ، الآن الأمر متيسر في شأن الرطب ، يستطيع الإنسان أن يفطر على رطب العامَ كله ، نسأل الله أن يديم علينا نعمته ، ويرزقنا شكرها ، وأن يزيدنا منها ولا ينقصنا ، وأن يجعلنا شاكرين لها معترفين مقرين بها ، مستعملينها في طاعته ، نحن وإخواننا المسلمين .

إن لم يجد رطبا وتمرا ، فقد ذكر الشافعية وغيرهم أنه يأكل حلوى ؛ لأنهم نظروا إلى مادة الرطب والتمر ، وإلى الحلاوة فيها ، ونسبة السكر عالية ، والحكمة من أكل التمر – والله أعلم – أنها أسرع هضما ، وأشد تحللا في الدم ، ووصولا إلى أعضاء البدن ، ويستفيد الإنسان منها سريعا ؛ لأنها مواد سكرية ، والله أعلم ، وبعضهم يقول يفطر على ماء .

ولو أفطر بغير الرطب والتمر فلا بأس ، مثلما قيل في السحور .

📖 قال رحمه الله: وقولُ ما وَرَدَ .

ما يقول عند الإفطار :

والآثار في هذا الموضع ضعيفة أيضا ، جاء فيها أحاديث:

الحديث الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا أفطر قال: **[اللهم لك صمنا ، وعلى رزقك أفطرنا ، فتقبل منا ، إنك أنت السميع العليم]** أخرجه الدارقطني وابن السني وهو ضعيف ، فيه رجل اسمه عبد الملك بن هرون بن عنترة ، وقد ضعفه الإمام أحمد ، والدارقطني ، وكذبه ابن معين ، فذهب طائفة كبيرة من أهل العلم إلى عدم ثبوت الحديث ، منهم ابن القيم ، والحافظ ، والألباني . و عند أبي داود ، والبيهقي عن معاذ رضي الله عنه ، بلفظ : (صمت .. وأفطرت ..) ، وهو ضعيف أيضا .

الحديث الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا أفطر قال : **ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، ووجب الأجر إن شاء الله ، وفي رواية : وثبت الأجر إن شاء الله]** ، أخرجه أبو داود ، وابن السني ، والدارقطني ، وحسنه ابن قدامة ، والألباني ، والبعض يرى ضعفه ، وهذا الحديث مقيد بما إذا كان الجو حارا ، وإذا كان عطشانا ، فقد صدق عليه أنه ذهب منه الظمأ.

📖قال رحمه الله : ويُسْتَحَبُّ القضاءُ مُتتابعًا .

حكم القضاء متتابعا :

المؤلف رحمه الله يقول : ويستحب القضاء متتابعا .

القول الأول : عامة أهل العلم على أن القضاء متتابعا مستحب وليس بواجب ، هذا رأي ابن عباس ، وأنس ، وأبي هريرة ، وأبي قلابة ، ومجاهد ، والثوري ، وهو مذهب الأوزاعي ، وإسحق ، وأهل المدينة ، ومذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، عامة أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه أسرع في إبراء الذمة .

الدليل الثاني : ولأن القضاء يحكي الأداء .

الدليل الثالث : وللخروج من خلاف من أوجب القضاء متتابعا .

الدليل الرابع : ولقوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ، وهذه الآية جاءت مطلقة غير مقيدة ، لم يقل : فعدة من أيام أخر متتابعات .

القول الثاني : حكي الوجوب عن بعض الصحابة ، كعلي ، وابن عمر ، وهو مروي عن النخعي ، والشعبي ، وداود الظاهري .

دليلهم :

– حديث يروى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : **[من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه]** أخرجه الدارقطني ، والبيهقي لكنه غير ثابت ضعفه يحيى بن معين ، وأبو عبد الرحمن النسائي ، والدارقطني .

الراجح :

قول الجمهور ، ولا شك أنه يستحب التتابع ولا يجب ، لأن فيه سرعة في إبراء ذمة المكلف ، فإن المكلف لا يدري ما يعرض له ، يكون الإنسان صحيحا معافى ، بعدها بساعات يكون من أهل الآخرة ، أو ينام صحيحا شحيحا ، والنومة النومة ، ولا يصحو إلا صبح يوم القيامة ، نسأل الله أن يرحمنا برحمته .

صيام التطوع قبل قضاء الواجب من رمضان :

هل يجوز صيام التطوع قبل قضاء الواجب من رمضان ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يجوز صيام التطوع قبل قضاء رمضان مطلقا ، و إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كان يكون على الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان ، الشغل من رسول الله صلى الله عليه و سلم أو برسول الله صلى الله عليه و سلم) متفق عليه ، فيؤخذ منه أنها كانت تتطوع قبل قضاء رمضان ، لأنه لا يعقل أن عائشة رضي الله عنها لا تصوم في السنة كلها إلا قضاء رمضان في شعبان ، ويفوتها الإثنين والخميس وثلاثة أيام من كل شهر ، والبيض على القول بثبوت حديثها ، وعرفة وعاشوراء ، وأيام العشر من ذي الحجة ، وغير ذلك من الأيام الفاضلة .

ودلالة الحديث محتملة ظنية ؛ لأنه قد يقال : إن عائشة رضي الله عنها لم تكن تصوم ، قد يأتي المخالف ويقول : لنفرض أنها لم تكن تصوم ، ذلك لمكانة رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، وكونها تسعده صلى الله عليه وسلم ، وتكون في محل رضاه ، قد يكون أفضل من تطوعها وزوجها شاهد ، المهم أن دلالة الحديث ليست قطعية .

الدليل الثاني : أنها عبادة ذات وقت موسع ، فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها ، كالصلاة ، فلو أن الإنسان دخل المسجد ، وصلى راتبة الظهر أربعا ، ولم يأت الإمام ، أو بقي من الوقت عشر دقائق أو ربع ساعة ، فجعل يتطوع ، يصلي ركعتين ركعتينِ ، هل يجوز ؟ نعم يجوز .

الدليل الثالث : أن القضاء لا يجب على الفور ، فإذا كان لا يجب على الفور جاز التطوع قبله .

القول الثاني : أنه يكره التطوع قبل قضاء رمضان مطلقا ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، وإن كان عندهم بعض التفصيلات ، لكن هذا جملة القول .

دليلهم :

- لأنه يلزم من ذلك تأخير القضاء الواجب .

القول الثالث : أنه يحرم التطوع قبل قضاء الواجب من رمضان ، وإليه ذهب الحنابلة رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[من صام تطوعا ، وعليه من رمضان شيء لم يقضه ، فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه]** أخرجه الإمام أحمد ، وهو معل بالاضطراب ، وفيه ابن لهيعة ، ورجل متروك ، فالحديث لا يثبت .

الدليل الثاني : أنها عبادة دخل في جبرانها المال ، فلم يصح التطوع قبل أدائها ، كالحج ، فقاسوا التطوع بالصيام قبل قضاء رمضان على التطوع بالحج قبل فعل الواجب من الحج ، فلو أن الإنسان أراد أن يحج نفلا قبل أن يحج الواجب انصرف إلى الوجوب ، فهذا مثله ، بجامع أن الجبران يدخله المال .

نوقش : بأن هذا القياس بعيد جدا ، فإن الحج واجب على سبيل الفور ، على قول جمهور أهل العلم إلا الشافعية ، وأما القضاء فهو واجب على سبيل التراخي ، وليس على سبيل الفور ، ولذا كانت عائشة لا تصوم القضاء إلا في شعبان ، مما يدل على أن القضاء أمره واسع .

الراجح :

هو القول الأول ، وأنه يجوز التطوع قبل قضاء رمضان مطلقا ، وإن كان الأولى للإنسان ألا يتطوع قبل قضاء الواجب عليه ، فيقال لمن يفعل ذلك : اعلم أن أداء الواجب أفضل من التطوع ، ولذا قال الله تعالى في الحديث القدسي **[ما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه]** ، أفضل شيء ما وجب على الإنسان ، ولذا فمن الخطأ العظيم أن بعض الناس يقصر في نفقة أولاده ويتصدق ، ويرى أن الأفضل الصدقة ، في قرارة نفسه أن الصدقة هي الأمر الأعظم ، ونسي أن النفقة على الأولاد واجبة ، وأن الصدقة تطوع وسنة ، يبدأ الإنسان بالواجب ثم بالنافلة ، لكن قد يتأخر الإنسان لأي عذر ، يمن الله عليه بالشفاء ، فيكون قد صادف أياما فاضلة ، شيخنا يقول : لو

صام هذه الأيام الفاضلة ، بنية الواجب ، لعله يحصل على الفضل المرتب على صيامها ، فمثلا : لو أنه صام في عشر ذي الحجة ، وهي مسالة فيها خلاف ، هل يقضي في عشر ذي الحجة أو لا يقضي ، جمهور أهل العلم أنه لا بأس بالقضاء ، وتروى الكراهة عن علي رضي الله عنه وغيره ، لكن لو أنه صادف عشر ذي الحجة ، فقال : علي أيام من رمضان ، سأصوم الأيام الواجبة علي في هذه الأيام الفاضلة ، ويحصل لي أجر العمل الصالح فيها ، يقول الشيخ : لعله يحصل له ، فإن لم يحصل له فقد برئت ذمته بأداء الواجب عليه ، وإن كان بعض السلف يرى أنه لا يصوم في الأيام العشر ؛ لأن هذه الأيام العشر أيام تطوع ونافلة ، فينبغي ألا يصرفها في الواجب عليه ، بل يصوم فيها النافلة ، ثم يصوم في أوقات أخرى الواجب عليه ، لكن هذا فيه إشكال ، يقال : أليس يصدق على هذا المكلف أنه أمضى هذه الأيام العشر صائما ؟ بلى ، بغض النظر عن نوع الصيام ، واجب أو مستحب أو غير ذلك ، فيحصل على الأجر المرتب في الحديث ، والنبي صلى الله عليه وسلم في الحديث قال (**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله** ....) لم يقيده بأعمال صالحة مستحبة ، بل أطلق ، والأعمال الصالحة يدخل فيها دخولا أوليا الواجب ، لكن ينوي الواجب ، ولو نوى أنه الواجب والنفل تبع له فلا بأس به ، فإذا كان على الإنسان قضاء من رمضان ، وأدرك اثنين ، يجعله في الاثنين ، أو في ثلاثة أيام من كل شهر ، أو يجعله في البيض ، أو يجعله في عاشوراء وعرفة وعشر ذي الحجة ، حتى يدرك فضيلة هذه الأيام ، ويؤدي الواجب عليه ، سوى الست من شوال فسيأتي هل يشترط الانتهاء من قضاء رمضان ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

📖قال المؤلف رحمه الله : ولا يَجوزُ إلى رمضانٍ آخرَ من غيرِ عُذْرٍ .

قوله : (رمضانٍ) : الأصل في رمضان أنه ممنوع من الصرف للعلمية وزيادة الألف والنون ، ومن شرط العلمية أن يكون الاسم معرفة ، فإن كان نكرة لم تنطبق عليه العلمية ، وهو هنا منكر ، فينصرف ، ولو قصد رمضانا معينا لقال : إلى رمضانَ .

لا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن وقت القضاء من رمضان إلى رمضان الآخر ؛ لأنه سيأتي عليه رمضان آخر ، فتشتغل ذمته برمضان الجديد ، فيجب أن يقضي ما بين رمضان ورمضان الآخر .

الدليل الثاني : ودل عليه حديث عائشة رضي الله عنها ، في المتفق عليه ، قالت (كان يكون علي الصوم في رمضان ، فلا أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان ، وذلك لمكانة رسول الله صلى الله عليه وسلم مني) .

قوله : (من غير عذر) : مفهومه إذا كان التأخير لعذر ، كأن يكون مريضا واستمر به مرضه حتى رمضان الآخر ، أو كان مسافرا واستمر سفره إلى رمضان الآخر ، جاز له التأخير ؛ لأنه إذا جاز التأخير في الأداء ، جاز في القضاء من باب أولى .

📖 قال رحمه الله: فإن فَعَلَ فعليه مع القَضاءِ إطعامُ مِسكينٍ لكلِّ يومٍ .

إذا أخر لغير عذر إلى رمضان الآخر ، وجب عليه القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم ، وهي مسألة مختلف فيها بين العلماء رحمهم الله ، وسبب الاختلاف النقل عن الصحابة رضي الله عنهم ، مع أن ظاهر القرآن يفيد عدم وجوب شيء آخر ، فلما اختلف النقل مع ظاهر القرآن اختلف السلف رحمهم الله على قولين :

القول الأول : أنه يجب على من أخر صيام رمضان إلى رمضان آخر القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم ، وهذا مروي عن ابن عباس ، و ابن عمر ، وأبي هريرة ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحق ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من حديث أبي هريرة ، أن رجلا أفطر في شهر رمضان من مرض ، ثم صح ، ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم **[يصوم الذي أدركه ، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ، ويطعم عن كل يوم مسكينا]** أخرجه الدارقطني ، والبيهقي ، وقال الدارقطني : إبراهيم بن نافع ، وابن وجيه ضعيفان فالحديث ضعيف لا يثبت .

الدليل الثاني : أثر ابن عباس وأبي هريرة ، فإن ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما قالا : (من عليه صوم فلم يصمه حتى أدركه رمضان آخر يطعم عن الأول) ، أما أثر ابن عباس فقد أخرجه البيهقي وصححه النووي ، وأما أثر أبي هريرة فأخرجه الدارقطني وصححه ، وبعض العلماء يصحح الأثرين ، والأكثر تصحيحا أثر ابن عباس .

القول الثاني : أنه إذا أفطر الصائم في رمضان ، ثم أخر القضاء عن رمضان الآخر ، فإنه لا يجب عليه إلا القضاء فقط ، دون الإطعام ، إليه ذهب الحسن ، والنخعي ، وهو مذهب الحنفية ، وذكره بعض الأصحاب احتمالا ، ورجحه شيخنا رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ، ظاهر القرآن يدل على أن الواجب القضاء فقط ، حيث لم يذكر الله تعالى أن من أخر فعليه إطعام مسكين عن كل يوم لم يصمه ، أو أخر قضاءه إلى بعد رمضان .

الدليل الثاني : ولأنه صوم واجب ، فلم يجب عليه بتأخيره كفارة ، كالنذر والأداء ، الإنسان إذا أخر النذر عن وقته لم يجب عليه مع الصيام إطعام ، هكذا قالوا ، وقالوا : لو أخر أداء العبادة عن أول وقتها ، لم تجب عليه الكفارة ، فلو أفطر لعذر في رمضان ، ثم أخر بعد رمضان لم تجب عليه الكفارة ، كذلك إذا أخره بعد رمضان الآخر لا تجب عليه .

الراجح :

إذا نظرت إلى أدلة أصحاب القول الثاني تجد أنها قوية لا شك ، ظاهر القرآن ، وكذا الأصل براءة الذمة ، وعدم التكليف ، وعدم إيجاب شيء إلا بدليل واضح ، لكن إذا رأيت النقل عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، وأنه قد ثبت عنهم أنه يطعم عن كل يوم مسكينا مع الحديث الضعيف الذي ذكر ، ولم ينقل عن غيرهم من الصحابة خلافه ، فقد يرقى هذا القول إلى إيجاب الكفارة والإطعام عن كل يوم أخره عن رمضان الذي بعد رمضان الذي أفطر فيه ، وهذا من الأخذ بآثار الصحابة رضي الله عنهم ، فقد يقال : ينبغي لنا الأخذ بما قاله الصحابة رضي الله عنهم ، فإن قول الصحابي حجة ما لم يخالف نصا أو قول صحابي آخر ، وهنا مخالفة النص ليست واضحة ظاهرة ، لأنه خالف ظاهر النص فحسب ، وقد يقال : هذا قد يكون له حكم الرفع ؛ لأنه لا يمكن أن يحكما رضي الله عنهما إلا وعندهما شيء يحكمان به ، وقد يرد : بأن ليس له حكم الرفع ؛ لأن من لم يستطع الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، فإنه يجب عليه إطعام مسكين عن كل يوم ، وهذا رأي ابن عباس كما هو معلوم ، هذا رأيه في الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة ، وأن آية البقرة غير منسوخة ، فقاسا عليه من أخر الصيام إلى بعد رمضان ، المهم أن المسألة تحتمل ، فإذا استطاع الإنسان أن يكفر فلا شك أنه أبرأ لذمته ، وأحوط لدينه ، وإن لم يستطع فالقول الثاني له قوته ووجاهته .

قال رحمه الله : وإن ماتَ ، ولو بعدَ رَمضانَ آخَرَ .

أي : يجب عليه الإطعام وإن مات بعد رمضان آخر ، فإن الموت لايسقط الإطعام عنه ، وإذا أخر القضاء ومات بعد رمضان آخر ، فإنه لا يجب عليه إلا الإطعام ؛ لأن القضاء قد تعذر بسبب الموت ، فليس عليه إلا إطعام مسكين عن كل يوم ، وإذا أخرجت الكفارة عنه بعد رمضان آخر فقد برئت ذمته ، وقد أدى ما وجب عليه ، ولا يزاد على

الكفارة ، يقول وليه : ندفع كفارة عن الصيام وكفارة عن التأخير ، لا ، بل تدفع كفارة واحدة فقط ؛ لأن الكفارة إنما وجبت لتأخير الصيام عن وقته ، وهذا يستوي فيه التأخير عن رمضان ، أو عن رمضانين ، أو عن ثلاثة ، فهي كلها على حد سواء ، فتجب عليه كفارة واحدة لا يزاد عليها ، كما لو أخر الحج لسبب ، ولم يتمكن من فعله ، فالواجب أن يخرج من تركته إذا كان عنده تركة ما يحج به عنه .

وذهب الشافعية رحمهم الله : إلى أنه إذا أخره عن رمضان الثاني ثم مات ، فإن عليه إطعامين ، إطعاما عن القضاء ، وإطعاما عن التأخير ، وأما الجمهور فيرون أنه إطعام واحد .

قال رحمه الله: وإن ماتَ وعليه صومٌ أو حَجٌّ أو اعتكافٌ أو صلاةُ نَذْرٍ استُحِبَّ لوَلِيِّهِ قَضاؤُه.

إذا مات الإنسان فإما أن تكون عليه عبادة واجبة بأصل الشرع أو عبادة واجبة بغير أصل الشرع ، أوجبها المكلف على نفسه ، وهي : النذر ، فإن النذر : (إيجاب المكلف على نفسه ما لم يلزمه شرعا) ، هذا تعريف النذر ، فإذا ألزم المكلف نفسه شيئا لا يلزمه شرعا ، وجب عليه أن يفي به إذا كان عبادة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ، في الحديث الصحيح **[من نذر أن يطيع الله فليطعه]** .

النيابة في العبادات البدنية غير المنذورة :

هذه المسألة قد اتفق الفقهاء عليها ، أنه لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولا يعتكف عنه في حال حياته ، ولو كان عاجزا عن الأداء ، إلا الحج ففيه خلاف ، لو أن الإنسان ما يستطيع أن يصلي فقال لشخص آخر : صل عني ، أو استأجره ، فهذا لا يصح باتفاق الفقهاء ، ولو كان لا يستطيع أن يصوم ، فقال لشخص آخر : صم عني ، فلا يصح باتفاق الفقهاء ، أو قال : اعتكف عني ، فكذلك .

أما إذا مات وعليه صلاة أو صيام أو اعتكاف – ولا يمكن أن يكون الاعتكاف إلا منذورا لأنه في أصله مستحب – ، فالصلاة إن كان قادرا عليها ولم يصلها لا تصلى عنه ، ولو صلى عنه البشر كلهم لم تنفعه ، وإن كان عاجزا عنها فإنها تسقط عنه ، فلا وجه لصلاة أحد عنه ، وكذا الصيام الواجب عليه في حياته ولم يستطع أن يصومه ، سيأتي بعد ، وكذا الحج ، وسيأتي أيضا .

النيابة في العبادات البدنية غير المنذورة :

إذن اتفق الفقهاء أن هذه العبادات لا تفعل نيابة في حياة الإنسان ، وهي الصلاة والصيام والاعتكاف وغيرها من العبادات ، أما الحج ففيه خلاف سيأتي في موضعه إن شاء الله ، ويرد هذا حتى لو كان الإنسان عاجزا .

لكن هل تفعل عنه في حال مماته ؟ أما الصلاة فإنها لا تصلى عنه ، والاعتكاف ليس بواجب ، فلا يدخل في مسألتنا ، وأما الصوم فسيأتي ، وأما الحج ففي كتاب الحج إن شاء الله .

العبادات التي نذرها المكلف ولم يأت بها ، نذر أن يصوم فلم يصم ، نذر أن يصلي فلم يصل ، نذر أن يعتكف فلم يعتكف ، مات قبل الإنفاذ ، هل تفعل عنه بعد موته ؟ المؤلف أفاد أن الإنسان إذا نذر حجا أو صلاة أو صوما أو اعتكافا ثم مات ولم يؤده ، أداه وليه استحبابا ، وهذا المذهب.

النيابة في الحج المنذور :

النيابة في الحج المنذور كالنيابة في الحج الواجب بأصل الشرع ، وستأتي في أول كتاب الحج .

النيابة في الصلاة المنذورة :

إذا نذر صلاة ثم مات ولم يصلها ، فهل يقضيها وليه ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن من نذر صلاة ثم مات قبل أن يؤديها قضى عنه وليه استحبابا ، إليه ذهب الأوزاعي ، وإسحق ، والحنابلة في رواية هي المذهب ، وهي من المفردات ، ومذهب الظاهرية ، ورأي السُبكي من الشافعية ، وبعض الشافعية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[من مات وعليه صيام صام عنه وليه]** متفق عليه ، فقد استحب الصيام عن الميت ، وبعبارة أخرى : قياس الصلاة المنذورة على الصيام ، بجامع أن كلا منهما واجب في ذمة المكلف .

الدليل الثاني : ما ذكر الإمام البخاري (أمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء – يعني ثم ماتت – فقال : (صلي عنها) قال (وقال ابن عباس نحوه) فهو منقول عن ابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم .

القول الثاني : أن الصلاة المنذورة لا تقضى عن الميت إلا ركعتي الطواف في الحج عن الميت ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية نقلها الجماعة عن الإمام أحمد .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال (لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد(وهو عام في كل صلاة) قال ابن عباس (ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من الحنطة) أخرجه النسائي في الكبرى وهو صحيح.

نوقش : بأنه قد ثبت عن ابن عباس خلاف ذلك ، فيطرح قوله ، ويعضد قوله الذي قال فيه بالصلاة قولُ ابن عمر رضي الله عنه .

الدليل الثاني : أنها عبادة محضة ، لا يدخل المال في جبرانها ، فلا تصح النيابة فيها كالصوم .

نوقش : بأن هذا التعليل فيه نظر ؛ لأن قياس الصلاة على الصوم قياس مع الفارق ؛ لأن الصوم يدخل في جبرانه المال ، كما هو ثابت عن ابن عباس وابن عمر ، أن الإنسان إذا أخره عن رمضان الآخر ، أطعم عن كل يوم مسكينا ، كما أن الإنسان إذا كان لا يستطيع أن يصوم لكبر ومرض لا يرجى برؤه ، فإنه يطعم عن كل يوم مسكينا .

الدليل الثالث : أن الصلاة عبادة بدنية ، يقصد فعلها من المكلف ، ولا تسقط بالمرض والعجز ، فلا تصح النيابة فيها ؛ لأن النفع يعود عليه هو .

نوقش : بأن هذا قياس في مقابل قول الصحابة .

الدليل الرابع : يمكن أن يستدل بحديث ابن عباس في الصحيح ، **[أن سعد بن عبادة استفتى النبي صلى الله عليه وسلم : إن أمي ماتت وعليها نذر ، أفأقضيه ؟ قال : نعم]** متفق عليه ، وهذا عام ، يشمل كل نذر ، ما قال الرسول ﷺ: اقض عنها إلا نذر الصلاة أو نذر الصوم أو نذر الحج ، فالحديث عام فيحمل على عمومه .

الراجح:

أنه تجوز النيابة عن الميت في الصلاة المنذورة ، وذلك لفتوى الصحابة الكرام .

النيابة في الاعتكاف المنذور :

لو نذر اعتكافا ثم مات قبل أن يفي به ، في المسألة خلاف على قولين كالخلاف السابق :

القول الأول : أنه يستحب للولي أن يقضي الاعتكاف عن الميت ، إليه ذهب الأوزاعي ، وإسحق ، والشافعية في رواية ، وهو المذهب عند الحنابلة في رواية عن الإمام أحمد نقلها الجماعة ، وعليها أكثر الأصحاب .

أدلتهم :

الدليل الأول : استفتاء سعد بن عبادة في النذر ، فأذن فيه بالقضاء ، وكان السؤال عاما ، والجواب عاما ، لم يقل : اقض عنها إلا الاعتكاف ، اقض عنها إلا الصلاة ، فيبقى على عمومه .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[من مات وعليه صيام صام عنه وليه]** ، فيقاس الاعتكاف على الصيام بجامع أن كلا منهما عبادة بدنية .

الدليل الثالث : أن الكفارة تجب بتركه في الجملة ، فلو نذر الإنسان أن يعتكف ولم يستطع أن يعتكف ، فعليه كفارة يمين .

القول الثاني : أنه لا يشرع قضاء نذر الاعتكاف ، وهذا مقتضى مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في قول .

دليلهم :

– أن الاعتكاف عبادة بدنية محضة ، فلا تدخلها النيابة ، ولا يشرع لغير الإنسان أن يفعلها عنه ، وفي حال الحياة لا يشرع لأحد أن يتحملها عن غيره .

الراجح :

هو القول الأول ، أنه يستحب لوليه أن يقضي الاعتكاف عنه ؛ للنصوص العامة ، التي جاءت في السنة ، ويؤخذ بعمومها ، ويقال : إن هذه القاعدة التي ذكرتم (أنها عبادة بدنية محضة، فلا تدخلها النيابة) ، مثلها الصيام ، فإنه عبادة بدنية محضة ، ومع ذلك جاء في السنة أن الصيام يقضى عن الميت ، فيبطل هذا التعليل الذي ذكروه ، نعم ، الأصل أن العبادة البدنية يفعلها المكلف بنفسه ، لكن المكلف هنا لا يستطيع ، وقد ثبت في الشريعة أن العبادة البدنية تقضى عن الميت ، فيقاس على الصيام غيره .

النيابة في الصوم المنذور :

هذا هو لب موضوع المؤلف ، وما تقدم من باب الشيء بالشيء يذكر .

الصوم إما أن يكون صياما واجبا لم يستطع المكلف أن يصومه ، أو صيام نذر ، أو صيام كفارة ، أو صيام متعة الحج ، فهل يشرع لوليه أن يقضي عنه أو لا ؟ اختلف السلف في هذه المسألة و سبب الخلاف في هذه المسألة الاختلاف في فهم الحديث ، عندنا نص من النبي صلى الله عليه وسلم **[من مات وعليه صيام صام عنه وليه]** ، وجاء عندنا نص في الصيام المنذور ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :(جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقالت يا رسول الله: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال : **[أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها]** ؟ قالت: نعم قال:**[فصومي عن أمك]**) أخرجه الإمام مسلم ، هل الحديث الأول يحمل على قضية خاصة ، وهي قضية النذر ؟ أم إن الحديث الأول يجعل عاما ؟ هذا من أسباب الخلاف .

ومن أسباب الخلاف أن الصيام عبادة بدنية محضة ، ولما كان عبادة بدنية محضة فإن الذي يقوم بها المكلف نفسه ، وربما لم يبلغهم هذا الحديث ، أو أنهم حملوا الحديث على حالة معينة ، أو أنه منسوخ ، أو غير ذلك ، فقدموا هذا الأصل على هذا الحديث .

سنتكلم بشكل عام ، فيقال : ما حكم قضاء الولي الصيامَ عن وليه مطلقا ، في جميع أنواع الصيام ؟ المسألة فيها ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا يجوز أن يصوم أحد عن أحد مطلقا ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : **[من مات وعليه صوم من رمضان ، فليطعم عن كل يوم مسكينا]** ، أخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، وهو ضعيف مرفوعا ، وصححه موقوفا الترمذي ، والبيهقي .

نوقش : بأن هذا من قول ابن عمر ، وهو معارض لقوله صلى الله عليه وسلم ، **[من مات وعليه صيام صام عنه وليه]** ، وقول الصحابي حجة ، ما لم يخالف نصا أو قول صحابي آخر .

الدليل الثاني : أثر ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (**لا يصم أحد عن أحد ، ولا يصل أحد عن أحد**) أخرجه النسائي في الكبرى ، هذا كسابقه ، قول صحابي معارض للنص .

الدليل الثالث : أن الصيام عبادة بدنية محضة ، فلا تدخله النيابة في حال ، مثل الصلاة ، وما الواجب هنا ؟ الواجب الانتقال إلى الإطعام ، يُطعم عن كل يوم مسكينا .

القول الثاني : أنه لا يصوم أحد عن أحد إلا النذر ، وهذا مذهب الحنابلة رحمهم الله ، وشارك الحنابلة في جواز صيام النذر ابن عباس ، والليث ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وإسحق .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**) ، والمراد بالصيام هنا صيام النذر .

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما ، [**أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ فقال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته ، أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت : نعم ، قال : فصومي عن أمك**] متفق عليه واللفظ لمسلم ، فهذا صوم نذر ، قالوا : فيحمل حديث عائشة على صيام النذر ؛ لأن عندنا أحاديث عامة ، وعندنا أحاديث خاصة ، فيحمل العام على الخاص ، فيكون الصيام في النذر فقط .

الدليل الثالث : عن بريدة رضي الله عنه ، قال(بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه و سلم إذ أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال فقال : [**وجب أجرك وردها عليك الميراث**]، قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : [**صومي عنها**]) أخرجه الإمام مسلم.

وهذا الذي ذكروه ، أن الأحاديث تحمل على الخاص صحيح أم يقال : الأحاديث العامة تبقى على عمومها، والأحاديث الخاصة تكون قضايا وأفرادا من هذا العموم ، كل قضية تحمل على الحال التي فيها ؟ وهل يكون داخلا ضمن القاعدة المشهورة (**ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص**) ؛ لأن من العام قضاء الصوم مطلقا ، بعض أفراده النذر ، فلما ذكر النذر وهو خاص اقتضى مزيد عناية بالنذر دون سواه ، فلا يقتضي التخصيص ، وهذه قضايا عامة متنوعة ، لا يمكن أن يحمل بعضها على بعض ، هكذا قالوا ، وإنما يحمل بعضها على بعض إذا كان يمكن الحمل ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، قد ذكر حكما عاما ، فكيف يحمل هذا الحكم العام على القضية الخاصة ، التي جاءت من أجل سؤال المكلف ، فإنه لولا السؤال لربما لم تذكر ، لوجود النص العام ، فجاء التنصيص عليه لوجود الحاجة إليه من أجل السؤال الذي طرح ، هذا هو الأرجح والله أعلم ، وهم يستدلون على عدم قضاء جميع أنواع الصيام بأدلة القول الأول ، لكن في النذر يستدلون بأدلة خاصة .

الدليل الرابع : أنها عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في حال الحياة ، فلا تدخلها في حال الوفاة .

نوقش : بأن هذا التعليل منقوض بالحديث ، فإن الحديث جاء عاما ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال (**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**) .

الدليل الخامس : الدليل جاء في النذر ، والنذر أخف من الواجب بأصل الشرع ؛ لأن الله هو الذي أوجبه ، والنذر أوجبه المكلف ، فلما كان أخف من الواجب بأصل الشرع ، جاء جواز قضائه عن الميت ، واقتصر عليه ، ولا يمكن أن يقاس الأشد على الأخف ، وإنما يقاس الأخف على الأشد .

نوقش : بأن هذه تعاليل في مقابل النص ، النص جاء عاما ، يدخل فيه جميع أنواع الصيام ، وجاء التنصيص على بعض الأفراد ، وهذا لا يقتضي التخصيص في هذا الفرد دون سواه .

القول الثالث : أن من مات وعليه صيام صام عنه وليه ، من أي نوع كان الصيام ، أكان كفارة أم نذرا ، أم واجبا بأصل الشرع ، أم فدية ، جميع أنواع الصيام ، إليه ذهب طائفة من أهل العلم ، فهو رأي أبي ثور ، وسعيد بن المسيب ، وطاوس ، والزهري ، وهو مذهب الحسن ، وقتادة ، وابن حزم ، والشافعية في القديم ، والحنابلة في رواية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وأصحاب الحديث ، واختيار شيخنا رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عائشة (**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**) .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : [جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال : [**أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها ؟**] قالت : نعم ، قال : [**فصومي عن أمك**]) متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

الدليل الثالث : عن بريدة رضي الله عنه ، قال : [بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه و سلم إذ أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال فقال : [**وجب أجرك وردها عليك الميراث**] قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : [**صومي عنها**] قالت :إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟قال : [**حجي عنها**].

فالحديث الأول فيه النذر ، والحديث الثاني لم يأت التصريح فيه بأنه نذر ، ما صامت وما حجت ، فقال : صومي عنها ... حجي عنها ... أمرها بالقضاء والحج عنها ، قالوا : وهذا الحديث عام يشمل كل صوم عن الميت .

الدليل الثالث : أنه إذا جاز الإطعام من الولي عن الميت ، فلأن يجوز الصيام عنه من باب أولى ؛ لأنه أقرب إلى المماثلة ، ولا شك .

الراجح :

أنه يستحب لولي الميت أن يصوم عنه كل صيام واجب عليه ، سواء كان نذرا أم كفارة أم صوما واجبا بأصل الشرع ، لعموم النصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث عائشة رضي الله عنها ، وحديث بريدة ، وهي تدل على استحباب أن يصوم الولي عن وليه .

من هو الولي ؟ أكثر الأصحاب على أنه الوارث ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [**ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**] فجعل الأولى هو الوارثَ .

القول الثاني : ذهب إليه بعض الأصحاب وابن عقيل ، أنه الأقرب فالأقرب ، قال شيخنا : وهذا قريب ، وإن صام عنه غير وليه جاز حتى لو لم يأذن الولي ، على الصحيح من المذهب .

صيام عدة أشخاص عن ميت واحد :

في رمضان يجوز أن يصوم عشرة عن الميت ، كل واحد يصوم ثلاثة أيام ، فيقضون رمضان كاملا ، ولا يشترط فيه التتابع ، فيجوز أن يصوم ثلاثون رجلا في يوم واحد ، وتبرأ ذمته بأداء هذا الصيام الواجب عليه ، لكن الصيام الذي يشترط فيه التتابع ، هل يصح أن يكون من مجموعة أشخاص ؟ يكون عليه صيام شهرين متتابعين ، فيأتي ستون

شخصا فيصومون ، أو يأتي ثلاثون يصومون يومين ، أو خمسة عشر يوما يصوم كل واحد أربعة أيام ؟ شيخنا رحمه الله ، ذكر أن الصيام الذي يشترط فيه التتابع ، لا بد أن يكون من شخص واحد ؛ لضرورة أن يقع الصيام متتابعا ، وقال صاحب الإنصاف : (يجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد ، ويجزئ عن عدته من الأيام على الصحيح ، اختاره المجد في شرحه ، قال في الفروع : هو أظهر ، وقدمه الزركشي ، وحكاه الإمام أحمد عن طاوس ، وحمل المجد ما نقل عن أحمد على صوم شرطه التتابع ، وتعليل القاضي يدل عليه) كأني فهمت من هذا أنهم يرون إذا كان الصوم يشترط فيه التتابع ، فلا بأس أن يصوم أكثر من واحد ، وهذا له وجه ؛ لأن قضية التتابع ربما تكون مطلوبة من الميت نفسه ، والآن أصبح الصيام دينا في ذمة هذا الميت ، فتبرأ ذمته بأداء الصيام عنه حتى لو كان من مجموعة .

المؤلف يقول (واستحب لوليه) والرسول يقول (**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**) ، الصارف عن الوجوب هو قول الله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ، ولو قيل : يجب على الولي أن يصوم ، لكلف الولي عمل غيره ، والنفس لا تتحمل إلا عملها .

مسألة :

إذا لم يُستطع أن يصام عن الميت الكفارة أو الصيام الواجب ، فإنه يطعم عن كل يوم مسكينا ، مثل كفارة القتل ، قد يموت الإنسان وعليه كفارة القتل ، وقد يعتذر أولياؤه عن الصيام ، فيطعم عن كل يوم مسكينا ، وليس هذا الإطعام كفارة قتل ، لأن كفارة القتل ليس فيها إطعام ،هي إما عتق أو صيام ، وإنما هذا إطعام عن الصيام الواجب في ذمته .

بابُ صومِ التَّطَوُّعِ

التطوع عموما تقدم المراد به في باب صلاة التطوع .

وليعلم أن صيام التطوع من أفضل الأعمال المقربة إلى الله عز وجل ، ولهذا جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما يروي عن ربه [**كل عمل ابن آدم له ، الحسنة بعشر أمثالها ، إلى سبعمائة ضعف ، إلا الصوم ، فإنه لي ، وأنا أجزي به**] وللصائمين باب في الجنة يدعون إليه يوم القيامة ، لا يدخل منه غيرهم ، فإذا دخلوا أغلق ، فإن قال قائل : لماذا كان جزاء الصوم غير محدد وغير مقدر بقدر ، كما جاء في العبادات الأخرى ، كالصلاة وغيرها ؟ بعض أهل العلم يرى أنه غير محدد ؛ لأنه لا سبيل إلى الرياء فيه ، فإن الإنسان يستطيع أن يصوم ولا يدري عنه أحد ، فلما كان الإخلاص فيه أشد كان جزاؤه أعظم ، **وقيل** : لأن مبنى الصيام على الصبر ، والله تعالى يقول ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ، فالصابر يعطى أجره يوم القيامة من غير تحديد ، **وقيل** : لأنه ما من عبادة إلا وقد تعبد بها المشركون لأصنامهم وآلهتهم ، إلا الصيام ، فإنهم لم يكونوا يتعبدون به ، وهذا يحتاج إلى دليل ، وإذا صح ما ذكروا فله وجاهة .

فائدة :

ذكرها شيخنا رحمه الله ، أن الصيام لا تدخل فيه المقاصة يوم القيامة ، بخلاف جميع أعمال المكلف ، إذا كان قد ظلم وأخذ حق غيره ، فإنه تحصل مقاصة بأن يؤخذ من حسناته ، فتعطى المظلوم ، فإن لم تف حسناته أخذ من سيئات المظلوم ، فتوضع على ظهره ، لكن قال : إن الصوم خارج المقاصة ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول في الحديث القدسي (**إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به**) ، وإذا كان أجر الصوم غير محدد فلا تدخله المقاصة ، لأن أجره عند رب العالمين عز وجل ، بخلاف الأعمال الأخرى ، فإن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، فهي محددة ، فتدخل فيها المقاصة ، وهذا له وجه والله أعلم .

📖قال رحمه الله : يُسَنُّ صِيامُ أَيَّامِ البِيضِ .

ولم يقل المؤلف (الأيام البيض) ، وهذا من الأخطاء التي يقع فيها العوام كثيرا ، كما يقول النووي ، يقولون : الأيام البيض ، وإنما يقال : أيام البيض ، السبب : أن أيام السنة كلها بيض ، لأنها في النهار بيضاء ، أما أيام البيض ، فـ (البيض) صفة لموصوف محذوف ، تقديره : أيام الليالي البيض ، فالبيض وصف لليالي ، لأن الليالي يكتمل فيها القمر ، ويطلع فيها من أول الليل إلى آخره ، **وقيل** : إن الله عز وجل قد عفا فيها عن آدم ، وبيض صحيفته ، وهذا يحتاج إلى دليل .

وقد اتفق الفقهاء على استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، إليه ذهب عامة أهل العلم رحمة الله عليهم .

الأدلة:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه قال(**أوصاني خليلي بثلاث ، وذكر منها صيام ثلاثة أيام من كل شهر**) أخرجه الإمام البخاري.

الدليل الثاني: أن عائشة رضي الله عنها ، سئلت : (أكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت نعم ، فقلت لها من أي أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم في أوله أو في آخره أو وسطه) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثالث: عن عمر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان ، فهذا صيام الدهر كله**] ، أخرجه الإمام مسلم ، فإذا صام الإنسان ثلاثة أيام من كل شهر ، وشهر رمضان ، حصل بذلك على صوم الدهر ؛ لأن الثلاثة أيام الحسنة بعشر أمثالها ، ٣*١٠=٣٠ ، فيحصل له أحد عشر شهرا بصيام ثلاثة أيام في كل شهر ، ثم يأتي رمضان فيحصل له أجر صيام الدهر كله ، نسأل الله من فضله العظيم .

الدليل الرابع: عن أبي ذر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : [**من صام ثلاثة أيام من كل شهر فذاك صيام الدهر**] ، فأنزل الله تعالى لنبيه مصداق ذلك ، وهو قوله ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ ، اليوم بعشرة أيام ، وحديث أبي ذر في السنن ، وهو حديث صحيح .

الدليل الخامس: عن عمرو بن شرحبيل ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[ألا أخبركم بما يذهب وحر الصدر ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : صيام ثلاثة أيام من كل شهر]** . أخرجه النسائي بسند صححه الألباني رحمه الله ، ووحر الصدر وسوسته وحقده وغله .

مسألة :

الفقهاء لما استحبوا صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، استحب الجمهور منهم أن تكون في أيام البيض ، إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وطائفة كبيرة من أهل العلم رحمة الله عليهم ، فيستحب أن تكون الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وقد ذكر بعض الشافعية أن الأحوط جعل الثاني عشر معها للخروج من خلاف من جعله أولها ، واستدل الجمهور بحديث أبي ذر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له **[إذا صمت من الشهر فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة]** أخرجه الإمام أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وصححه ابن حبان ، وجاء من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر ، أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**] أخرجه النسائي وحسنه النووي ، والألباني رحمهم الله ، وطائفة من أهل العلم يحسنه والبعض يضعفه ، من رأى حسنه يقول : أفضليتها أفضيلة وقت ، مثل : الصلاة في أول الوقت ، الفضيلة التي فيها فضيلة التقديم في أول الوقت .

وقد ذهب المالكية رحمهم الله : إلى أنه يكره صيام أيام البيض ، وذلك خشية أن يظنها الناس واجبة ، وهذا لأنهم رحمهم الله ، وخاصة الإمام مالك ومن بعده ، كانوا يعملون سد الذرائع بكثرة ، ولهذا يمنعون من بعض العبادات ، مثل : قراءة سورة الإنسان والسجدة في صباح يوم الجمعة ، وصيام الست من شوال ، وغير ذلك ، لكيلا يختلط الواجب بالمستحب ، وحتى لا يظن أن الناس أن هذا الفعل واجب وهو ليس بواجب ، وقالوا : هذا فيمن اعتادها ، أو من صامها قصدا ، لكن نقل عن الإمام مالك رحمه الله ، أنه كان يصومها ويحض على صيامهم .

الراجح :

هو قول الجمهور والله أعلم ، فإذا ثبت الحديث فلا قول لأحد مع قول النبي صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : والاثنينِ والخميسِ .

مما يسن صيامه الاثنين والخميس ، وهذا باتفاق الفقهاء رحمهم الله تعالى ، إليه ذهب الحنفية ، المالكية ، والشافعية ، و الحنابلة ، وآكدهما يوم الاثنين ، وقد دل على صيام يوم الاثنين :

الدليل الأول : عن أبي قتادة رضي الله عنه ، **[أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سئل عن صيام يوم الاثنين ، فقال : ذاك يوم ولدت فيه ، وبعثت فيه ، أو أنزل علي فيه]** ، أخرجه الإمام مسلم رحمه الله .

الدليل الثاني : عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، **[كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يصوم الاثنين والخميس ، فسئل عن ذلك ، فقال : تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم]** أخرجه النسائي بإسناد حسن .

الدليل الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : [تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم] أخرجه الترمذي ، وصححه الألباني .

فينبغي للإنسان أن يصوم الاثنين والخميس ، فإن لم يستطع فليكن الاثنين ، فإن الاثنين أفضل من الخميس .

قال رحمه الله: وستٍّ من شَوَّالٍ .

أي وستة أيام من شوال ، وصيام ستة أيام من شوال من الأعمال المستحبة الفاضلة ، وتحته مجموعة من المسائل .

حكم صيام الست من شوال :

فيه خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يسن صيام ستة أيام من شوال ، ذهب إليه كعب الأحبار ، وهو رأي الشعبي ، وميمون بن مهران ، وابن المبارك ، وداود الظاهري ، وهو مذهب متأخري الحنفية ، ومذهب الشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي أيوب رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر]** أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : عن ثوبان رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام سنة]** أخرجه الإمام أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، قال الأعظمي : إسناده صحيح .

القول الثاني : أن صيام ستة أيام من شوال مكروه ، إليه ذهب الإمام أبو حنيفة ، والإمام مالك ، قال الإمام مالك رحمه الله : (إنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها ، ولم يبلغه ذلك عن أحد من السلف ، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته ، وأن يلحِق برمضان أهل الجفاء والجهالة ما ليس فيه لو رأوا في ذلك رخصة من أهل العلم ، ورأوهم يعملون ذلك) ، هذا كلام الإمام مالك رحمه الله في الموطأ .

أدلتهم :

الدليل الأول : عدم الدليل على صيام الست ، ورأوا أن حديث أبي أيوب ضعيف ، مع أنه في صحيح الإمام مسلم ؛ لأن فيه رجلا متكلما فيه ، وهذا الرجل هو سعد بن سعيد الأنصاري ، أخو يحي بن سعيد الأنصاري ، رضي الله عنهم جميعا .

ونوقش : بأن هذا الحديث قد روي من عدة طرق ، رواه الإمام مسلم رحمه الله ، ورواه الإمام أحمد ، و أبو داود والنسائي ، و ابن ماجه ، ومدار الحديث على سعد بن سعيد الأنصاري ، أخي يحي بن سعيد الأنصاري الثقة المعروف ، وهو متكلم فيه من قِبل حفظه ، حتى قال الإمام أحمد ويحي بن معين : (ضعيف) ، وقال النسائي : (ليس بالقوي) وإن كان بعض أهل العلم يقوونه ، قال الصنعاني رحمه الله : (قال التقي السبكي : طعن في هذا الحديث من لا فهم له ، مغترا بقول الترمذي : حسن ، يريد في رواية سعد بن سعيد الأنصاري ، أخي يحي بن سعيد ، ثم قال السبكي وقد اعتنى شيخنا أبو محمد الدمياطي بجمع طرقه فأسنده عن بضعة وعشرين رجلا ، رووه عن سعد بن سعيد ، وأكثرهم حفاظ ثقات ، منهم السفيانان ، وتابع سعدا على روايته أخوه يحي ، وعبد ربه ، وصفوان بن سليم ، وغيرهم) فالحديث صحيح ، وأن الإمام مسلم رحمه الله ، لما أخرجه في صحيحه قد رأى صحته ، وأن الحفاظ على أن هذا الحديث صحيح .

في الباب مجموعة أحاديث ، عن جابر رضي الله عنه ، وعن ثوبان ، وعن أبي هريرة ، وعن البراء بن عازب ، وإن كان في أسانيدها ضعف .

الدليل الثاني : أنه يخشى أن يلحق برمضان ما ليس منه ، فمنعت ، من باب سد الذرائع ، وهذا من أدلة الإمام مالك رحمه الله .

ونوقش كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله (أن الإمام أحمد كان ينكر على من يكرهها كراهة أن يلحق برمضان ما ليس منه ، لأن السنة وردت بفضلها ، ووردت بالحظ عليها ، ولأن الإلحاق إنما خيف في أول الشهر ؛ لأنه ليس بين رمضان وغيره فصل ، وأما في آخره فقد فصل بينه وبين غيره يوم العيد ، وكان نهيه صلى الله عليه وسلم ، عن صوم يوم العيد وحده دليلا على أن النهي مختص به ، وأن ما بعده وقت إذن وجواز) فالإمام أحمد ينكر من يمنع منها خشية إلحاقها برمضان ، أما أول شهر رمضان فنعم ، يخشى أن يلحق به ما ليس منه ، ولذا جاء النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في قوله **[لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه]** ، وأما آخر الشهر فلا يمكن أن يحصل هذا ؛ لأنه قد فصل بين رمضان وما بعده بالنهي عن صيام يوم العيد ، والنهي عن صوم يوم العيد دليل على أنه قد أذن بصيام ما بعده .

الدليل الثالث : الإمام مالك رحمه الله يقول : لم يكن أحد من أهل العلم والفضل والفقه يصومونه ، وقد قال : لم يبلغه ذلك عن أحد من السلف ، والإمام مالك مدني .

ونوقش : بأن الإمام لم يبلغه الحديث ، ولو بلغه لأخذ به ، إذ لا يمكن أن يعارض الإمام رحمه الله ، الحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما ذكر ذلك ابن عبد البر المالكي ، رحمه الله ، مع أن الحديث مدني ، وذكر ابن رشد جوابا آخر ، قال : أو لم يصح عنده ، أي لم يصح عند الإمام مالك ، ولو صح لأخذ به.

قال النووي : (قول مالك : لم أر أحد يصومها) ليس بحجة في الكراهة ؛ لأن السنة ثبتت في ذلك بلا معارض ، فكونه لم ير لا يضر ، وقولهم : لأنه قد يخفى ذلك فيعتقد وجوبه ، ضعيف ؛ لأنه لا يخفى ذلك على أحد ، ويلزم على قوله أنه يكره صيام يوم عرفة وعاشوراء وسائر الصوم المندوب إليه ، وهذا لا يقوله أحد) وهذا صحيح ، لو قيل بخوف ظن الوجوب ، لشمل ذلك مسائل كثيرة ، صوم عرفة ، صوم عاشوراء ، صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، أيام البيض ، الاثنين والخميس ، لأن الناس إذا رأوا التتابع على صيامها سيظنون أنها واجبة ، وكون الحكم يخفى على طائفة من الناس لا يضر ، المهم أن الحكم عند عامة الناس معروف معلوم ؛ ولذا لو تسأل عامة الناس الآن : ما حكم صيام ستة أيام من شوال ؟ لقال أكثر الناس : سنة ، لا يلزمنا صيامها ، وكذلك في بقية الصيام المستحب ، ولذا ترى بعض الناس لا يصومونها .

الراجح :

هو القول الأول لا شك ، أن صيام ستة أيام من شوال سنة وأمر مندوب إليه لا ينبغي للإنسان أن يفرط فيها ، وأن يعتني بصيامها ، وأن يحافظ عليها ؛ لأنها تكمل له صيام شهره ، فالتطوع يسد الخلل الحاصل في فرض ، والإنسان محتاج إلى سد الخلل في فرضه ؛ لأن الكل – إلا من شاء الله – يحصل منه النقص والتفريط في فرضه ، فيحتاج إلى التسديد بصيام التطوع ، وفعل النافلة عموما ، سواء صلاة أم زكاة أم صياما أم غير ذلك .

اشتراط إتمام رمضان لصيام الست :

هل يشترط لصيامها إتمام رمضان ؟ إذا كان على الإنسان قضاء ، فهل يشرع له أن يصومها قبل أن يصوم القضاء ؟ هذه مسألة مشهورة ، يكثر الخوض فيها والحديث عنها ، وهي مسألة مختلف فيها على قولين :

القول الأول : أنه يشترط لصيام ستة أيام من شوال حتى تحصل الفضيلة فيها والسنية ، أن يتم الإنسان رمضان ، إليه ذهب الحنابلة في رواية ، اختارها جمع من المتأخرين في زماننا ، كالشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ ابن عثيمين ، وينسب للشيخ ابن جبرين ، ولم أطلع عليه صريحا ، لكن بعض العلماء المعاصرين من علمائنا ، يرون اشتراط إتمام رمضان .

أدلتهم :

– حديث أبي أيوب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال **[من صام رمضان ، ثم أتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر كله]** ، قالوا : والإتباع لا يحصل إلا إذا كان الإنسان قد أتم صيام رمضان ، كيف يحصل الإتباع وعليه أيام من

رمضان ، هذا وجه ، وقوله (**من صام رمضان**) ، دليل على أنه قد أتم صيامه ، وإطلاق اسم (رمضان) يدل على استيعاب الشهر ، من أوله إلى آخره .

القول الثاني : أنه يجوز أن يصوم ستة أيام من شوال قبل صيام القضاء ، ولا يشترط لحصول الفضيلة إكمال ما عليه من قضاء ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، لكن الحنابلة اشترطوا أن يصوم رمضان ، فلو لم يصم رمضان لأي عذر ، فإنه لا يصوم ستة أيام من شوال ؛ لأنه لا يصدق عليه أنه صام رمضان.

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أبي أيوب نفسه ، فالحديث يصدق على من صام رمضان ولو كان فيه نقص ، فالمراد به صيام عامة الشهر ، فمن صام رمضان ولو كان قد أفطر فيه شيئا ، يصدق عليه أنه قد صامه ، العبرة بالأكثر والأغلب ، وليس الإتمام ، وقوله (**أتبعه**) المراد أن يتبع الست بجملة رمضان ، وليس بكامل رمضان .

الدليل الثاني : حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان) متفق عليه ، قالوا : ولا يمكن أن تكون عائشة رضي الله عنها ، تترك صيام ستة أيام من شوال ، وصيام النوافل ، إلى رمضان الآخر ، فهذا دليل على أنها رضي الله عنها ، كانت تصوم الستة أيام من شوال ، مع وجود القضاء عليها .

والاستدلال بهذا الأثر فيه نوع من البعد ، وإن كان قد يدل ، لكن دلالته ليست واضحة ، قد يعارض معارض ويقول : لنفرض أنها رضي الله عنها ، لم تكن تصوم شيئا من التطوعات ؛ لأنكم قلتم (الحنابلة) : إنه لا يصوم التطوع حتى يكمل فرضه ، فلا تصوم الاثنين والخميس وثلاثة أيام من كل شهر ... الخ ، فمثلها ست شوال .

الدليل الثالث : أن القضاء مؤقت ، فجاز التنفل في وقته قبل خروجه ، كما يجوز التنفل في وقت الصلاة ، فلو أن الإنسان لم يصل صلاة الظهر مثلا ، وهي ذات وقت ممتد ، جلس يصلي ركعتين ركعتينِ نفلا قبل أن يصلي الظهر ، ثم صلى صلاة الظهر ، هل يجوز له ذلك ؟ الجواب : يجوز له ؛ لأن الوقت موسع ممتد .

والمسألة محتملة ، إذا نظرت إليها وإلى النصوص ، فالمسألة تحتمل ، القول الأول له وجاهة وقوة ، والقول الثاني له وجاهة وقوة ، وقد نبه شيخنا وغيره ، على أن هذه المسألة ليست كالمسألة السابقة ، مسألة التطوع قبل إكمال الفرض ؛ لأن بعضهم يبني هذه المسالة على تلك ؛ لأن هذه المسألة فيها إثبات فضل مرتب على فعل سابق ، المسألة محتملة ، لذا يقال للناس : لا تصوموا حتى تصوموا ما عليكم ، ابدؤوا بالقضاء ؛ لأنه أولى ، ولأن التعبد بالواجب أفضل من التعبد بالنفل ، لكن قد تطرأ على المكلف بعض الحالات التي لا يمكن فيها البدء بالفرض ، مثل المرأة النفساء التي أفطرت كثيرا من شهر رمضان ، أفطرت عشرة أيام ، أو خمسة عشر ، أو إنسان لديه ظروف ، كعمل وغيره ، فلا يستطيع أن يشرع في القضاء قبل النفل ، يريد أن يصوم النفل قبل ذلك ، هذا يقع ، أحيانا يكون وقت الإنسان ضيقا ، عنده سفر أو عمل آخر ، لا يستطيع أن يصوم إلا ستة أيام أو سبعة ، وعليه قضاء ثمانية أيام أو

عشرة ، وقد يكون شخص صام ستة أيام من شوال قبل أن يصوم رمضان ، فيصعب أن يقال : ليس لك أجر صيام هذه الست ؛ لأن الدليل محتمل.

التتابع في صيام الست :

هل يستحب التتابع صيام الستة أيام من شوال ؟ اختلف فيه أهل العلم ، فمنهم من يرى أنه يستحب تفريقها ، كما هو مذهب الحنفية ، وذهب الحنابلة في الصحيح أنه تحصل فضيلتها بالتتابع والتفريق ، وذهب الشافعية وبعض الأصحاب إلى استحباب التتابع فيها ، وأن تكون قريبة من رمضان وتليَه ، وهذا أولى ، من وجهين :

الوجه الأول : أن ظاهر النص يشعر بأنها متتابع ؛ لأنه قال **[ثم أتبعه ستا من شوال]** ، نعم هو لا يدل صراحة على التتابع ، لكن يفهم منه .

الوجه الثاني : كلما كانت أقرب إلى رمضان كانت أسرع تنفيذا ، بعض الناس يسوف فيها حتى يخرج شوال ولم يصمها .

أما قول بعضهم : يستحب صيامها من اليوم الثاني واليوم الثامن ، يسمونه (عيد الأبرار) فهذا كما قال شيخ الإسلام وغيره : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن الصحابة الكرام ، ولا عن السلف ، ومن أثبت عيدا لم يثبته الله ورسوله فهو مبتدع ، والذي يرى هذه التسمية ؛ قال لأنهم حافظوا على العبادة وبادروا في فعلها ، والملاحظ من ناحية التجربة العملية ، أن البداءة بها في اليوم الثاني من أجمل ما يكون ، فينتهي منها مبكرا ، ويرتاح من التسويف ، لأن من أخر ربما انتهى الشهر وهو لم يكمل ثلاثة أيام ، وكذا من ناحية الاعتياد ، فإنه إذا صامها قريبا من رمضان ، كانت أخف عليه لأنه معتاد لصيام فلا يشق عليه ، أما إذا طال عليه الأمد ، عشرة أيام أو خمسة عشر يوما ، يكون قد تعود على الفطر ، فتشق عليه .

صيام الست في غير شوال :

هل تصام الست في غير شوال ؟ .

القول الأول : أنها لا تصام في غير شوال ، إليه ذهب الشافعية ، وكثير من الأصحاب .

– لأن هذا هو ظاهر النص ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال (**بست من شوال**) .

القول الثاني : أنه تحصل الفضيلة بصيامها في شوال وفي ذي القعدة ، وفي ذي الحجة ، بل هي في العشر الأول من ذي الحجة أفضل ؛ لكونه وقتا فاضلا ، وهذا مذهب المالكية ، قالوا : وتحديدها في النص من باب الإرفاق بالمكلف ؛ لأن المكلف يكون قد اعتاد على الصيام ، ويسهل عليه الصيام فخصت بشوال ، وهذا بعد واضح عن النص ، بعد غريب ، وكأنه من باب سد الذرائع والله أعلم ، ابتعد قدر الإمكان عن رمضان ، حتى لا يلتبس النفل بالفرض كما تقدم .

📖 قال رحمه الله: وشهرِ الْمُحَرَّمِ .

مما يسن صيامه : صيام شهر الله المحرم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم]** أخرجه الإمام مسلم ، وذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب صيام شهر الله المحرم ، الحنفية ، المالكية ،

والشافعية ، والحنابلة ، لكن هل الأفضل صيام شهر الله المحرم أو شعبان ؟ فيه خلاف بين أهل العلم ، رحمة الله عليهم ، فمنهم من يرى أن الأفضل هو صيام شهر الله المحرم ؛ للحديث ، قالوا : وهذا نص من النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا قول لأحد مع قوله .

وقال بعضهم : الأفضل صيام شهر شعبان ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يصوم في شهر أكثر منه في شعبان ، كان يصوم أكثره ، ولم يكن يصومه كله ، فقد ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها : (ما صام صلى الله عليه وسلم شهرا قط ، ولا قام ليلة قط). أخرجه الإمام مسلم ، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يكثر من صيام شهر الله المحرم ، وعلل العلماء ذلك ، إما أنه لم يعلم بالفضل إلا متأخرا ، أو أنه يكون عنده شغل وظروف تمنعه من الصيام ، من غزو وغير ذلك .

ذكر ابن رجب رحمه الله ، ملحظا حسنا ، وهو : أن شهر الله المحرم صيامه من باب صيام النفل المطلق ، وأما شهر شعبان فصيامه كصيام الراتبة قبل الفريضة ، وأيهما أفضل ؟ النفل المطلق أو الراتبة (في الصلاة) ؟ الراتبة أفضل ، فقال : شهر شعبان كالراتبة لرمضان ، وشهر الله المحرم صومه كالنفل المطلق ، فيكون صوم شهر شعبان أفضل من شهر الله المحرم .

عند غير الحنابلة يستحب صيام الأشهر الحرم ، وهي :

١- المحرم .

٢- ذو القعدة .

٣- ذو الحجة .

٤- رجب .

ذهب إليه المالكية ، والشافعية ، يستحبون أن تصام هذه الأشهر ، يبدأ بالمحرم ثم رجب ثم ذي القعدة ثم ذي الحجة ، أما الحنابلة فلم يستحبوا صيام هذه الأشهر ، بل استحبوا شهر الله المحرم فقط .

📖قال رحمه الله: وآكَدُه العاشرُ ثم التاسعُ .

آكد شهر الله المحرم اليوم العاشر (عاشوراء) ؛ لأن النص قد جاء بتخصيصه ، فهو أفضل من غيره من الأيام ، ثم التاسع (تاسوعاء) .

الدليل الأول : أما العاشر فلأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال في حديث أبي قتادة **[أحتسب على الله أن يكفر السنة الباقية]** ، أخرجه الإمام مسلم ، فهو يكفر سنة كاملة ، ففضل على غيره .

الدليل الثاني : وأما التاسع فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **[لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع]** أي : مع العاشر ، وهذا في صحيح الإمام مسلم أيضا .

بعض المسائل المتعلقة بعاشوراء .

إفراد عاشوراء بالصيام :

هل يفرد عاشوراء بالصيام ؟ .

القول الأول : أنه يكره إفراد عاشوراء بالصيام ، إليه ذهب الحنفية ، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله ، أن هذا مقتضى كلام الإمام أحمد رحمه الله وقولِ ابن عباس ، رضي الله عنهما .

القول الثاني : أنه لا يكره إفراد يوم عاشوراء بالصيام ، إليه ذهب المالكية ، والحنابلة على الصحيح من المذهب ، وهو اختيار شيخ الإسلام .

وقد رأى شيخنا رحمه الله أنه خلاف الأولى ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (**لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع**) أي التاسع مع العاشر .

إذا لم يصم التاسع :

استحب الحنفية ، والشافعية صيام الحادي عشر مع العاشر إذا لم يصم التاسع ، أما إذا صام التاسع فلا يستحب .

هل يستحب صيام الثلاثة أيام (التاسع والعاشر والحادي عشر) ؟ نص الإمام الشافعي رحمه الله على استحباب ذلك ، وقال ابن القيم في زاد المعاد : (فمراتب صومه ثلاثة ، أكملها أن يصام قبله يوم وبعده يوم ، ويلي ذلك أن يصام التاسع والعاشر ، وعليه أكثر الأحاديث ، ويلي ذلك إفراد العاشر وحده بالصوم) ، وجاء عند الإمام أحمد رحمه الله حديث بسند ضعيف (**صوموا يوما قبله ، ويوما بعده**) ، لكنه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

هل صيام عاشوراء كان واجبا في الأول ثم نسخ وجوبه ؟ أو كان مستحبا ؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن صوم يوم عاشوراء كان مستحبا ، ولم يكن واجبا مطلقا ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن معاوية رضي الله عنه ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **[هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء أن يصوم فليصم ، ومن شاء أن يفطر فليفطر]** أخرجه الإمام البخاري ومسلم ، و(لم) تدل على النفي والقلب ، قلب الفعل من المضارع إلى الماضي ، أي إنه لم يفرض في الماضي ، فهذا دليل على أن الله لم يكتب علينا صيامه مطلقا .

ونوقش : بأن المراد الماضي المبتدئ من نسخ الوجوب بفرض رمضان ، فإن أصحاب القول الثاني يقولون : كان مفروضا حتى فرض رمضان ، ثم نسخ فرضه عند فرض رمضان ، وهذا له وجه .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يأمر بصيامه إلا من أثناء النهار ، كما في حديث سلمة رضي الله عنه ، ومن المعلوم أن الصيام الواجب يشترط فيه تبييت النية من الليل .

ونوقش : بأن فرضية الصيام قد جاءت في أثناء النهار ، والوجوب كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تابع للعلم ، فمتى علم الإنسان وجبت عليه العبادة ، وهم لم يعلموا بالوجوب إلا في أثناء النهار ، ففي حديث أم سلمة أنه

أرسل إلى أهل العوالي **[من أصبح منكم صائما فليتم صوته ، ومن أصبح منكم مفطرا فليمسك بقية يومه]** ، فجاء الأمر في أثناء النهار .

الدليل الثالث : أنه لو كان واجبا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بقضائه ؛ لأنه واجب .

نوقش : بأن وجوبه قد جاء من أثناء النهار ، فيلتزم الإنسان بذلك ، ولا يلزمه قضاء هذا اليوم ، كما في إسلام الكافر وبلوغ الصبي وإفاقة المجنون – تقدمت – وتقدم أنه يلزمه الصيام من أثناء النهار ، ولا يلزمه القضاء على الراجح .

القول الثاني : أنه كان واجبا ، ثم نسخ وجوبه بفرض رمضان ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يأمر بصيامه من قبل أن يفرض رمضان ، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر**) متفق عليه ، (كان يأمر) ، والأصل في الأمر الوجوب .

الدليل الثاني : حديث سلمة ، لما أرسله صلى الله عليه وسلم ، وأمره أن ينادي في الناس (**من أصبح صائما فليتم صومه ، ومن أصبح مفطرا فلمسك بقية يومه**) ، وهذا أمر على سبيل الوجوب ؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب ، خاصة في العبادة .

الدليل الثالث : حديث ابن عمر رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صام يوم عاشوراء والمسلمون ، قبل أن يفرض رمضان ، فلما افترض رمضان ، قال صلى الله عليه وسلم **[إن عاشوراء يوم من أيام الله ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه]** أخرجه الإمام مسلم ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، أمر الناس بصيامه في الأول ، وهذا الحديث مع الذي قبله يدل على أنه كان صياما واجبا ثم نسخ إلى الاستحباب .

وهذه المسألة فيما يبدو لي في الوهلة الأولى أنه لا يترتب عليها ثمرة ، الظاهر أنه لا يترتب عليها ثمرة والله أعلم ، فإن كان الأمر كذلك فرجح ما تشاء ، سواء كان واجبا ثم نسخ الوجوب ، أو كان مستحبا وبقي على استحبابه .

📖قال رحمه الله : وتِسعِ ذي الْحِجَّةِ .

مما يستحب صيامه تسع ذي الحجة ، وقد اتفق عليه الفقهاء رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر** ..] ، فالإنسان يستكثر فيها من العمل الصالح ، ومن أفضل الأعمال الصوم ، لا شك ، فقد جاء فيه أحاديث كثيرة ، كما جاء عن أبي أمامة قال : قلت يا رسول الله دلني على عمل ينفعني الله به ، قال : **[عليك بالصوم ، فإنه لا مثل له]** أخرجه النسائي ، بإسناد جيد ، وكما جاء في الصحيح **[فتنة**

الرجل في أهله وماله وولده وجاره ، تكفرها الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]، وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على فضيلة الصوم .

الدليل الثاني : عن هنيدة بن خالد ، عن امرأته ، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصوم تسع ذي الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر**) أخرجه الإمام أحمد ، وأبوداود ، والنسائي ، وصححه الإمام أحمد ، والألباني .

أما حديث عائشة (**ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما قط**) أخرجه الإمام مسلم ، وفي رواية (لم يصم العشر) ، فهذا إخبار منها رضي الله عنها بأنها لم ترَ ، ولا يمنع أن يكون الفعل قد صدر منه أو أنه يصوم أحيانا في بعض الأوقات ، ويترك في بعضها لسفر أو مرض أو غيرهما ؛ ولهذا غيرها رأى فروى ، وقول غيرها حجة على قولها ، والمثبت مقدم على النافي ؛ لأن المثبت عنده زيادة علم ، ولذا اتفق الفقهاء على مشروعية صيام التسعة الأيام الأولى من ذي الحجة .

قد يقول قائل : هي تسعة أيام ، وهم يقولون : عشر ذي الحجة ، هذا من باب التغليب ، وإطلاق الأكثر على الأقل ، وهذا كثير في لغة العرب .

📖قال رحمه الله: وَآكَدُهُ يومُ عرفَةَ لغيرِ حاجٍّ بها .

أي تسع ذي الحجة آكدها يوم عرفة .

– لحديث أبي قتادة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال **[أحتسب على الله أن يكفر السنة الماضية والباقية]** ، فصيام يوم عرفة يكفر سنتين ، ويوم عاشوراء يكفر سنة واحدة ، وهذا الحديث في صحيح الإمام مسلم .

يقولون : ويأتي بعده يوم التروية ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ذهبوا إلى استحباب صيام يوم التروية للحاج ، أما غير الحاج فسيصوم ، هو داخل في الصيام ، وعند الحنابلة : الثامن ليس كيوم عرفة بالنسبة للحاج ، فهم يرون أنه داخل في التأكيد والفضيلة ، فيصوم الإنسان يوم الثامن ، لكن إذا نظرت إلى السنة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يصم يوم التروية ، ولو صام لنقل ، ولو كان فاضلا أو هو الأفضل بالنسبة للحاج ، لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، لا شك أنه يجوز ، لكن كونه فاضلا أو أفضل للحاج صيامه ، فهذا يناقش فيه ، واتباع النبي صلى الله عليه وسلم والاقتداء به أولى ، نعم اليوم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع لا إشكال فيها ، الحاج كغيره ، لكن يوم الثامن يبدأ الحج ، ويبدأ الحاج في النسك ، والذهاب إلى منى ، والبقاء فيها ذاك اليوم ، والاستعداد ليوم عرفة .

قوله (لغيرِ حاجٍّ بها) فإن كان حاجا فإنه لا يستحب له الصيام ، وانظر قوله (لغير حاج بها) فإن كان حاجا وفي الطريق إليها ، وسيدركه غروب الشمس قبل أن يصل إليها ، الظاهر أنه كغيره ، لكن الحاج بها ، كلام المؤلف يدل على أنه ليس له أن يصوم ، فاستحبابه لغير الحاج الواقف بها ، وهذه المسألة مختلف فيها :

القول الأول : أنه لا يسن صوم يوم عرفة للواقف بها ، وهذا رأي أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، ومذهب المالكية ، والحنابلة ، وقالوا : يكره ، وهو مذهب الشافعية ، لكن قالوا : صيامها خلاف الأولى .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها : (أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه) متفق عليه ، أي إنه كان مفطرا ، وإذا كان صلى الله عليه وسلم ، لم يصم ، مع أنه أحرص الناس على الفضل والخير ، وهو معلم وأسوة وقدوة ، دل على عدم استحبابه ، ولو كان صيامه سنة ومستحبا لبين للناس في ذلك اليوم ، ولصامه حتى يقتدي الناس به فيه .

الدليل الثاني : أن صيامه يؤدي إلى الضعف ، فيضعف الإنسان عن الدعاء والوقوف ، خاصة في عشية عرفة ، التي هي أفضل أوقات عرفة ، والتي ينبغي للحاج أن يستجمع قواه لها ، حتى يكون في آخر اليوم على أهبة الاستعداد للدعاء ، ولذا فمن السنة أن ينام الحاج في أول النهار ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما قدم ووجد القبة قد ضربت له بنمرة ، نام حتى الزوال ، ثم خطب خطبته ، ثم صلى ، ثم وقف صلى الله عليه وسلم فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ، فعشية عرفة هي أفضل ما في عرفة ، ينبغي للإنسان أن يكون في هذا الوقت نشيطا قويا ، يدعو ربه ، وإذا كان صائما فسيكون في هذا الوقت ضعيفا منهكا ، لا يستطيع الدعاء .

القول الثاني : أنه يستحب صيام يوم عرفة حتى للحاج ، وهذا مروي عن عائشة ، و ابن الزبير ، وهو رأي قتادة إن لم يضعف عن الدعاء ، ورأي عطاء في الشتاء دون الصيف ؛ لأنه في الشتاء لا يضعف الإنسان والنهار قصير ، وفي الصيف سيضعف ، وهو مذهب الحنفية ما لم يضعف ، فإن ضعف عن الوقوف والدعاء لم يستحب له ، والاستحباب رأي إسحق أيضا ، رحمهم الله .

دليلهم :

– أن العلة التي تمنع الإنسان من الصيام يوم عرفة هي الضعف ، فإذا كان لن يضعف عن الدعاء والوقوف ، فإنه يستحب له الصوم حتى يدرك فضل صيام يوم عرفة ، الذي حث عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فيدرك الوقوف ، ويدرك فضل الصيام ، فيكون قد أدرك عملين عظيمين .

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ؛ لأن اتباع السنة أولى من كثرة العمل ، اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة ، وهنا لا نقول : هذا الفعل بدعة ، لكن اتباع السنة خير من اجتهاد في أمر يفعله الرسول ، وكون النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يصم دليل على أن الأفضل عدم الصيام ، وإذا اتبع الإنسان النبي صلى الله عليه وسلم في عدم صيامه ، فإن اتباعه عليه الصلاة والسلام في السنة ، أفضل من التعبد والاجتهاد في فعل هذا الأمر ، الذي قد يؤجر عليه ، لكن الأفضل هو الاتباع ، الاتباع فضله أعظم بكثير من صيام هذا اليوم .

📖قال رحمه الله : وأفضله : صوم يوم وفطر يوم .

صوم يوم وفطر يوم :

هذا من السنة ، وهو صيام داود عليه السلام ، وقد قال صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص [**أحب الصيام إلى الله صيام داود .. كان يصوم يوما ويفطر يوما**] متفق عليه ، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه أمر عبد الله بن عمرو بن العاص ، حين كان يصوم كثيرا ، حتى وصل معه إلى صيام يوم وإفطار يوم ، فكان عبد الله يصوم يوما ويفطر يوما ، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : أخبر رسول الله صلى الله عليه و سلم إني أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت ، فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم **[أنت الذي تقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت]** . قلت قد قلته ، قال **[إنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام ، فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر]** . فقلت إني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله قال **[فصم يوما وأفطر يومين]** . قال قلت إني أطيق أفضل من ذلك قال **[فصم يوما وأفطر يوما وذلك صيام داود وهو عدل الصيام]**. قلت إني أطيق أفضل منه يا رسول الله قال **[لا أفضل من ذلك]** .

لكن صيام يوم وفطر يوم مقيد بما إذا لم يضعف عن أداء الحقوق الواجبة عليه ، سواء كانت هذه الحقوق لله ، أم كانت الحقوق لخلقه ، فإذا ضعف وانقطع عنها فليس له الحق في الصيام ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : ويُكْرَهُ إفرادُ رَجَبٍ .

لما تكلم المؤلف رحمه الله عما يستحب صومه ، ثنى بذكر ما يكره صومه ، وسيذكر ما يحرم صومه أيضا.

ليعلم أنه لا خلاف بين أهل العلم رحمهم الله ، في جواز صيام رجب إذا لم يفرد بالصيام ، فإذا صام الإنسان رجب ثم شعبان ، أو صام جمادى الآخرة ورجب فلا خلاف بينهم في الجواز ، كذلك لو أفطر في أثناء رجب ، لم يصمه كله ، فإنه لا خلاف بينهم في جواز ذلك .

إفراد رجب بالصيام :

الجمهور سوى الحنابلة يرون استحباب صيام الأشهر الحرم ، وعند الحنابلة قول باستحباب صيام شهر رجب أيضا .

اختلف العلماء رحمهم الله ، في حكم إفراد رجب بالصوم ، واختلفوا في صومه كله ، على قولين :

القول الأول : يكره إفراد رجب بالصيام ، ويكره صومه كُلّه ، إليه ذهب الحنابلة ، وهو من المفردات ، وقد حكى شيخ الإسلام رحمه الله وجهين في تحريم إفراد شهر رجب ، والكراهة مروية عن أنس ، وسعيد بن جبير .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم رجب) ، أخرجه ابن ماجه وفيه رجلان ضعيفان : زيد بن عبد الحميد وداود بن عطاء ، ولذا قال شيخ الإسلام : بإسناد فيه نظر .

الدليل الثاني : ما روى خَرَشة بن الحر رحمه الله ، قال (رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ، وكان يقول : كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية) ، أخرجه الإمام أحمد ، وصححه شيخ الإسلام رحمه الله ، والألباني من المتأخرين ، والمترجبون الصائمون في رجب .

الدليل الثالث : ما يروى عن أبي بكرة رضي الله عنه (أنه دخل على أهله ، وعندهم سِلال جدد وكيزان ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : رجب ، نصومه ، فقال : أجعلتم رجب رمضان ؟ فأكفأ السلال وكسر الكيزان) أخرجه ابن أبي شيبة .

الدليل الرابع : كان ابن عمر إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كره ذلك) أخرجه الإمام أحمد ، وأخرج جزءا منه ابن أبي شيبة رحمهم الله .

الدليل الخامس : أنه تشبه بأهل الجاهلية في تعظيم هذا الشهر ، فإن أهل الجاهلية كانوا يعظمونه .

القول الثاني : أنه يستحب صيام رجب ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في قول ، وذهبوا إلى استحباب صيام الحرم الأشهر جميعا .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أسامة بن زيد رضي الله عنه ، أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم :(..ولم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ، قال : **[ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر يرفع فيه**

الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم]) أخرجه الإمام أحمد ، والنسائي وحسنه الألباني ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، ذكر أن هذا الشهر يعظمه الناس ، وتعظيم الناس إنما هو بالصيام فيه ؛ لأنه عطف بين رجب ورمضان ، مما يدل على أنهم كانوا يعظمونه بالصوم فيه .

ونوقش : بأن تعظيم الناس إنما كان بالذبائح والنحائر التي كانوا ينحرونها في شهر رجب .

ورد : بأن النحائر التي كانت تنحر في رجب قد نسخها الإسلام (**لا فرع ولا عتيرة**).

ونوقش : بأن هذا الحديث أعلى ما فيه الدلالة على الجواز ، أما الاستحباب فلا يدل عليه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يصوم رجب ، ولم يكن يفرده بالصيام .

الدليل الثاني : حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من رواية زيد بن أسلم **[سئل النبي صلى الله عليه وسلم ، عن صوم رجب ، فقال : أين أنتم من شعبان]** أخرجه ابن أبي شيبة ، لكن إسناده ضعيف ؛ لأنه من مراسيل ، زيد بن أسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم .

نوقشت الأحاديث التي استدل بها القائلون بالجواز عموما بمناقشات عدة :

١- ما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله (وأما تخصيص رجب وشعبان جميعا بالصوم والاعتكاف ، فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ، ولا عن أصحابه ، ولا أئمة المسلمين .. وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلها ضعيفة ، بل موضوعة لا يعتمد أهل العلم على شيء منها ، وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل ، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات) وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (لم يرد في فضل شهر رجب ولا في صيامه ولا في صيام شيء منه معين .. حديث يصلح للحجة ، وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهَرَوي الحافظ ، رُوّيناه عنه بإسناد صحيح ، ورويناه عن غيره) ، وقال الشوكاني : (وحكى ابن السني عن محمد بن منصور السمعاني ، أنه قال : لم يرد في استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة ، والأحاديث التي تروى فيه واهية لا يفرح بها عالم) فالأحاديث التي جاءت في صيام رجب ضعيفة في كلام الأئمة ، بل شيخ الإسلام يرى أنها من قسم الموضوع الذي لا ينجبر .

بناء عليه يقال : إفراد رجب أو تخصيصه بالصوم ، أو تخصيص بعضه مكروه ، أو تخصيصه بصيام معين كل عام ، وإظهار صيامه على أنه فرض كرمضان ، واعتقاد أن صومه سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، خصه بالصوم ، واعتقاد أن الصوم فيه مخصوص بفضل ثوابٍ على صيام سائر الشهور ، مثل : عاشوراء ، فيكون من باب الفضائل ، ولو كان كذلك لبينه النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله ، كل هذا لم يثبت ، ويكون الصيام مكروها ، وقد يصل إلى أعلى من ذلك ؛ لأن فيه التعبد بعبادة لم تشرع ، لكن الأصل في الصوم الجواز ، فإن اقترن بهذا الأصل شيء يمنع منه فإنه يمنع ، ولذا استدل الذين رأوا استحباب الصيام فيه بالأدلة العامة ، التي جاءت بفضل الصوم مطلقا ، فيقال : نعم ، الصوم فيه إذا لم يقترن باعتقاد فضل واعتقاد ثبوت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه كسائر الصيام ، لكن المشكلة أن الذين يصومون فيه ، يخصونه ، ويعتقدون أن له مزية وفضلا على سائر الشهور ؛ ولذا يخصونه بعمرة وذبائح وترانيم وصلاة الرغائب والألفية ، وغير ذلك من المبتدعات التي يفعلونها في شهر رجب ، رجب

كسائر الشهور ، نعم هو شهر محرم ، والجمهور يرون أنه يستحب صيام الأشهر الحرم سوى الحنابلة ، فإنهم يرون ألا مزية لصومه ، وأنه كغيره من الأشهر الحرم ، إلا شهر الله المحرم ، لورود النص فيه بخصوصه .

قال رحمه الله: والجمُعَةِ .

إفراد يوم الجمعة بالصوم :

يكره إفراد يوم الجمعة بالصيام على سبيل التخصيص والقصد .

صور صيام يوم الجمعة :

١- أن يصام يوم الجمعة ، ويوم قبله أو يوم بعده .

هذا لا خلاف بين أهل العلم في جوازه ، ولا إشكال ولا كراهة فيه .

٢- أن يصام يوم الجمعة لكونه يوما مرغبا فيه .

مثل : أن يصادف يوم الجمعة يوم عاشوراء أو يوم عرفة ، فهنا لا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم في استحباب صيامه .

٣- أن يصام يوم الجمعة مفردا ؛ لكونه على صفة صيام داود عليه السلام .

فهو جائز بلا خلاف ، كأن يكون الإنسان مفطرا يوم الخميس ، ثم صام يوم الجمعة ، ويوم السبت أفطر .

٤- أن يخصه بصيام لذاته ؛ لكونه يوم جمعة .

فهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يكره إفراد يوم الجمعة وتخصيصه بالصيام ، إليه ذهب الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[لا يصوم أحدكم يوم الجمعة ، إلا يوما قبله ويوما بعده]** ، متفق عليه .

الدليل الثاني : عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها ، :(أن النبي صلى الله عليه و سلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال: **(أصمت أمس)** ، قالت: لا ، قال : **(تريدين أن تصومي غدا)** ، قالت: لا ، قال : **(فأفطري)** ، أخرجه الإمام البخاري ، وهذا يدل على النهي عن إفراد يوم الجمعة ، والنهي هنا نهي كراهة لا نهي تحريم ؛ لأنه قال في الحديث السابق قال (لا يصومُ) ولم يقل : لا يصم .

القول الثاني : أن صيام يوم الجمعة مباح غير مكروه ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ،من حديث أبي هريرة ، أنه قال **[من صام يوم الجمعة كتب له عشرة أيام غرٍ زُهرٍ من أيام الآخرة ، لا يشاكلهن أيام الدنيا]** أخرجه علي بن المديني ، وغيره عن الدراوردي ، وهو حديث ضعيف ، فيه رجل مجهول ، وهو من رواية عبد العزيز الدراوردي ، وهو متكلم فيه .

الدليل الثاني : عن ابن مسعود ، رضي الله عنه ، (كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يصوم من كل غرة شهر ثلاثة أيام ، وقل ما كان يفطر يوم الجمعة) أخرجه الإمام أحمد ، والنسائي ، والترمذي ، وصححه ابن عبد البر ، وابن حزم ، والدارقطني ، فدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الجمعة .

ونوقش : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يصوم يوم الجمعة إذا وقع في الثلاثة أيام ، الحديث ذكر أنه يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام ، فإذا وافقت الثلاثة أيام يوم الجمعة صامه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يتركه ، وهذا لا إشكال فيه ؛ لأنه خارج محل النزاع ؛ لأنه إما أنه قد صام يوما قبله ، أو قد صام يوما بعده ، وهذا لا إشكال فيه ، الإشكال فيما إذا أفرد يوم الجمعة بالصيام .

القول الثالث : أنه يحرم صيام الجمعة ، إليه ذهب بعض الحنابلة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، ومذهب الظاهرية.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم]** أي فيجوز له الصيام في هذه الحال ، أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : ما روى محمد بن عباد ، أنه قال : (سألت جابرا : أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم) . متفق عليه ، وفي الحديثين جميعا يقال : النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن صوم يوم الجمعة ، والنهي يقتضي التحريم وفساد العبادة ، خاصة أن النهي عاد إلى ذات المنهي عنه ، وهو في عبادة .

الدليل الثالث : أن يوم الجمعة يوم عيد ، وويوم العيد لا يصام ؛ قياسا على صوم يوم العيدين ، وقد ثبت من حديث أبي سعيد وعمر النهي عن صيامهما .

الراجح :

من ناحية النظر في الدليل القول الثالث أقوى ، أنه يحرم تخصيص صوم يوم الجمعة من بين الأيام ، فإن قال قائل : يجوز صومه مع الكراهة ؛ لأنه لو كان صومه محرما لذاته لما جاز بضمه إلى غيره ، كما يستدل بعض من قال بالكراهة ، أي : إذا كان الشيء محرما فإنه لا يرتفع التحريم عنه بضمه إلى غيره ، كيوم العيد ، فلو صام الإنسان يوم العيد ويوما بعده لم يجز له ، والنبي عليه الصلاة والسلام قال لجويرية (**أصمت أمس ؟ أتصومين غدا؟**) ، فأمرها بالإفطار ، ولو قالت : نعم ، سأصوم غدا ، أو : صمت أمس ، لما نهاها النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيام ، فقالوا : هذا دليل على أن النهي للكراهة وليس للتحريم ، لكن يقال : النبي صلى الله عليه وسلم ، قد نهى عن تخصيص يوم الجمعة ، فالنهي عن التخصيص ، وهذه العلة تزول بضمه إلى غيره ، بخلاف يوم العيد ، فإن النهي عائد إلى ذات اليوم ؛ لكونه يوم عيد ، ولو صامه الإنسان لكان إعراضا عن ضيافة الله عز وجل ، فلا يجوز من هذا الوجه ، هذا الأقرب والله أعلم ، وإن كان قول الشافعية والحنابلة الذين ذهبوا إلى الكراهة قولا قويا .

📖 **قال رحمه الله: والسَّبْتِ .**

إفراد يوم السبت بالصوم :

أي مما يكره إفراده بالصيام يوم السبت ، و إفراده مختلف فيه على قولين ، والسبب في الخلاف أن العلماء رحمهم الله ، اختلفوا في حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث عبد الله بن بُسر ، عن أخته الصماء ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغه]** أخرجه الخمسة ، وهناك خلاف في إسناده ، فإذا صح الحديث فإما أن يقال بالكراهة أو التحريم ، والأكثر على الكراهة ، وإذا لم يصح الحديث فالأصل في يوم السبت أنه كغيره من الأيام .

تحرير محل النزاع : إذا صام يوم السبت ويوما قبله أويوما بعده ، فهذا جائز بلا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، وإن صام يوم السبت لكونه يوما مرغبا فيه ، كأن يكون يوم عاشوراء أو يوم عرفة ، فهذا جائز بلا خلاف ، وكذا إن صام يوم السبت لكونه على صفة صيام داود عليه السلام ، فهذا جائز أيضا ، الخلاف في الإفراد والتخصيص .

القول الأول : أنه يكره إفراد يوم السبت بالصيام ، إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغه**) ، أخرجه الخمسة ، وصححه النووي ، وابن الملقن ، والحاكم ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والضياء ، وابن السكن ، والعراقي ، والألباني .

ونوقش : بأن طائفة من كبار الأئمة أعلوا الحديث ، منهم : الزهري ، قال الطحاوي : (ولقد أنكر الزهري حديث الصماء في كراهة يوم السبت ، ولم يعده من حديث أهل العلم بعد معرفته به) قال الأوزاعي : (ما زلت كاتما له حتى رأيته انتشر) قال الإمام مالك(هذا كذب) ، ويحي بن سعيد الأنصاري كان يتقيه ، وضعفه الإمام أحمد ، وأبو بكر الأثرم ، وابن العربي ، وحكم عليه بالاضطراب النسائي ، وابن حجر ، ورأى شذوذه الطحاوي ، وشيخ الإسلام ، وابن القيم ، ورأى نسخه أبو داود ، كبار الأئمة رأوا أن الحديث معل .

وقول الإمام مالك (هذا كذب) نفاه بعضهم ، وقال : بعض أسانيده ليس فيها كذب ، لكن ما وجه كونه منسوخا ؟ الذي ذكر النسخ هو أبو داود رحمه الله ، ووجهه : قال ابن حجر(قلت : يمكن أن يكون أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم ، كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ، ثم في آخر أمره قال : خالفوهم ، فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحال الأولى ، وصيامه إياه يوافق الحال الثانية ، وهذه صورة النسخ ، والله أعلم).

القول الثاني : أنه يحرم صيام يوم السبت ، وإليه ذهب الحنفية إذا قصد بصومه التشبه ، وهو رأي الشيخ الألباني رحمه الله مطلقا ، أما علة التشبه فلا إشكال فيها ؛ لأن التشبه بالكفار حرام ، خاصة إذا كان في عبادة ، وإذا كان التشبه بعادة يتلبسون بها ولا تنفك عنهم فإنه يكون حراما ، وهو الآن في عبادة ، فيكون مكروها ، أما الشيخ الألباني فإنه يرى صحة الحديث ، فحمل النهي في الحديث على التحريم ؛لأن الأصل في النهي أن يقتضي التحريم .

القول الثالث : جواز صيام يوم السبت بلا كراهة ، إليه ذهب المالكية ، وهي طريقة قدماء أصحاب الإمام أحمد الذين صحبوه ، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو اختياره رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عدم الدليل على الكراهة والتحريم ، فليس ثمة دليل يدل على التحريم ، خاصة أن حديث عبد الله بن بسر ضعيف ، وحكم عليه شيخ الإسلام بأنه شاذ ، فليس هناك دليل يدل على الكراهة والتحريم ، لذا رجعوا إلى الأصل ، وهو البراءة الأصلية .

وقد استدلوا بأدلة الاستدلال بها فيه إشكال :

الدليل الثاني : حديث جويرية ، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه وهي صائمة يوم الجمعة ، قال (أصمت أمس ؟ أتصومين غدا) ، قالوا : ولو كان حراما لذاته لما جاز ضمه إلى غيره .

الدليل الثالث : الأحاديث العامة في صيام شهر الله المحرم ، وسيقع من ضمنها يوم السبت ، وكل هذه الأدلة خارج محل النزاع ، وذكروا عاشوراء ، وعاشوراء مع التاسع ، أو عاشوراء مفردا ، ويوم عرفة ، وصيام شعبان ، وهي كلها خارج محل النزاع ، كما تقدم .

الراجح :

يقال : ينظر إلى حديث عبد الله بن بسر ، فإن ثبت أنه غير صحيح ، كان قول القائلين بالجواز أصوب ؛ لأن الأصل الحل والإباحة وعدم الكراهة ، وأما الذين يثبتون الحديث ويرون صحته ، فإن الحكم يدور بين الكراهة والتحريم عندهم ، وإن كان القول بالتحريم له وجه أقوى ؛ لكونه منهيا عنه وفي عبادة ، لكن المشكلة أن عامة من صحح الحديث يذهبون إلى الكراهة دون التحريم ، ولهذا ينتقد بعضهم الشيخ الألباني ويقول : هل للشيخ سابق سبقه في التحريم ؟ الحنفية ذهبوا إلى تحريمه إذا كان بقصد التشبه ، وهذا قد يكون عند غالب العلماء ، إذا كان فيه تشبه بالكفار فإنه يكون محرما ، لا من أجل ذاته ، وإنما من أجل التشبه ، فهي علة خارجة عن محل النزاع .

📖قال رحمه الله: وَالشَّكِّ .

تقدم اختلاف العلماء رحمهم الله في المراد بيوم الشك ، هل هو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون منظر الهلال غيم أو قتر ؟ وهذا رأي من سوى الحنابلة ، الحنابلة يرون أن يوم الشك هو يوم الثلاثين إذا لم يحل دون رؤية الهلال غيم أو قتر ، وأما إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر ، فيجب صوم هذا اليوم احتياطا للعبادة ، و تقدم أنه قول ضعيف ، وأنه لا يجب صومه ، بل صومه حرام ، والراجح والله أعلم : أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان ، إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر .

حكم صيام يوم الشك :

تقدم الخلاف في المسألة ، و تقدم أن الراجح أنه يحرم صومه ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في قول ، وهو مروي عن عثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وعمار ، وابن عباس ، رضي الله عنهم ، وهو رأي الأوزاعي ، وابن المنذر ، وداود ، وابن حزم ، وغيرهم من أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم (**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه)** متفق عليه ، ويوم الثلاثين من شعبان سيكون قبل رمضان بيوم ، فلا يجوز صومه للحديث ، والأصل في النهي التحريم .

الدليل الثاني : حديث ابن عمر رضي الله عنه ، **[فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين]** يكمل عدة شعبان ثلاثين يوما ، ومعنى هذا أنه لن يصوم .

الدليل الثالث : أثر عمار رضي الله عنه ، (من صام الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم) .

الدليل الرابع : الحديث المشهور **[هلك المتنطعون]** ، وصيام يوم الشك يعتبر من التنطع في الدين ؛ لأن غالب من يصوم هذا اليوم إنما يصومه من باب الاحتياط للعبادة .

الدليل الخامس : أن صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر يورث الالتباس ، وعدم تمييز رمضان عن الشهر الذي قبله ، ولذا جاءت الشريعة بالنهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين ، وفي آخر الشهر نهي عن صوم يوم العيد ، هل هو من باب خوف اللبس أو نهي عنه لذاته ؟ تقدم أنه ليس لخوف اللبس ، وإن كان قد علل به بعض أهل العلم ، لكنه نهي عنه لكونه يوم عيد .

📖قال رحمه الله: ويَحْرُمُ صومُ العِيدينِ ولو في فَرْضٍ .

صيام العيدين :

يوما عيد الفطر والأضحى لا يجوز صومهما ، بالإجماع ، وقد نقل الإجماع ابن المنذر ، والنووي وغيرهما .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، (**أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر**) متفق عليه.

الدليل الثاني : عن عمر رضي الله عنه ، (**هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما ، يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم**) متفق عليه ، والنهي إذا عاد إلى ذات المنهي عنه اقتضى التحريم وفساد المنهي عنه .

ولا إشكال عند أهل العلم في هذا بالنسبة للتطوع ، فلا يصوم يوم العيد تطوعا ، لكنهم اختلفوا في مسألة النذر .

صيام العيدين نذرا :

عامة أهل العلم : إذا نذر الإنسان صوم يومي العيد لم ينعقد نذره ؛ لأنه حرام ، كما لو نذرت المرأة أن تصوم يوم حيضها ، أو نوت ، فإنه لا ينعقد صيامها .

الحنفية : ينعقد نذر صيام يومي العيد ، ويبقى في ذمته ، ويصوم يوما غيره .

وهذه المسألة ترجع إلى مسألة أصولية (اقتضاء النهي الفساد) هل النهي يقتضي الفساد أو لا ؟ تقدم من قبل أن النهي إذا عاد إلى ذات المنهي عنه اقتضى الفساد ، وأما إذا عاد إلى أمر خارج فإما أن يكون إلى صفة المنهي عنه

فيقتضي الفساد أيضا ، و أما أن يعود إلى أمر خارج عنه ملازم له ، ومثلوا بصيام يوم بالعيدين ، فالجمهور على أنه يقتضي الفساد ، والحنفية على أنه لا يقتضي الفساد ؛ لكونه إعراضا عن ضيافة الله ، ولكن عندهم ينعقد النذر ويقع في ذمته ، ويلزمه أن يصوم يوما غيره .

(ولو في فرض) : أي حتى ولو كان قضاء فرض فإنه لا يصح الصوم ، وهذا الصحيح من مذهب الحنابلة ، وعليه أكثر الأصحاب ، ويلحقونه بالمسألة السابقة ، وأن النهي يقتضي الفساد مطلقا ، سواء كان تطوعا أم قضاء فرض أم نذرا أم كفارة ، لا يجوز له الصيام في هذه الحال .

وذهب الحنابلة في رواية : إلى أنه إذا كان قضاء فرض فإنه يجوز ، لكنه قول ضعيف ؛ ولذا فطرد الجمهور للمسألة ، وأنه لا يجوز الصوم مطلقا ، هو الأصوب ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

📖قال المؤلف رحمه الله : وصيامُ أيَّامِ التشريقِ إلا عَن دَمِ مُتعةٍ وقِرانٍ .

أيام التشريق هي : يوم الحاديَ عشر والثانيَ عشر والثالث عشر من ذي الحجة ، وسميت بذلك ؛ لأن الحجاج كانوا يشرّقون اللحم فيها في منى ، أي يقدّدونه و يشرّقونه .

حكم صيام أيام التشريق :

لا تخلو من أن يكون صيامها صيام تطوع أو صياما عن فرض ، أو صياما عن دم متعة وقران ، ثلاثة أحوال .

١- صيام أيام التشريق تطوعا .

القول الأول : أنه لا يجوز صيام أيام التشريق تطوعا ، وإليه ذهب جماهير أهل العلم ، بل قد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن نُبيشة الهذلي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **[أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل]** أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : حديث عائشة وابن عمر ، قالا : (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) أخرجه الإمام البخاري رحمه الله .

القول الثاني : جواز صيام أيام التشريق تطوعا ، وهو مروي عن الزبير ، وابن عمر ، وابن سيرين ، وبعض السلف ، والرواية عن ابن عمر غريبة ؛ لأن ابن عمر هو راوي حديث عدم الترخيص ، لكن هكذا نقل ، فإن صح قدمت روايته على قوله ، قال ابن قدامة رحمه الله : (والظاهر أن هؤلاء لم يبلغهم نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن صيامها ، ولو بلغهم لم يعدوه إلى غيره) وهذا هو اللائق بهم رضي الله عنهم ، فإنهم أشد الناس اتباعا وتسليما للنص .

الراجح :

هو قول الجمهور رحمهم الله ، أنه لا يجوز صيام أيام التشريق تطوعا .

٢- صيام أيام التشريق قضاء .

القول الأول : أنه لا يجوز أن تصام أيام التشريق عن الفرض ، إليه ذهب عامة أهل العلم .

دليلهم :

- الأحاديث السابقة ، حديث نبيشة الهذلي (**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله**) ، وحديث عائشة وابن عمر (**لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي**) ، والأصل في الشيء المرخص أن يكون حراما .

القول الثاني : أنه يجوز صيام أيام التشريق عن الفرض ، يروى عن الزبير ، وابن عمر ، وابن سيرين ، وهو رواية عند الأصحاب .

دليلهم :

– القياس ، فإذا جاز صيام أيام التشريق عن دم المتعة وهو واجب ، فيقاس عليه سائر الفرض ، بجامع أن كلا منهما فرض .

وهذا القياس في مقابل النص ؛ لأن الحديث قال (إلا لمن لم يجد الهدي) والاستثناء معيار العموم ، فهو يدل على أن جميع الأحوال لا يجوز فيها الصيام سوى هذه الحال .

الراجح :

هو قول الجمهور ، وذلك لحديث نبيشة وحديث عائشة وابن عمر .

٣– صيام أيام التشريق عن دم المتعة والقران .

سيأتي في الحج ، أن المتمتع يجب عليه هدي يذبحه في الحرم شكرا لله عز وجل على أن ترفه بترك أحد السفرين ، وعلى أن جمع بين الحج والعمرة في سفر واحد ، وأن تمتع بين الحج والعمرة بما حرم الله عليه ، ويقاس عليه عند الجمهور القارن ، فإنه يجب عليه هدي قياسا ، ليس ثمة نص بشأنه ، فإذا لم يجد الهدي فإنه يصوم عشرة أيام ، كما ذكر الرب عز وجل ، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، إذا لم يجد الهدي وجب عليه أن يصوم في أيام التشريق إذا لم يتيسر له الصيام قبل ذلك ؛ لأنه يجب أن يكون صومه في أيام الحج ، وقد جاء في البخاري من حديث عائشة وابن عمر قالا (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) وهذا له حكم الرفع ، فهل يجوز له أن يصوم أيام التشريق ؟ إذا نظرنا إلى النصوص ، وأنها أيام أكل وشرب وذكر لله ، فهذا يقتضي أنه لا يجوز صيامها ، وإذا نظرنا إلى حديث عائشة وابن عمر في الترخيص ، فإن أهل العلم يحملون العام على الخاص ، فيجيزون الصيام في هذه الأيام ، ومن أهل العلم من يرى الأخذ بعموم حديث نبيشة الهذلي ، ويجرونه على عمومه ، ويرون عدم جواز الصيام مطلقا ، ولذا اختلفوا على قولين :

القول الأول : أنه يجوز صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي ، إليه ذهب ابن عمر ، وعائشة ، وهو رأي الأوزاعي ، وإسحق في رواية عنه ، ومذهب المالكية ، والشافعية في القديم ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

– حديث عمر وعائشة ، **(لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي).**

القول الثاني : أنه لا يجوز صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي ، وهذا منقول عن علي رضي الله عنه ، وابن المنذر ، ورأي داود الظاهري ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية في الجديد ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

– ذكر صاحب (الشامل) أن حديث ابن عمر وعائشة باطل ، ورد عليه النووي رحمه الله ، فقال (قوله : فباطل ، مردود ؛ لأنه رواه من جهة ضعيفة ، وضعفه بذلك السبب ، والحديث صحيح ثابت في صحيح البخاري بإسناده المتصل من غير الطريق الذي ذكره) .

فما عندهم دليل إلا العمومات ، والعمومات مخصوصة بحديث عائشة وابن عمر .

الراجح :

أنه يجوز لمن لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق ، الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر .

📖 قال رحمه الله: ومَن دَخَلَ في فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُه .

إذا دخل في فرض وقته موسع ، فإنه يحرم عليه قطعه ، ويفهم من ذلك أنه إذا دخل في فرض وقته ضيق لم يجز له القطع من باب أولى ؛ لأنه إذا لم يجز قطع الفرض الذي وقته موسع ، فالفرض الذي وقته مضيق من باب أولى .

إذا دخل الإنسان في فرض وقته موسع ، لم يجز له قطعه ، و إليه ذهب عامة أهل العلم رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ ، ومن دخل في فرض لم يجز له إبطاله .

الدليل الثاني : أنه لما تلبس بالفعل أصبح الفعل واجبا عليه ، وأصبح هذا الوقت مختصا بهذا الفعل .

📖قال رحمه الله : ولا يَلْزَمُ في النفْلِ .

أي : لا يلزم الاستمرار في النفل ، ويجوز للإنسان أن يقطع النفل ، سواء كان وقته موسعا أو مضيقا ؛ لأن الإنسان له الحرية في إتمامه وقطعه ، وهذه المسألة مختلف فيها أيضا ، على قولين :

القول الأول : أن من شرع في نفل فإنه يجوز له قطعه ، أي نفل كان ، وهذا مروي عن ابن عباس ، ورأي ابن مسعود رضي الله عنهم ، ورأي الثوري وإسحق ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها **[دخل على النبي صلى الله عليه و سلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء ؟ فقلنا لا قال فإنى إذن صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل]** أخرجه الإمام مسلم ، أصبح صائما وأكل من الحيس بعد ما شرع في صيامه (**فلقد أصبحت صائما**) .

الدليل الثاني : عن جحيفة عن أبيه قال : [آخى النبي صلى الله عليه و سلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك ؟ . قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل قال فإني صائم قال ما أنا بآكل حتى تأكل قال فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم

فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (**صدق سلمان**)] أخرجه الإمام البخاري ، فدل على جواز قطع النفل ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، لم يلزم أبا الدرداء في هذا الحديث أن يقضي يوما مكان اليوم الذي قطعه .

الدليل الثالث : عن أم هانئ : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم شرب شرابا فناولها لتشرب فقالت اني صائمة ولكن كرهت أن أرد سؤرك فقال : [**إن كان قضاء من رمضان فأقضي يوما مكانه ، وان كان تطوعا فان شئت فأقضي وان شئت فلا تقضي**] ، وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [**الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر**] أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وصححه الإمام أحمد ، وجود إسناده النووي ، وحسنه الحافظ ابن حجر ، وصححه الألباني رحمهم الله.

إذن : فالشروع في النفل لا يجعل النفل واجبا ، والنفل كاسمه ، وإذا قيل إنه يجب بالشروع فيه انقلب إلى كونه واجبا ، والأصل براءة الذمة وعدم التكليف .

القول الثاني : أنه يلزم النفل بالشروع فيه ، ويقضى إذا أفسده الإنسان وهو رأي النخعي ، ومذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلنا له يارسول الله إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناه فأفطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (**لا عليكما صوما مكانه يوما آخر**)) أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وضعفه أبو داود ، قال : لا يثبت ، وقال الترمذي رحمه الله : فيه مقال ، وضعفه .

الدليل الثاني : أنها عبادة تلزم بالنذر ، فلزمت بالشروع فيها ، كالحج والعمرة ، وهذا قياس في مقابل النص .

الراجح : والله أعلم هو القول الأول ، وأن النفل لايلزم بالشروع فيه ؛ وذلك لصراحة النصوص وصحتها فكانت مقدمة على غيرها من ضعيف النص والقياس.

📖قال رحمه الله : ولا قَضاءُ فاسِدِه إلا الْحَجُّ .

الحج يلزم بالشروع فيه ، حتى لو كان نفلا ، الفرض لا إشكال فيه ، فإذا شرع الإنسان في الفرض لزمه إتمامه ، وكذا النفل ، إذا شرع فيه لزمه إتمامه ؛ لقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ، وهذه الآية نزلت في السنة السادسة من الهجرة ، وكان الحج والعمرة آنذاك غير واجبين ، ومع ذلك أمر الناس بإتمامهما .

وذكر شيخنا رحمه الله ، تعليلا حسنا ، أن الحج والعمرة ، لا سيما في الزمن الماضي ، يلحق المكلف فيهما تعب عظيم ومشقة ، ونفقات ، فلا ينبغي إذا شرف المكلف فيهما أن يفسدهما ؛ لعظمهما ، ولما يلحق المكلف من الضرر بإفسادهما ، فإنه قد لا يتيسر له أن يحج مرة أخرى .

📖 قال رحمه الله : وتُرْجَى ليلةُ القَدْرِ في العَشْرِ الأواخِرِ من رَمضانَ .

سبب تسمية ليلة القدر : مختلف فيها ، **قيل** : مأخوذة من القدر ، وهو الشرف والرفعة والعلو ، **وقيل** : سميت ليلة القدر من التقدير ، وهو التضييق ؛ لأنه قد ضيق العلم بها ، فلا يعلم بها إلا من شاء الله عز وجل ، أو لأن الأرض

تضيق بكثرة الملائكة في ليلتها ، **وقيل** : مأخوذة من التقدير ؛ لأنه يقدر فيها ما يكون في السنة من خير وشر ورزق . الخ ؛ لأن التقدير على أطوار كما قال أهل العلم :

١- التقدير الأزلي ، وهو التقدير السابق المكتوب في اللوح المحفوظ .

٢- التقدير العمري ، وهو الذي يكتب عند نفخ الروح في الجنين في بطن أمه .

٣- التقدير الحولي السنوي ، الذي يكون في ليلة القدر .

إحياء ليلة القدر :

يشترط في الإحياء أن يكون إيمانا واحتسابا .

إلماحة :

الأعمال التي يعملها المكلف منها ما يشترط فيه نية الاحتساب ، ومنها ما لا يشترط فيه نية الاحتساب ، فيحصل الأجر مباشرة بمجرد الفعل ، الأصل في الأعمال أن الإنسان يؤجر عليها بمجرد نيتها وفعلها ، لكن ثمة أعمال اشترط فيها الاحتساب ، مثل : النفقة على الأهل ، **[إنك ما تنفق نفقة على أهلك تحتسبها إلا أجرت عليها]** ، ومثل : ليلة القدر ، وصيام رمضان (**من قام ليلة القدر إيمانا**) بموعود الله (**واحتسابا**) للأجر على الله .

أعمال ليلة القدر :

تُحيا ليلة القدر بأعمال ، **منها** :

١- **الصلاة** .

والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم **[من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا ، غفر له ما تقدم من ذنبه]** .

٢- **الدعاء** .

ودل عليه حديث عائشة رضي الله عنها ، **[قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : أرأيت إن علمت أي ليلة هي ، ماذا أقول ؟ قال : قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني]** أخرجه الخمسة إلا أبا داود ، وصححه النووي ، والألباني ، فتحيا بالدعاء عموما ، ومنه هذا الدعاء .

العمرة في ليلة القدر :

هل يشرع إحياء هذه الليلة بالعمرة فيها ؟ قال شيخنا رحمه الله (تخصيص العمرة في ليلة القدر بدعة ؛ لأنه تخصيص لعبادة في زمن لم يخصصه الشارع ؛ لأن الذي جاء فيها قوله صلى الله عليه وسلم [**من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا ، غفر له ما تقدم من ذنبه**]) وقد ذكره الشيخ عبد العزيز رحمه الله .

ذات مرة خطب أحد أئمة الحرم ، وقال : مما يستحب فعله في ليلة القدر العمرة ، فتكلم شيخنا رحمه الله ، كانت له دروس في الحرم ،فقال : ليس ثمة دليل ، ومن البدعة تخصيص هذه الليلة ، ونقلت عنه في تلك الأيام فتوى بأنها لا تخص بالعمرة .

هل ليلة القدر باقية ؟ :

هل ليلة القدر باقية أو رفعت ؟ عامة أهل العلم على أنها باقية إلى يوم القيامة ؛ وذلك لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتماسها ؛ حيث قال **[التمسوها في العشر الأواخر من رمضان]** من حديث أبي سعيد عند الإمام البخاري ، ظن بعض أهل العلم رفْع هذه الليلة لحديث عبادة بن الصامت ، قال(خرج النبي صلى الله عليه وسلم ، ليخبرنا بليلة القدر ، فتلاحى رجلان من المسلمين ، فقال: **[خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم]**)أخرجه الإمام البخاري ، والخصام والخلاف والتلاحي سبب في رفع الخير والرزق والبركة عن الناس ، إذا تلاحى الناس وتخاصموا في قرية أمحلت ، الخصام والشجار والنزاع هذا لا خير فيه ، ولا يأتي بخير أبدا ، وأكثر نزاع الناس لفظي ، وفي أمور لو تأملوها لوجدوا أنه يكفيهم الشيء اليسير منها ، لكن الشيطان يغريهم ، (**ولكن في التحريش بينهم**) ، وهذا الحاصل ، لكن المؤسف أن يكون هذا عند طلبة العلم أو عند أهل الخير والفضل ، ولو تأمل احدهم لوجد أنه يلاحي ويخاصم وينازع في أمور يسيرة ، وأنه كانت تسعه السلامة والبعد عن مثل هذا ، **[أمسك عليك لسانك ، وابك على خطيئتك ، وليسعْك بيتك]** وليظن من يظن أنك ضعيف أو جبان ، أو أنك لا تعرف ، المهم أن يسلم لك دينك ، وتسلم من الملاحاة والخصام والشقاق والوقوع في أعراض المسلمين .

والمراد بالرفع في حديث عبادة : رفع العلم بتعيينها ، كما قال أهل العلم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يريد أن يبين ويعين هذه الليلة .

اختصاص ليلة القدر برمضان :

ليلة القدر في رمضان ، مختصة به ، ولا تكون في غيره ؛ لقوله تعالى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ، وقال عز وجل ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ فالقرآن نزل في رمضان ، في ليلة القدر ، فليلة القدر في رمضان .

وروى الإمام البخاري و الإمام مسلم ، عن أبيّ أنه قال : (والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان) يحلف ما يستثني ، وقال (والله إني أعلم أي ليلة هي) .

وذهب الحنفية في القول المشهور عنهم ، إلى أن ليلة القدر ليست مختصة برمضان ، بل تكون في السنة كلها ، وهذا قول غريب ، وهو رأي ابن مسعود رضي الله عنه ، وابن عباس ، وعكرمة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن زر قال : سمعت أبي بن كعب يقول (وقيل له إن عبدالله بن مسعود يقول من قام السنة أصاب ليلة القدر) فقال أبيّ: والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان (يحلف ما يستثني) أخرجه الإمام مسلم .

تحديد ليلة القدر في رمضان :

هي في العشر الأواخر من رمضان .

الأدلة :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: **[تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان]** أخرجه الإمام البخاري و الإمام مسلم .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: **[هي في العشر الأواخر ، هي في تسع يمضين ، أو سبع يبقين]** أخرجه الإمام البخاري .

الدليل الثالث : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الأواخر]** أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الرابع : عن أبي سعيد رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اعتكف العشر الأول من رمضان ، ثم العشر الأوسط ، وفيه : فكلم الناس فدنوا منه ، فقال **[إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لي إنها في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه]** أخرجه الإمام مسلم .

وقد اختلف العلماء على أكثر من أربعين قولا في تحديد هذه الليلة ، الزمن عشر ليال والأقوال أربعون قولا ، لأن البعض ذكر أنها في الشهر كله ، كالحنفية ، والسنة كاملة ، يقول الحافظ رحمه الله(وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولا ، كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة ، وقد اشتركتا في إخفاء كل منهما ؛ ليقع الجد في طلبهما) ، هذا كلام الحافظ وكلام أهل العلم ، يقولون : إنما أخفيت ليجد الناس في الطلب ، ويتبين الجاد من غيره ، ويكثر العمل ؛ لأنه لو حددت الليلة في العشر ، لقام الناس تلك الليلة ، وتركوا القيام في العشر جميعا ، لكن لما أخفيت أصبح الناس يقومون من أول العشر حتى آخرها ، فيدركون الليلة ويدركون فضل العشر الأواخر ، فيزيد عملهم .

📖 قال رحمه الله: وَأَوْتَارُهُ آكَدُ .

رأي جماهير أهل العلم المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، أنها في العشر الأواخر من رمضان ، وهي آكد في الأوتار كما هو الأشهر من مذهب المالكية ، والحنابلة ، وذهب ابن عباس ، وأبيّ وجماعة من الصحابة ، أنها ليلة سبع وعشرين ، وهناك أقوال مختلفة :

ابن عباس يقول : في السنة جميعا ، ويروى عنه أنها في ليلة سبع وعشرين ، فيكون هذا من باب اختلاف الرواية عنه رضي الله عنه .

وذهب الشافعية إلى أنها في العشر الأواخر من رمضان ، وأنها غير معينة ، وهي في ليلة واحدة لا تزول عنها ، والمنقول عن الإمام الشافعي رحمه الله ، أن أرجاها ليلة إحدى وعشرين ، وذلك لحديث أبي سعيد ، لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، [..**وإني أريتها ليلة وتر وأني أسجد صبيحتها في طين وماء**] فأصبح من ليلة إحدى

وعشرين وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فأبصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة أنفه فيهما الطين والماء وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر ..] أخرجه الإمام مسلم .

وذهب إسحق ، وأبو ثور ، وأبو قلابة ، والمزني ، وابن خزيمة ، وابن حجر ، والنووي ، وهو مذهب الإمام مالك ، والإمام أحمد ، والثوري ، إلى أنها ليلة تتنقل ، فلا تكون في ليلة واحدة ، وهذا الذي تجتمع به الأدلة كما ذكر النووي وغيره ؛ لأن الأدلة جاء في بعضها أنها ليلة إحدى وعشرين ، وجاء في حديث معاوية ، أنه قال : (ليلة القدر ليلة سبع وعشرين) أخرجه أبو داود ، ورجح الحافظ أنه موقوف ، وصححه غيره مرفوعا ، وجاء في حديث عبد الله ابن أنيس ، أنها في ليلة ثلاث وعشرين ، وكان عبد الله بن أنيس يرى أنها في تلك الليلة ، وجاء في السنن بإسناد جيد أنه قال : إني صاحب بادية ، فحدد لي ليلة أنزل فيها إلى هذا المسجد ، فقال : ائت ليلة ثلاث وعشرين فعن ضمرة بن عبد الله بن أنيس قال : كان أبي صاحب بادية قال : فقلت يا رسول الله مرني بليلة أنزل فيها قال : [انزل **ليلة ثلاث و عشرين**] قال : فلما تولى قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [**اطلبوها في العشر الأواخر**]) ، وفي إحدى الروايات أنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين ، ونزل المطر ليلة ثلاث وعشرين ، فعندنا مجموعة من الأحاديث ، التي تفيد أن هذه الليلة تنقلت من ليلة إلى أخرى ، وكذا في حديث أبي في مسلم ، قال : (إني لأعلم تلك الليلة)، وذكر أنها ليلة سبع وعشرين .

فالراجح : أنها ليلة تتنقل ، فقد تكون هذه السنة ليلة إحدى وعشرين ، والسنة التي بعدها ليلة سبع وعشرين ، والتي بعدها ليلة خمس وعشرين ، والتي بعدها ليلة تسع وعشرين .. وهكذا .

📖 قال رحمه الله: وَلَيلةُ سبعٍ وعشرينَ أبلغُ .

وهذا عند جمهور أهل العلم رحمهم الله ؛ لحديث أبي رضي الله عنه ، قال: (إني لأعلم أي ليلة هي ، هي ليلة سبع وعشرين) ، وكذا حديث معاوية السابق ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[ليلة القدر ليلة سبع وعشرين]** ، فهي أرجى الليالي .

إذن : هي في العشر الأواخر ، وأرجى العشر الأوتار ، وأرجى الأوتار ليلة سبع وعشرين ، ومعنى هذا أن الإنسان يعطي العشر الأواخر مزيد عناية ، وفي الأوتار يزيد في عنايته ، وفي ليلة سبع وعشرين يزيد في عنايته .

مسألة :

هل يشترط لإدراك فضلها أن يكون الإنسان عالما أن هذه الليلة ليلة القدر ؟

الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يشترط لإدراك فضلها أن يعلم الإنسان بها ، وهو ظاهر الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان يشترط العلم بها لإدراك فضلها لما رفع العلم بها ، ولما رفع تعيينها ، ولبينت ووضحت ، ولما جعلت علامة إدراكها في صبيحتها بعدها ، ولجعلت علامة الإدراك قبلها أو في اثنائها ، أما أن تجعل علامة الإدراك بعدها ، وهي أصح العلامات ، فهذا لا يمكن ، لظاهر حديث عبد الله بن أنيس وأبي سعيد ، في سجود النبي صلى الله عليه وسلم ، في صبيحتها في ماء وطين .

وقد ذهب بعض الشافعية ، والمالكية إلى اشتراط ذلك ، وهو ضعيف ؛ لمخالفة ظواهر النصوص ، كحديث عائشة ، قالت : (أرأيت إن علمت أي ليلة هي) و(إن) للشيء الذي ليس محققا ، فدل على أن هذه الليلة يمكن ألا تُعلم ، وهذا هو الأصل ، وهو الراجح من الأقوال .

علامات ليلة القدر :

من العلامات التي جاءت في النصوص أنها : بَلْجة ، مضيئة ، وهذا جاء في حديث عبادة بن الصامت ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بَلْجة ، كأن فيها قمرا ساطعا ، ساكنة ، ساجية ، لا برد فيها ولا حر ، ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى تصبحَ ، وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع ، مثل القمر ليلة البدر ، ولا يحل لشيطان أن يخرج معها يومئذ]** أخرجه الإمام أحمد ، وقال الهيثمي في المجْمع : رجاله ثقات .

وهذا يمكن إدراكه في هذه الأيام ، فإن الناس يصورون الشمس في ليالي العشر جميعا ، وترى بعض الليالي أن الشمس تخرج في صبيحتها حمراء ضعيفة لا شعاع لها ، كل يوم الشمس فتية قوية مشعة ، إلا يوما من الأيام ، تكون الشمس في صبيحته حمراء ضعيفة ، فنسأل الله أن يتقبل من الجميع .

وجاء في حديث جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[إني كنت أريت ليلة القدر ثم نسيتها ، وهي في العشر الأواخر ، وهي طلقة بلجة ، لا حارة ولا باردة ، كأن فيها قمرا يفضح كوكبها ، لا يخرج شيطانها حتى يخرج فجرها]** ، أخرجه ابن خزيمة ،و ابن حبان وصححاه ، تكون ليلة مهيأة للعمل والتعبد والأعمال الصالحة ، ولذا نفس المؤمن تكون فيها مرتاحة ساكنة ، وهذا من العلامات التي يذكرها بعض أهل العلم ، أن النفس تكون مستقرة مطمئنة .

وحديث أبي قال : أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها ، وهذه علامة واضحة ظاهرة ، لكنها تأتي بعد .

مسألة :

بعض الناس قد يوسوس في إدراك ليلة القدر ، ليلة القدر يحصل فضلها إذا تهيأ الإنسان لها ، واستعد ، وصلى مع الناس ، هنا أدرك ليلة القدر ؛ لأنك لو سألته : ما الذي يجعلك تعمل ؟ فسيقول : أنا مؤمن بموعود الله ، فأنا أبحث عن هذه الليلة ، أنت لماذا تعمل ؟ قال : أنا أحتسب الأجر على الله ، إذن فهو قد حصل على ما أراد ، لكن أحيانا من الحرص العظيم قد يصل الإنسان إلى مرحلة الوسوسة ، أدركت ؟ ما أدركت ؟ أنت مدرك بحول الله عز وجل ، إذا أتيت بهذين الأمرين ، وهما سهلان يسيران على من يسرهما الله له ، وهما الإيمان والاحتساب ، الأمر من أسهل ما يكون ، ما نشق على أنفسنا .

بالنسبة للرؤى ، ينبغي حتى لو رأى الإنسان رؤيا فإنه لا ينبغي الإشاعة فيها ؛ لأن كثيرا من الناس حين يشاع أن ليلة القدر هي ليلة كذا ، ويتناقل الناس رؤيا أنها ليلة كذا ، فإذا بها حديث نفس ، أو أن العابر أخطأ فيها ، وتأتي العلامة في ليلة أخرى ، ويكون الإنسان قد اجتهد في ليلة ولم يجتهد في الليالي الأخرى ، فتضيع الليلة عليه ، ينبغي

إذا رأى الإنسان رؤيا أن يقول : يمكن أن تكون هذه الليلة ، لا يشيعها ، اجتهدوا هذه الليلة ، وهناك رؤى قد تصدق وقد لا تصدق ، والرؤيا لا تغر المؤمن بل تسره ، وتدفعه وتحفزه للعمل ، فلا تكون الرؤيا مشجبا نعلق عليه كل شيء ، وهذا هو المنهج النبوي الصحيح فيها ، والله أعلم ، أن الرؤى تدفع المؤمن للعمل ، وتحثه عليه ، كما قال الإمام أحمد رحمه الله (الرؤيا تسر المؤمن ولا تغره) ، وقد قال صلى الله عليه وسلم للصحابة **[أرى رؤياكم قد تواطأت]** ، فهم كانوا يرون رضي الله عنهم ، والنبي صلى الله عليه وسلم رأى ، قال **[إني رأيت أني في صبيحتها أسجد في ماء وطين]** .

ذكر الماوردي صاحب (الحاوي) وغيره ، أن من علم بها فإنه لا يخبر بها ، وقال : إن الإخبار بالكرامات يسلبها – هذا على طريقة أهل التصوف – ولا ندري هل هذا صحيح أم لا ، وقد يحسد عليها ، وهذا حسد الأخيار ، الله يصلح حالنا وحال المسلمين ، وقد يكون مدعاة للرياء ، أنا رأيت فكانت كما رأيت ، أنا من الصالحين ، الشيطان قد يأتي للإنسان بالرياء من مداخل لا يتفطن لها العبد .

قصة :

قال الغزالي : قال لي بعض العارفين من أخلص أربعين يوما تفجرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ، قال : فأخلصت أربعين يوما ، فلم تتفجر ينابيع الحكمة من قلبي على لساني ، فسألت بعضهم ، فقال : إنك أخلصت من أجل أن تتفجر ينابيع الحكمة ، فأنت لم تخلص لله ، انظر ، الشيطان قد يأتي في مسائل الإخلاص بأشياء دقيقة جدا ، سواء كان من جهة الرياء أو من جهة صدق الإخلاص ، ولذا يسأل الإنسان ربه أن يرزقه الإخلاص الخالص ، الإخلاص الذي يكون لله عز وجل ، لا يقصد به رفعة ولا علما ولا منزلة ولا جاها ولا شرفا ، إنما يريد به وجه الله والدار الآخرة ، وهذا من أعز وأصعب ما يكون ، لكن أسأل الله عز وجل أن يمن علي وعليكم ، ومن حاول وجاهد نفسه ، فسيصل بحول الله عز وجل ، الأمر ليس بالسهل ، أسأل الله عز وجل أن يرزقني وإياكم الإخلاص الخالص ، الذي لا نريد به رفعة ولا سمعة ولا مكانة .

📖قال رحمه الله: ويَدْعُو فيها بما وَرَدَ.

الذي ورد هو أن عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ، ما أقول فيها ؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم **[قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني]** أخرجه الخمسة إلا أبا داود وصححه النووي ، والألباني ، فيكرر الإنسان هذا الدعاء ويلتزمه ، وإن دعا بغيره من خيري الدنيا والآخرة فلا بأس ، لكن هذا الدعاء خير وأفضل ، إذا عفا الله عنك في هذه الليلة فإن هذا من أعظم الفضل ، أسأل الله عز وجل أن يعفو عني وعنكم وعن كل مسلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

باب الاعتكاف

هذا الباب يذكره الفقهاء رحمهم الله في نهاية باب الصيام ، وإن كان له أكثر من محل ، مثل : مسائل مواطن العبادة ، وفقهاء الحنابلة لم يذكروا كتابا للمساجد ، ولو كان هناك كتاب للمساجد لكان هذا ضمنه ، لكن ليس هناك كتاب للمساجد ، فرأوا أن أقرب مناسبة له هي في باب الصيام ، فألحقوه بالصيام وجعلوه في خاتمته ؛ لأن الأصل فيه أن يكون في العشر الأواخر من رمضان ، كما ثبت في السنة .

الاعتكاف لغة : لزوم الشيء ، ومنه قوله تعالى ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ أي : يلزمونها ، ويطلق على الإقبال على الشيء والمكث والبقاء والوقوف ، وغير ذلك .

الاعتكاف اصطلاحا :

📖قال المؤلف رحمه الله : هو لُزومُ مَسجدٍ لطاعةِ اللهِ تعالى .

(لزوم مسجد) : لا بد أن يكون في مسجد كما سيذكر المؤلف رحمه الله .

(لطاعة الله) : أخرج لزوم المسجد لغير الطاعة ، كأن يلزم المسجد في انتظار شخص ، أو لأنه يريد أن يقضي غرضا في المسجد ، أو يصلح شيئا في المسجد ، فهذا لا يعتبر اعتكافا ، هذا تعريف الحنابلة ، وهناك تعاريف أخرى في كل مذهب .

مشروعية الاعتكاف :

الاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

١- الكتاب .

وذلك في مثل قوله تعالى ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ ، وقوله تعالى ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ .

٢- السنة .

الأحاديث كثيرة في هذا الباب ، منها : حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده) ، وهو متفق عليه ، ومثله حديث ابن عمر قريب من لفظه ، وأحاديث كثيرة تأتي خلال هذا الباب إن شاء الله .

٣- الإجماع .

حكى الإجماع طائفة كبيرة من أهل العلم ، أن الاعتكاف سنة ، وممن نقله ابن المنذر ، والقاضي عبد الوهاب ، وابن عبد البر ، والإمام أحمد ، والنووي ، وابن رشد ، وشيخ الإسلام ابن تيمية .

فائدة :

لم يرد في فضل الاعتكاف حديث صحيح ؛ ولهذا قال أبو داود رحمه الله (قلت لأحمد : أتعرف في فضل الاعتكاف شيئا ؟ قال : لا ، إلا شيئا ضعيفا) .

📖قال رحمه الله : مَسنونٌ .

تقدم نقل الإجماع على أنه سنة ، وأغرب الإمام مالك رحمه الله ، فقال بكراهة الاعتكاف ، كما نقل طائفة من المالكية ، كابن رشد وغيره ، وينقل عن الإمام رحمه الله أنه قال : (ما بلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا سعيد بن المسيب ولا أحدا من سلف هذه الأمة اعتكف ،إلا أبا بكر بن عبد الرحمن ،وذلك – والله أعلم –لشدة الاعتكاف) .

وقد وجه ابن رشد كراهة الإمام مالك الاعتكاف ، فقال : (وذلك مخافة ألا يوفي شرطه) ؛ لأن الاعتكاف فيه صعوبة ، خاصة في زمنهم ، والإمام مالك رحمه الله في المدينة ، فإن من الصعب جدا أن يعتكف الإنسان ، وذلك لطول النهار إذا كان في أيام الصيف وشدته ، لكن كلام الإمام مالك رحمه الله ، منقوض بالأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ثابت عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم (الاعتكاف) ، فقد نقل عن مجموعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، كعلي وحذيفة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وإنما قال الإمام مالك رحمه الله هذا القول ؛ لأنه لم يبلغه ، وعدم العلم ليس علما بالعدم ، غيره قد نقل المشروعية ، ونقل فعل النبيﷺ والصحابة للاعتكاف ، وبيان بعض الأحكام التي ذكرها الصحابة رضي الله عنهم .

قوله (مسنون) : هل هو شامل للرجل والمرأة ؟ أما الرجل فلا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن الاعتكاف سنة له ، وأما المرأة فعامة أهل العلم على أن الاعتكاف مشروع لها ، وأنها كالرجل تماما ، لا فرق بينها وبينه ، إلا أن بعض الحنابلة ، كالقاضي رحمه الله ، قد ذهبوا إلى أنه يكره الاعتكاف للمرأة ، وهذا قول بلا دليل ، لأن الأصل في حكم الاعتكاف أنه مسنون ، أما إذا كان ثمة سبب خارجي فالكراهة إنما تأتي لأمر خارج ، لا لذات الفعل ، بل قد يكون حراما ، وهذا لا فرق فيه بين الرجل والمرأة .

📖قال رحمه الله : ويصِحُ بلا صومٍ.

بين المؤلف رحمه الله أنه يصح الاعتكاف بلا صوم فلا يشترط لصحته الصيام ، وللاعتكاف مجموعة من الشروط ، ذكرها أهل العلم رحمة الله عليهم ، منها :

١- الإسلام .

٢- العقل .

٣- التمييز .

٤- النية .

وهذه الشروط الأربعة متفق عليها بين الأئمة رحمهم الله .

٥- الطهارة من الحدث (الحيض والنفاس والجنابة) .

وهذا شرط عند الأئمة الأربعة رحمهم الله ، ومن رأى الجواز منهم ، رأى جواز المكث مقرونا بالوضوء .

وذهب الظاهرية إلى عدم اشتراط هذا الشرط ؛ لأنهم يرون جواز مكث الحائض والنفساء والجنب في المسجد .

أركان الاعتكاف :

بين أهل العلم رحمة الله عليهم خلاف في عدها ، فمنهم من يعدها خمسة ، ومنهم من يعدها أربعة ، ومنهم من يعدها ثلاثة ، ومنهم من يعدها واحدا ، وأحسن ما في ذلك أن له ركنين :

١- لزوم المسجد .

٢- النية .

هذا هو الأقرب ، وهو الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وهو ظاهر مذهب الحنابلة رحمهم الله ، وقد ذهب الحنفية إلى أن الركن واحد ، وهو : لزوم المسجد فقط .

قوله : (ويصح بلا صوم) : يجوز للإنسان أن يعتكف ، ولا يشترط أن يكون صائما ، يعتكف ليلا مثلا ، يعتكف يوما وليلة ولا يكون صائما ، يعتكف في غير رمضان ، وهذه المسألة اختلف فيها السلف رحمهم الله ، على قولين :

القول الأول : أنه لا يشرط لصحة الاعتكاف الصوم ، وهو مروي عن علي ، وابن مسعود ، وابن المسيب ، وعمر ابن عبد العزيز ، وهو قول عطاء ، والحسن ، وأبي ثور ، وداود الظاهري ، وهو رأي ابن المنذر ، وطاوس ، واسحاق ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها في ذكر اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم قالت : (اعتكف العشر الأول من شوال) أخرجه الإمام مسلم ، وفي لفظ الإمام البخاري (اعتكف عشراً من شوال) ، قالوا : هذا يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سيعتكف من يوم العيد ، ومن المعلوم أن يوم العيد لا يجوز صومه .

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن العشرة قد تطلق على التسعة ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا قضاء للعشر التي تركها في رمضان ، أو يقال : إنه اعتكف من الثاني والثالث إلى الحادي عشر ، فيكون قد اعتكف عشرة أيام من أول شوال .

الدليل الثاني : عن عمر رضي الله عنه ، أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : (إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم **[أوف بنذرك]**)أخرجه الإمام البخاري ، وفي رواية للإمام مسلم قال(**[أوف بنذرك ، اعتكف ليلة]**) ، وهذا ظاهر في أن عمر اعتكف ليلا ولم يعتكف نهارا ، معنى ذلك أنه لن يكون صائما ؛ لأن محل الصوم النهار وليس الليل .

نوقش : بأنه قد جاء في رواية لمسلم **[إني نذرت أن أعتكف يوما ، فقال : اعتكف يوما]** .

وأجيب : بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم **[اعتكف يوما ... اعتكف ليلة)** إما أن يحمل على تعدد القصة ، وأن عمر سأله مرة عن ليلة ، ومرة عن يوم ، فقال له مرة : اعتكف ليلة ، ومرة أخرى : اعتكف يوما ، ويؤيد أن عمر اعتكف ليلا ، أن ابن عمر قال : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد

الحرام ، فلما كان الإسلام سأل عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقال له: **[أوف بنذرك]** فاعتكف عمر ليلة) أخرجه الدارقطني بسند صحيح ، وإذا كان عمر قد اعتكف ليلا لم يشترط لصحة الاعتكاف أن يكون المعتكف صائما .

الدليل الثالث: عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **[ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه] ،** أخرجه الحاكم وصححه ، وصححه النووي .

لكن نوقش : بأن هذا الحديث لا يثبت مرفوعا ، بل هو موقوف على ابن عباس ، كما ذكر طائفة من أهل العلم ، كابن عبد الهادي ، والدارقطني وغيرهما .

القول الثاني : أنه يشترط لصحة الاعتكاف الصيام ، ولا يصح بدونه ، وهو مروي عن عائشة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعروة ، والزهري ، والثوري ، وإسحق في رواية ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية ، قال القاضي عياض : (هو قول جمهور العلماء).

أدلتهم :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ ، فذكر الله عز وجل الاعتكاف بعد الأمر بإتمام الصيام ، مما يدل على أنه يشترط لصحة الاعتكاف أن يكون صائما .

ويناقش الاستدلال : بأنه لا يلزم من ذكر الاعتكاف بعد الصيام أن يكون صائما حال الاعتكاف ، نعم الأصل في الاعتكاف أن يكون في العشر الأواخر من رمضان ، ولذا جاء ذكره بعد آية الصيام ، لكن هذا الاستدلال غير صحيح ، ويدل على أنه لا يشترط له الصيام أن النبي صلى الله عليه وسلم ، اعتكف في العشر الأول من شوال ، وليست من رمضان حتى يقال : قد جاء ذكر الاعتكاف بعد الصيام .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **[لا اعتكاف إلا بصوم]** ، أخرجه الدارقطني ، والبيهقي ، وقال عنه النووي : (ضعيف بالاتفاق) ، وقال الدارقطني : (تفرد به سَويد بن عبد العزيز ، عن سفيان بن حسين ، وسويد ضعيف لا يقبل ما تفرد به) ، ولو صح الحديث فإنه يحمل على الأكمل جمعا بين الأحاديث .

الدليل الثالث : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، (أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوما عند الكعبة ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال (اعتكف وصم) ، أخرجه أبو داود وهو ضعيف ، فيه عبد الله بن بُديل ، ضعفه الدارقطني ، و الحافظ وطائفة من أهل العلم .

الدليل الرابع : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (السنة ألا يعود المعتكف مريضا .. ولا اعتكاف إلا بصوم) أخرجه أبو داود ، وقول الصحابي : من السنة ، له حكم الرفع ، وهذا الأثر اختلف فيه العلماء رحمهم الله ، فذهب طائفة إلى أن هذا الكلام مدرج من الزهري رحمه الله ، والزهري معروف بالإدراج ، وبعضهم يرى أنه مدرج من كلام عروة بن الزبير ، فهو مدرج من أحدهما ، أما عائشة فإنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف

العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف نساؤه من بعده) ، وعلى فرض صحته فهو محمول على الأكمل والأفضل .

الدليل الخامس : أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في رمضان كثيرا وهو صائم ، كما في الأحاديث السابقة ، حديث أبي سعيد ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة .

نوقش : بأن هذا مجرد فعل من النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يدل على الوجوب .

وأجاب أصحاب القول الأول بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، اعتكف العشر الأول من شوال ، ولم يكن كل اعتكافه في رمضان .

الدليل السادس : أنه لبث في مكان مخصوص ، فلم يكن بمجرده قربة ، كالوقوف بعرفة ، فالواقف بعرفة لا يكون وقوفه قربه إلا بنية ، وبقاء الإنسان في المسجد لا يكون قربة بمجرده ، بل يكون قربة إذا تلبس بالصوم .

نوقش : بأنه لبث في مكان فلم يشترط له الصوم ، كالوقوف بعرفة – عكسوا دليلهم – لا يشترط للواقف بعرفة أن يكون صائما ، بل وقوفه بعرفة قربة ، ولو لم يكن صائما ، ولا يشترط له الصيام ، وإنما تحصل القربة في الأمرين بالنية .

الراجح :

الراجح والله أعلم ، هو القول الأول ، وأنه لا يشترط لصحة الاعتكاف أن يكون صائما ، لأدلة أصحاب القول الأول ، وهي ظاهرة في المراد ، وإن كان الأحوط أن يكون الاعتكاف بصوم ، ويقال : الأصل في الاعتكاف أن يكون في العشر الأواخر من رمضان ، وإذا كان كذلك فسيكون الإنسان صائما ، فإن اعتكف في غير العشر الأواخر من رمضان ، فإنه ينبغي له أن يكون صائما ، خروجا من الخلاف ، وحتى يؤدي الاعتكاف الكامل الفاضل ، لكن لو اعتكف بلا صيام فإن أحدا لا يجرؤ أن يبطل اعتكافه .

📖قال رحمه الله: ويَلزمان بالنَّذْرِ .

أي : يلزم الصيام والاعتكاف بالنذر ، الاعتكاف لا يكون لازما إلا بالنذر ، فإذا نذر الإنسان صياما كان واجبا عليه ، كذلك إذا نذر اعتكافا ، والنذر هو : (إلزام المكلف نفسه ما لا يلزمه بأصل الشرع) ، وهو مكروه كراهة شديدة ، وهو لا يأتي بخير كما قال صلى الله عليه وسلم ، وإنما يستخرج به من البخيل .

إذن فالاعتكاف يلزم بالنذر ، وهذا بالإجماع كما ذكر ابن المنذر وغيره ، ويجب أن يفي به من نذر ، والدليل على وجوب الوفاء به حديث عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه]** أخرجه الإمام البخاري ، ويدل عليه حديث عمر ، أنه نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية ، فأمره النبي بالإيفاء ، وقد تقدم : إذا مات الإنسان وقد نذر أن يعتكف فهل ينوب عنه غيره في قضاء النذر الواجب عليه ؟ مذهب الحنابلة أنه تجوز النيابة .

لزوم الاعتكاف بالشروع فيه :

هل يلزم الاعتكاف بالشروع فيه ؟ هذا مبني على مسألة سابقة ، وهي : هل يلزم النفل بالشروع فيه أم لا ؟ .

جمهور أهل العلم : أنه لا يلزم الاعتكاف بالشروع فيه ، وله قطعه إذا لم يكن منذورا ، والأصل في الاعتكاف ألا يكون واجبا ، بل سنة ، ولا يكون واجبا إلا في حال النذر فقط .

وذهب المالكية في المشهور عنهم ، إلى أن الاعتكاف يلزم بالشروع فيه ، وإذا قطعه يلزمه القضاء .

دليلهم :

- أن المكلف إذا شرع في نفل فليس له فعل المحرمات فيه مع بقاء النية ، فهذا دليل على أنه يلزم بالشروع فيه ، ويجب قضاؤه إذا أفسده المكلف .

ويناقش : بأن كل نافلة شرع المكلف فيها لا يجوز له فعل ما يحرم فيها ، مع بقاء نيته لها ، مثل الصلاة ، لو شرع المكلف في صلاة نفل ، فهل يجوز له أن يرفع بصره إلى السماء في أثنائها ؟ لا ، لكن ، هي نافلة ؟ يقال نعم ، النافلة إذا شرع المكلف فيها ، فإنه يلزمه أن يأتي بها وفق الشريعة ، ويلتزم الأمر فيها ، ويبتعد عن النهي الحاصل فيها ، فلا يجوز له فعل المحرم مع بقاء الاعتكاف ، ماذا يفعل إذن ؟ يقطع الاعتكاف ويفعل ما أراد فعله ، كما لو أراد أن يجامع زوجه ، أو أراد أن يبيع ويشتري في حال الاعتكاف .

📖قال رحمه الله: ولَا يَصِحُّ إلا في مَسجدٍ يُجْمَعُ فيه .

قوله : (يجمع فيه) : أي تصلى فيه صلاة الجماعة .

وأفاد المؤلف رحمه الله ، أنه يشترط لصحة الاعتكاف أن يكون في مسجد ، وهذا بلا خلاف بين أهل العلم لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾، وقد حكى الإجماع على ذلك القرطبي ، وقال النووي : (لا نعلم فيه خلافا) ، واشترط المؤلف كذلك أن تقام في هذا المسجد صلاة الجماعة ، وهذه المسألة ، من المسائل المشهورة عند العلماء ، وفيها خلاف على أقوال :

القول الأول : أنه لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تصلى فيه صلاة الجماعة ، فإذا كان تصلى فيه صلاة الجمعة ، فهو جائز من باب أولى ، لكن لا تشترط الجمعة ، وهذا مروي عن حذيفة ، وعائشة ، والزهري ، وإسحق ، وأبي ثور ، وهو مروي عن عروة والحسن ، والنخعي ، وابن جبير ، وهو قول عامة التابعين ، ولم ينقل عن صحابي خلافه ، وهو مذهب الحنابلة رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث يروى عن حذيفة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (كل مسجد له مؤذن وإمام ، فالاعتكاف فيه يصلح) ، أخرجه الدارقطني وضعفه ، وضعفه النووي ، فيه رجل اسمه جويبر ، يقول النووي رحمه الله : (جويبر ضعيف باتفاق أهل الحديث)، فلا يثبت .

الدليل الثاني : النقل عن الصحابة ، عن عائشة ، وعلي ، وابن عباس رضي الله عنهم ، بأسانيد صحيحة .

الدليل الثالث : أن صلاة الجماعة واجبة على المكلف ، والمعتكف في مسجد لا تقام فيه صلاة الجماعة هو بين أمرين : إما أن يترك صلاة الجماعة فيكون آثما ، وإما أن يخرج لصلاة الجماعة ، فيتكرر خروجه ، ويفوت المقصود من الاعتكاف .

القول الثاني : أنه يصح الاعتكاف في كل مسجد ، أقيمت فيه صلاة الجماعة أم لم تقم ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، وهو مذهب الظاهرية ، لكن ذكر المالكية ، والشافعية أنه إن تخلل الاعتكاف جمعة لزم أن يكون الاعتكاف في مسجد جامع .

دليلهم :

- قول الله تعالى ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، جاءت الآية مطلقة غير مقيدة بقيد ، فلا تقيد إلا بدليل .

نوقش : بأن المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم ، وخاصة ابن عباس ترجمان القرآن وحبر الأمة ، وعن علي رضي الله عنه ، وهو أعلم منه ، نقل عنهم أنه يشترط أن يكون في مسجد تصلى فيه الجماعة ، ويقال أيضا : صلاة الجماعة واجبة ، وإذا كانت واجبة ، فإن خروج المكلف سيؤدي إلى فوات المقصود من الاعتكاف ، وبقاء المكلف في المسجد من دون صلاة الجماعة ، يؤدي إلى الوقوع في الإثم ، ومقصود المكلف من الاعتكاف هو الحصول على المزيد من الأجر ، والخلوة بالرب عز وجل وبكتابه ، وبالدعاء والتضرع والتعبد له ، ولا ينبغي للعبد أن يؤدي سنة ويترك فرضا .

القول الثالث : أنه لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد جامع ، وهذا مروي عن الزهري ، والحكم ، وحماد ، الزهري له أكثر من رأي .

دليلهم :

- حديث عائشة السابق ، قالت : (السنة ألا يعود المعتكف مريضا ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع) أخرجه أبو داود ، ونوقش بأنه من قول الزهري ، قال الدارقطني : (ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما من كلام الزهري ، ومن أدرجه فقد في الحديث وهم) ، وقال البيهقي : (ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام ليس من قول عائشة ، فقد رواه سفيان الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن عروة).

القول الرابع : أنه لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ، المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى ، وهذا مروي عن حذيفة ، وهو قول سعيد بن المسيب رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن إبراهيم قال : (جاء حذيفة إلى عبد الله فقال ألا أعجبك من ناس عكوف بين دارك ودار الأشعري قال عبد الله فلعلهم أصابوا وأخطأت فقال حذيفة ما أبالي أفيه أعتكف أو في بيوتكم هذه إنما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة مسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى وكان الذين اعتكفوا فعاب عليهم حذيفة في مسجد الكوفة الأكبر) وهذا الأثر يروى مرفوعا ويروى موقوفا ، وهو صحيح موقوفا ، أخرجه عبد الرزاق ، وابن

أبي شيبة ، والطبراني ، بإسناد صحيح ، ويروى مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه مرفوعا ابن حزم وغيره .

ونوقش : بأن الراوي قد شك في رفعه .

وأجيب : بأن الجماعة الذين رووه عن سفيان ، رووه مرفوعا غير مشكوك فيه ، فرأوا أنه صحيح .

فإن صح الحديث وثبت ، فإنه يحمل على الاعتكاف الأفضل والأكمل ، يقال : أفضل الاعتكاف أن يكون في المساجد الثلاثة .

ومن المناقشات : أن الحديث لو كان مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، لاشتهر ، ولعلمه الصحابة رضي الله عنهم ، وقد يجاب بأنه لا يلزم أن يكون مشتهرا معلوما ؛ لأن بعض السنن تخفى على طائفة كبيرة من الصحابة رضي الله عنهم ، وتثبت عن طريق واحد أو اثنين ، وهذا كثير في السنة ، لكن يقال : إن صح الحديث فهو محمول على الأكمل ، وهناك اعتكاف أقل منه ، وهو في بقية المساجد وسائرها .

الراجح :

هو القول الأول ، الذي ذهب إليه عامة التابعين ، ولم ينقل عن صحابي خلافه ، وهو أنه يشترط في المسجد الذي يعتكف فيه أن تقام فيه صلاة الجماعة .

📖قال رحمه الله: إلا المرأةُ ففي كلِّ مَسجدٍ سِوَى مَسْجِدِ بيتِها .

في كل مسجد ، سواء كان تقام فيه جماعة أو جمعة أم لا ؛ لأن المرأة لا تجب عليها صلاة جماعة ولا جمعة ، وهذه مسألة مختلف فيها على قولين .

المسجد الذي تعتكف فيه المرأة :

القول الأول : أن المرأة تعتكف في كل مسجد سوى مسجد بيتها ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية .

أدلتهم :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ ، مفهومه : أنه إذا كان الإنسان عاكفا في غير مسجد لم يصح اعتكافه ، ومصلى المرأة في بيتها هو مصلى وليس مسجدا ، فلا يدخل في هذه الآية .

الدليل الثاني : استئذان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف ، وإذنه لهن ، ولو كان اعتكافهن في بيوتهن جائزا لأرشدهن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولقال : اعتكفن في بيوتكن ، وهذا يدل على أنه يشترط لصحة الاعتكاف أن يكون في مسجد .

الدليل الثالث : الاعتكاف قربة ، يشترط لها المسجد في حق الرجل ، فاشترط في حق المرأة أيضا كالطواف .

القول الثاني : أنه يجوز للمرأة أن تعتكف في كل مسجد ، حتى مسجد بيتها ، و إليه ذهب الحنفية رحمهم الله ، وهو رأي الثوري .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن اعتكاف المرأة في بيتها ، كصلاتها في بيتها ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: **[لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهن خير لهن]** ، أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وصححه الألباني ، وأصله في الصحيحين من دون زيادة (وبيوتهن خير لهن) ، وهو حديث صحيح بهذه الزيادة ، صححه الحاكم وقال : على شرط الصحيحين ، ووافقه الذهبي ، و صححه الألباني وغيره من أهل العلم ، فإذا كانت صلاة المرأة في بيتها أفضل ، فاعتكافها في بيتها أفضل ، فهم قاسوا الاعتكاف على الصلاة بجامع الفضيلة في المكان في كل ، فقاسوا الفضل على الفضل .

ونوقش : بأن إثبات الفضل في الاعتكاف في البيت كفضل الصلاة يحتاج إلى دليل ، والأصل عدم القياس في الفضل والثواب والأجور ، فلا بد من دليل ، أما القياس فلا يصح ، ثم إن الاعتكاف من شرط صحته المسجد ، والمسجد غير موجود .

الدليل الثاني : أن مسجد بيتها أستر لها .

ويناقش بأن هذا قياس في مقابل النص ، فالنص قد دل على اشتراط أن يكون الاعتكاف في المسجد ، ولم يأت التفريق بين المرأة والرجل ، فيُبقى على إطلاق النص ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

بعض المسائل المتعلقة بالاعتكاف :

الاعتكاف في سطح المسجد :

أكثر أهل العلم إلا المالكية : أنه يجوز للمعتكف أن يرقى لسطح المسجد ويجلس فيه ، ويعتكف فيه ، مثل سطوح الحرم .

الدليل :

– قول الله تعالى **{ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}** ، فجاء الاعتكاف مطلقا غير مقيد بمكان في المسجد ، لأنه قال **{في المساجد}** ، والمسجد شامل لسطحه كما هو شامل لداخله .

رحبة المسجد (ساحة المسجد) :

هل يعتكف فيها أم لا ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنها إن كانت متصلة بالمسجد داخل سوره ، جاز له الاعتكاف فيها ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

عموم الآية **{ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}** ، ورحبة المسجد إذا كانت متصلة بالمسجد ، مسورا عليها ، فإنها تكون ضمن المسجد .

القول الثاني : أنه لا يصح الاعتكاف في رحبة المسجد ، و إليه ذهب المالكية ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة .

دليلهم :

– حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كن المعتكفات إذا حضن أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، بإخراجهن من المسجد ، وأن يضربن الأخبية في رحَبة المسجد حتى يطهرن) أخرجه ابن بطة وغيره ، وقال عنه صاحب الفروع : إسناده ثابت .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمرهن بالخروج إلى رحبة المسجد ، ومن المعلوم أن الحائض لا يجوز لها البقاء في المسجد ، فهذا دليل على أنها ليست من المسجد ، فلا يصح الاعتكاف فيها .

ويمكن أن يناقش الاستدلال بالحديث : بأنه محمول على رحبة غير متصلة بالمسجد ، غير داخلة ضمن بناء المسجد ، وغير مسورة ، فهي خارج المسجد ، وهي خارج محل النزاع ، محل النزاع رحبة قد سورت ، تكون كحوش المسجد ، فهذه يجوز الاعتكاف فيها ، والله أعلم .

الراجح :

إذا كانت الرحبة متصلة بالمسجد قد سُور عليها يجوز الاعتكاف فيها .

الاعتكاف في منارة المسجد :

منارة المسجد إذا كان بابها في المسجد فهذه يصح الاعتكاف فيها ، عند جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، إلا المالكية .

دليل الجمهور :

- قول الله تعالى **{ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}** ، وهي داخلة في حد المسجد .

وأما المالكية فيرون عدم جواز الاعتكاف فيها :

وتعليلهم : أنها ليست محلا للصلاة .

ويمكن أن يناقش : بالتسليم بأنها ليست محلا للصلاة ، لكنها ضمن المسجد ، وثمة فرق بين الاعتكاف وبين الصلاة ، فإن المعتكف يريد البقاء في البقعة ، وهذه داخلة ضمن البقعة ، فتصح الصلاة فيها ، مع أنه قد يقال بعدم التسليم بعدم صحة الصلاة فيها ، فإنه إذا صلى الإنسان في المنارة التي بابها إلى داخل المسجد وهي في سوره تصح الصلاة فيها ؛ لأنها تعتبر من المسجد .

الحال الثانية : أن تكون هي وبابها في المسجد ، فيصح الاعتكاف فيها عند جمهور أهل العلم .

الحال الثالثة : أن يكون بابها إلى خارج المسجد ، فهذه لا يصح الاعتكاف فيها عند المالكية ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ؛ لأنها تعتبر خارج المسجد .

ومثل المنارة : الغرف المبنية في حوش المسجد ، يقال فيها ما قيل في المنارة ، فإن كانت داخل سور المسجد وبابها إلى داخل ، اعتبرت من المسجد ، أما إذا كان بابها إلى الخارج فإنه لا يصح الاعتكاف فيها ، كما أنه لا تصح الصلاة فيها إذا لم تتصل الصفوف ، لأنه لا يرى ولا يسمع .

📖قال المؤلف رحمه الله : ومَن نَذَرَه أو الصلاةَ في مَسجدٍ غيرِ الثلاثةِ ـ وأفضلُها الحرامُ، فمَسجدُ المدينةِ، فالأَقْصَى ـ لم يَلْزَمْه فيه .

بين المؤلف رحمه الله أن من نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة لم يلزمه الوفاء بذلك ويجوز له الوفاء في غيرها من المساجد ؛لأن الله تعالى لم يعين لعبادته موضعًا، فلم يتعين بالنذر. ثم يقال :

أولا: اتفق الأئمة الأربعة: على أنه إذا كان يستلزم الوفاء بالنذر شد الرحال لم يلزم النذر ولا الوفاء به ؛ لما ثبت في الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ...]** ، لكن مسألتنا مفروضة فيما إذا كان لا يلزم من الوفاء بالنذر شد الرحل ، ولا يحتاج إلى سفر ، هل يلزمه أن يفي بنذره أم لا ؟ المؤلف يرى أنه لا يلزمه الوفاء في هذه الحال ، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أن من نذر الصلاة أو الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة لم يلزمه الوفاء ، وله فعله في غيره ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **[لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ومسجد الحرام والمسجد الأقصى]** متفق عليه ، مفهوم هذا الحديث أنه إذا نذر في غير هذه الثلاثة لزم من ذلك شد الرحل ، وهذا لا يجوز .

ونوقش الاستدلال بالحديث : بأن هذه المسألة خارج محل النزاع ؛ لأن النزاع في اعتكاف أو صلاة في مسجد لا يلزم من الذهاب إليه شد الرحل .

الدليل الثاني : أن الله عز وجل لم يُعين لعبادته مكانا ، فلا يتعين بتعيين غيره .

ونوقش : بأن التعيين أمر عارض ، وليس أمرا لازما ، والمنهي عنه في التعيين إنما هو الأمر الراتب الدائم ، وأما الشيء عارض الذي لا يدوم فلا بأس به .

القول الثاني : أن من نذر صلاة أو اعتكافا في مسجد معين فإنه لا يتعين بالتعيين ، إلا إذا كان في المسجد مزية ككثرة جماعة أو قدم ، و إليه ذهب إمام الحرمين من الشافعية ، وهو اختيارابن عقيل ، وشيخ الإسلام ابن تيمية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : **[صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام]** متفق عليه ، فإذا نذر الإنسان الصلاة في المسجد الحرام فليس له الحق أن يصلي في المسجد النبوي ؛ لأن فضيلته أقل من فضيلة المسجد الحرام ، الصلاة فيه بألف ، والمسجد الحرام بمائة ألف ، قالوا : فإذا كان في المسجد مزية ليست في المساجد الأخرى ، فإنه يجب الوفاء بالنذر المتعلق به ؛ قياسا على نذر المسجد الحرام أو المسجد النبوي ، مع المسجد الأقصى أو مع المسجد النبوي .

الدليل الثاني : عن جابر بن عبد الله : (أن رجلا قام يوم الفتح ، فقال يارسول الله : إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين قال: **[صل ههنا]** ، ثم أعاد عليه ، فقال: **[صل ههنا]** ، ثم أعاد عليه ، فقال: **[شأنك إذن]**) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وصححه ابن دقيق العيد ، وابن عبد الهادي وغيرهما ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، بين أن المسجد الفاضل ينوب عن المسجد المفضول ، ولا عكس ، والذي فيه مزية أفضل من غيره ، فلا ينوب غيره عنه مما لا مزية فيه .

الدليل الثالث : أن الناذر لو نذر صوم يوم بعينه ، فإنه يلزمه الوفاء به ، فكذلك إذا نذر مسجدا بعينه فإنه يلزمه الوفاء به ؛ لأن كلا من الصيام والاعتكاف انكفاف عن شيء في بقعة وزمن معينين ، فيقاس هذا على هذا .

قوله (وأفضلُها الحرامُ ، فمَسجدُ المدينةِ ، فالأقْصَى)

أفضلها المسجد الحرام ثم النبوي فالأقصى ، وهذا باتفاق المذاهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

فضيلة المسجد الأقصى :

جاءت فيه بعض الأحاديث ، فعن أبي الدرداء ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة ، و في مسجدي ألف صلاة ، و في مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة]** أخرجه

البيهقي ، والبزار ، والطحاوي ، وحسنه البزار ، وضعفه الألباني. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) : رواه الطبراني في (الكبير) ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام وهو حديث حسن).

وجاء فيه حديث آخر ، عن أبي ذر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أي الصلاتين أفضل ، في المسجد النبوي أو المسجد الأقصى ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم **[صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه ، ولنعم المصلى]** ، أخرجه الطحاوي ، والبيهقي ، وصححه الألباني ، ومعنى هذا أن الصلاة في المسجد الأقصى تكون عن مائتين وخمسين صلاة ، الحديث الأول عن خمسمائة صلاة ، وهذا عن خمسين ومائتين .

📖قال رحمه الله : وإن عين الأفضل لم يجز فيما دونه وعكسه بعكسه .

لو عين أحد المساجد الثلاثة ، فقال : لله علي نذر أن أعتكف في المسجد النبوي ، أو قال : لله علي نذر أن أعتكف في الأقصى ، أو في المسجد الحرام ، إذا عينها فما الحكم ؟ هذا لا يخلو من حالين :

الحال الأول : أن يعين المفضول دون الفاضل .

كأن يقول : لله علي نذر أن أعتكف في المسجد الأقصى ، أو يقول : لله علي نذر أن أعتكف في المسجد النبوي ، فيجوز له أن ينتقل إلى المسجد الأعلى منه ، ويدل عليه حديث جابر المتقدم ، فإن الرجل قال : يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في المسجد الأقصى ، فقال له **[صل ههنا]** ، فهذا دليل على أنه إذا نذر الاعتكاف في المسجد الأقل فضلا ، جاز أن ينتقل إلى المسجد الأعلى فضلا ؛ للمزية والفضل الزائد فيه، ومما يدل على التفضيل بين المساجد حديث جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه]** أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، وصححه البوصيري ، والطحاوي ، والألباني ، وقال ابن عبد البر : إسناده ثابت .

الحال الثانية : أن يعين الفاضل دون المفضول .

مثل أن يقول : لله علي نذر أن أعتكف في المسجد الحرام ، فقد عين الأعلى ، فهل له أن يعتكف في المفضول أو لا ؟ ولو عين النبوي هل له أن يعتكف في الأقصى ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه إذا عين الفاضل فليس له الانتقال إلى المفضول ، في الصلاة أو في الاعتكاف ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنه ، : (أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام – قال أراه قال– ليلة ، قال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : **[أوف بنذرك]**) أخرجه الإمام البخاري ، فأمر عمر بأن يعتكف فيما عينه ، في المسجد الحرام ، ولو كان الاعتكاف في المسجد النبوي (المفضول) جائزا ، لأمره النبي صلى الله عليه وسلم ، أن يعتكف في المسجد النبوي ؛ لأنه عنده ، كما قال للرجل **[صل ههنا]** ، وكونه يلزم عمر بأن يذهب إلى مكة ليؤدي نذر الاعتكاف ، فهذا يدل على أنه إذا نذر الأعلى لا ينتقل إلى الأدنى .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **[من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه]** أخرجه الإمام البخاري ، وهذا قد نذر نذرا معينا بصفة محددة ، فلا بد أن يفي بنذره ، وإذا انتقل إلى غيرالمنذور فإنه لم يف بالنذر ؛ لأنه قد نقص من صفة النذر .

نوقش : أن الرجل في حديث جابر جاز له الوفاء في غير محل النذر .

رد : بأن الرجل أتى بأفضل من المنذور نفسه .

القول الثاني : أنه إذا نذر الفاضل فله أن ينتقل إلى المفضول ، و إليه ذهب الحنفية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث جابر المتقدم ، في قصة الرجل الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم **[صل ههنا]** ، حيث أمره أن يصلي في غير الموضع الذي نذر ، وهذا دليل على جواز تغيير مكان النذر ، فلم ينظروا من زاوية الأعلى والأدنى .

الدليل الثاني : أن النذر مزية في الاعتكاف ذاته ، وليس في زمانه أو مكانه ، وبناء عليه يصح في أي مكان .

ويناقش هذا : بأن مزية النذر تكون في ذاته ، وهذا هو الأصل ، وتكون في زمانه ومكانه ؛ لأن للزمان والمكان مزية وفضيلة ، ولذا فمن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام ، ليس كمن نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى أو في النبوي ؛ لأن مزية المسجد الحرام أعظم من مزية المسجد الأقصى والنبوي ، ثم يقال : إن من نذر الاعتكاف في المسجد الحرام ، وأداه في الأقصى أو في النبوي ، لم يف بوصف النذر كاملا ، وقد أخل بشيء من الوصف ، وهذا نقص في نذره .

الراجح :

هو القول الأول ، والله أعلم ، أن من نذر أن يعتكف في المكان الفاضل بالنسبة للمساجد الثلاثة ، ليس له أن ينتقل إلى المكان المفضول ، ومن نذر الاعتكاف في المكان المفضول ، فله أن ينتقل إلى المكان الفاضل ؛ لأن الانتقال إلى المكان الفاضل فيه مزية وزيادة فضل . والله أعلم .

أقل مدة الاعتكاف :

ما هي أقل مدة للاعتكاف وما هي أطول مدة ؟ إذا نظرنا إلى الأحاديث التي وردت فإنه لم يرد فيها تحديد لأقل الاعتكاف ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، وكان الصحابة معه يعتكفون العشر الأواخر من رمضان ، وجاء في حديث عمر ، أنه نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام ، وفي بعضها : يوما ، فهل هذا تحديد لأقل مدة الاعتكاف أم لا ؟ أو يقال : هذه قضية عين ، لو أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، عن أقل منها لأجابه بالأقل ، ولقال له : أوف بنذرك حتى لو كان أقل من هذا ؟ وبسبب هذا اختلف العلماء رحمهم الله في أقل مدة ، على أقوال :

القول الأول : أن أقل مدة الاعتكاف هي يوم وليلة ، و إليه ذهب المالكية رحمهم الله .

دليلهم :

– حديث عمر ، أنه نذر أن يعتكف يوما وليلة في المسجد الحرام ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ، أن يفي بنذره ، وهذه الرواية ليست في الصحيحين ، بل ذكرها الدارقطني في العلل ، وفيها عبد الله بن عمر العمري ، وهو ضعيف .

القول الثاني : أن أقل مدة الاعتكاف يوم واحد ، و إليه ذهب الحنفية في رواية ، والشافعية في وجه .

دليلهم :

– بعض الروايات الثابتة في حديث عمر ، أنه قال : إني نذرت أن أعتكف يوما في المسجد الحرام ، فقال : **[أوف بنذرك]** ، وهذا مبني على مسألة سابقة ، وهي : أن الاعتكاف لا يصح إلا بصوم ، فإذا كان لا يصح إلا بصوم ، فإن أقل مدة يمكن أن يعتكفها الإنسان يوم .

القول الثالث : أقل مدة الاعتكاف عشرة أيام ، وهذا بناء على أن الاعتكاف يكون في العشر الأواخر من رمضان .

القول الرابع : لا حد لمدة الاعتكاف ، فيصح ولو للحظة أو لساعة ، وإليه ذهب الحنفية في رواية ، وبعض المالكية ، والشافعية في الرواية المنصوصة ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وليس المراد بالساعة الساعة المعروفة ، التي هي جزء من أربعة وعشرين جزءا في اليوم والليلة ، بل المراد الوقت من الزمن ، اللحظة ، بعضهم يقول : ولو لحظة ، وبعضهم يقول : ولو ساعة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى **{ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}** ، فقد جاء الاعتكاف في الآية مطلقا ، فهو يصدق على ما قل و كثر ، فمن اعتكف ساعة فهو معتكف ، ومن اعتكف عشرين ساعة فهو معتكف ، ومن اعتكف يوما ، أو ليلة ، أو عشرة أيام ، فهو معتكف.

الدليل الثاني : أثر يروى عن يعلى بن أمية رضي الله عنه ، أنه قال : (إني لأمكث في المسجد الساعةَ ، وما أمكث إلا لأعتكف) أخرجه ابن عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة بسند صحيح ، واحتج به ابن حزم رحمه الله ، وهذه أقل مدة وردت .

الراجح :

أن يقال : السنة أن يكون الاعتكاف عشرة أيام ، في العشر الأواخر من رمضان ، ويقال : أقل مدة جاءت منصوصا عليها هي يوم أو ليلة ، كما في حديث عمر رضي الله عنه ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن الصحابة الكرام ، أنهم إذا دخلوا المسجد ينتظرون صلاة أنهم ينوون الاعتكاف في مدة بقائهم ، ولو كان هذا موجودا أو مفعولا في زمانهم لنقل ؛ لأنهم كانوا ينقلون ما هو أقل من هذا ، فكيف بمثل هذا العمل العظيم بالنسبة لهم ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، كان يمضي وقتا طويلا في المسجد مع الصحابة الكرام ، وقد وعظهم من صلاة الفجر حتى الظهر ، وذكر ما هو كائن ويكون إلى يوم القيامة ، ومن الظهر إلى العصر ، ومن العصر إلى المغرب ، فهل النبي صلى الله عليه وسلم ، أمرهم أن يعتكفوا في هذه المدة ؟ لم ينقل ، وما قام مقتضاه في زمن النبي صلى الله

عليه وسلم ، ولم يُفعل ، فهو دليل على عدم مشروعيته ، إذ لو كان مشروعا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، أو بينه للصحابة الكرام .

لكن يبقى إشكال ، ما هي أقل مدة يمكن أن يعتكفها الإنسان ؟ هل يقال : إنها يوم أو ليلة ، لأنها أقل مدة منصوصة وما دونها لم يأت النص عليها ؟ أو يقال : أقل مدة هي يوم وليلة ، كما يذكره شيخنا وغيره ، اليوم يكون فيه صائما ، والليلة يكون فيها معتكفا ، هذا يحتاج إلى دليل ، وهذه المسألة من المسائل المهمة ، وليس فيها نص واضح سوى أثر يعلى بن أمية.

أكثر مدة الاعتكاف :

أكثرة مدة الاعتكاف لا حد لها ، بالإجماع ، نقله النووي ، وابن حجر ، وابن الملقن ، فلو اعتكف عشرة أيام ، أو عشرين أو ثلاثين فله ذلك ، وفي حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ، اعتكف ثلاثين يوما ؛ لأنه اعتكف العشر الأول ، فلم تكن ليلة القدر فيها ، فاعتكف العشر الأوسط فلم تكن ليلة القدر فيها ، وأُتي وقيل له : إنها في العشر الأواخر ، ثم اعتكف صلى الله عليه وسلم العشر الأخيرة ، فاعتكف الشهر كله ، وهذا دليل على عدم الحد ، لكن هذا يقيد بما إذا لم يكن فيه إخلال بواجب لله أو واجب لعباد الله ، كأن يعتكف في المسجد ويضيع أولاده وزوجه أو والده أو والدته ، فهذا لا يجوز ، لا لذات الاعتكاف ولكن لسبب خارجي ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المصنف رحمه الله : ومَن نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعتكفَه قبلَ ليلتِه الأُولَى وخَرَجَ بعدَ آخِرِه .

إذا نذر المعتكف زمنا معينا ، كأن ينذر شهرا أو عشرة أيام ، أو عشرين يوما ، فإنه يدخل في معتكفه قبل ليلته الأولى ، فلو نذر أن يعتكف شهرا ، والشهر الذي قبله ثلاثون يوما ، فإنه يدخل قبل غروب شمس يوم الثلاثين ، ولنفرض أنه نذر الشهر الخامس، فإذا أراد أن يدخل معتكفه ، فإنه يدخل في يوم الثلاثين من الشهر الرابع ، قبل غروب شمس يوم الثلاثين ؛ لأن اليوم الشرعي يدخل بغروب الشمس من النهار الذي قبله ، بدليل ترتيب الأحكام عليه ، فمثلا : شهر رمضان يبدأ بغروب شمس آخر يوم من شعبان ، فإذا غربت شمس آخر يوم ابتدأ شهر رمضان ؛ ولذا تصلى صلاة التراويح ليلة الأول من رمضان ، وتعتبر تلك الليلة من شهر رمضان ، وهذا يدل على أن اليوم الشرعي يبتدئ من غروب شمس اليوم الذي قبله .

ذهب الحنابلة في رواية إلى أنه يدخل في معتكفه قبل فجر أول ليلة من الأيام التي نذر أن يعتكفها ، فلو نذر أن يعتكف شهر جمادى الأولى ، فإنه يدخل قبل طلوع فجر اليوم الأول من شهر جمادى الأولى ، وذهب الحنابلة في رواية ثالثة إلى أنه يدخل بعد الصبح ، أي في أول يوم من أيام الشهر .

أما خروجه فإنه يخرج في غروب آخر يوم وفاقا .

متى يدخل المعتكَف ؟ :

إذا نذر الإنسان أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، أو أراد أن يتطوع بذلك ، فمتى يدخل المعتكف ومتى يخرج ؟ هذه المسألة محل خلاف ، على قولين :

القول الأول : أنه يدخل معتكفه قبل غروب شمس اليوم العشرين من رمضان ، أي : قبل ليلة إحدى وعشرين ، ذهب إليه الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، : **[أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان ، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين التي يخرج صبيحتها ، خرج وقال : من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر]** متفق عليه ، فقوله (العشر الأواخر) ، والعشر بغير هاء تعني عدد الليالي ، فهي عدد مؤنث ، وأول الليالي ليلة إحدى وعشرين ، ولذا يقال : عشر ليال ... عشرة أيام ، فلما قال : العشر الأواخر ، علم أنه يقصد الليالي ، والليالي تبتدئ من ليلة إحدى وعشرين .

الدليل الثاني : أن المقصود من الاعتكاف هو إدراك ليلة القدر ، وليلة إحدى وعشرين من أرجى الليالي لإدراك ليلة القدر ، بل قد جاء في حديث أبي سعيد المتفق عليه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أُري في المنام أنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين ، فمطروا ليلتئذ ، فدل على أنها من الليالي الرجية في ليلة القدر .

القول الثاني : أن المعتكف يدخل معتكفه بعد صلاة الصبح من يوم الحادي والعشرين ، إليه ذهب الحنابلة في رواية ، وهو رأي الأوزاعي ، والليث ، وإسحق .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح دخل معتكفه) أخرجه الإمام البخاري ومسلم.

وقد نوقش الاستدلال بالحديث : بما قال ابن عبد البر رحمه الله(لا أعلم أحدا من أهل العلم قال بهذا الحديث) ونوقش : بأنه قد قال به جمع من أهل العلم ، كما تقدم ، الحنابلة في رواية ، والأوزاعي ، والليث ، وإسحق .

ونوقش أيضا : بأن المراد بدخول النبي صلى الله عليه وسلم معتكفه هو المعتكف الخاص به في المسجد ، وهو خباء مضروب له صلى الله عليه وسلم ، يدخله صبيحة إحدى وعشرين ، يدخل المسجد قبل غروب شمس يوم العشرين من رمضان ، وأما المعتكف الخاص فيدخله في صبيحة إحدى وعشرين ، وهذا الجواب ذكره طائفة من أهل العلم ، وارتضاه شيخنا في بعض شروحه .

الراجح :

هو القول الأول ، أنه إذا نذر الاعتكاف أو اعتكف تطوعا في العشر الأواخر من رمضان ، فإنه يدخل قبل غروب شمس يوم العشرين من رمضان .

متى يخرج من المعتكف ؟ :

يخرج إذا غربت الشمس من آخر يوم من رمضان ، لكن استحب عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، أن يبيت ليلة العيد في معتكفه ، وذهب إليه طائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، حتى قال ابن قدامة رحمه الله :(روي عن النخعي وأبي مُجلز ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، والمطلب بن حُنطُب ، وأبي قلابة) ، فهؤلاء يرون أنه يبيت في معتكفه ليلة العيد ، وقال إبراهيم النخعي رحمه الله (كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يبيت ليلة الفطر في المسجد ، ثم يغدو إلى المصلى من المسجد) ، إذن فعامة السلف على هذا .

وذهب الأوزاعي رحمه الله ، إلى أنه إذا غابت شمس آخر يوم من رمضان فإنه يخرج من معتكفه ؛ لأن وقت الاعتكاف قد انتهى ، بل إن الشهر كله قد ذهب ، وجاء شهر شوال ، لكن عامة أهل العلم يرون ذلك استحبابا ، ولا يتأثر اعتكافه بخروجه بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان .

📖قال رحمه الله : ولا يَخْرُج المُعْتَكِفُ إلا لما لابُدَّ منه .

المعتكف إذا خرج فإما أن يخرج بلا عذر أو بعذر ، فإن خرج بلا عذر بطل اعتكافه ، باتفاق الفقهاء رحمهم الله ، بمن فيهم الأئمة الأربعة .

وإذا خرج المعتكف بعضه فإنه لا يبطل اعتكافه أيضا ، لحديث عائشة (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) ، وهذا يدل على أنه يخرج جزءا من جسده خارج المسجد ، وهذا لا يضر كما ذكر أهل العلم .

خروج المعتكف لحاجة :

إذا خرج لما لا بد له منه ، كحاجة الإنسان ونحوها ، فهذا على أنواع :

النوع الأول : أن يخرج لقضاء حاجته ، بول وغائط ، ونحو ذلك ، فهذا النوع جائز بالإجماع .

ودل عليه : حديث عائشة رضي الله عنها ، (وكان لا يدخل إلى البيت إلا لحاجة الإنسان) متفق عليه ، وحاجة الإنسان هي ما يحتاج إلى قضائه والتخلص منه ، وهو البول والغائط وما يتبعهما ، وهذا لا خلاف بين أهل العلم فيه ، قال ابن المنذر (وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول) ، وقال ابن قدامة (ولا خلاف في أن له الخروج لما لا بد له منه) .

النوع الثاني : **أن يخرج للوضوء والغسل** ، فهذا لا يخلو ، إما أن تكون في المسجد ميضأة أو مطهرة (دورة مياه) ، وإما ألا يكون في المسجد دورة مياه ، فإذا لم يكن في المسجد دورة مياه جاز له الخروج بلا خلاف ، لكن إذا كان في المسجد دورة مياه ، ففي المسألة خلاف على قولين :

القول الأول : للمعتكف أن يخرج من محل اعتكافه للطهارة ، ولو كان في المسجد ميضأة ، و إليه ذهب المالكية ، والحنابلة .

دليلهم :

– حديث عائشة رضي الله عنها ، (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) ، قالوا : وحاجة الإنسان يتبعها الوضوء والغسل ، فإذا قضى حاجته فإنه يتوضأ ، وقد يغتسل .

القول الثاني : أن المعتكف لا يخرج من محل اعتكافه ، إذا كان في المسجد مكان يتوضأ ويتطهر فيه ، و إليه ذهب الحنفية ، والشافعية .

دليلهم :

– أن الخروج الجائز هو الخروج لما لا بد له منه ، وهنا له منه بد .

الراجح :

أن يقال : إن كان في المسجد محل يتطهر فيه ، ولا يلحقه معرة ولا حياء وخجل من الوضوء والغسل فيه ، ولا يؤدي إلى تلويث المسجد ، فإنه لا يحق له الخروج ، أما إذا كان في المسجد مكان يتطهر فيه ، وتلحقه غضاضة بالوضوء والطهارة والغسل فيه ، فإنه يجوز له الخروج ، قد يكون عالما ، ويزري به أن يكون في هذا المحل ، أو يكون عالما ، أو ذا مكانة وشرف ومقام ، ويستحي من الناس ، وقد يكون الناس كثيرين في ذلك المكان ، فيجوز له الخروج ، لكن الأصل أن المعتكف ليس له الخروج إلا لما لا بد له منه .

النوع الثالث : **الخروج للأكل والشرب** .

إذا كان الإنسان معتكفا ، فلا يخلو حاله من أمرين :

الأمر الأول : ألا يكون عنده من يأتي له بطعام وشراب ، وليس في محل الاعتكاف طعام ولا شراب ، ففي هذه الحال يجوز له أن يخرج ، وهذه من حاجاته ، بل من ضروراته .

الأمر الثاني : أن يكون هناك من يأتي له بالطعام والشراب ، أو كان في المسجد طعام و شراب ، أوهناك من يأتي له بالطعام ، فهل يجوز له الخروج ؟ .

الجمهور : لا يجوز له في هذه الحال أن يخرج ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، وهو المذهب عند الحنابلة ؛ لأن الأصل أن المعتكف لا يخرج إلا لحاجة ملحة .

الشافعية : فرقوا بين المسجد الذي يكون مطروقا ، والمسجد المهجور ، فقالوا : المسجد المطروق يجوز له أن يخرج منه ، وأن يأكل خارجه ، وأما المهجور فليس له الخروج منه ؛ لأنه لا يلحق الإنسان غضاضة ، ولا يستحي ، خاصة إذا كان عالما أو ذا مكانة وجاه في المجتمع ، أما إن كان مطروقا فإنه يستحيي أن يراه الناس يأكل ، ليس من الكبر ، لكن الناس ومقاماتُهم ، أما الشراب فيفرقون : إن كان في المسجد سقاية فليس له الخروج ، وإن لم يكن فيخرج .

خروج المعتكف للجمعة :

تقدم أن الجمهور قد ذهبوا إلى أن الاعتكاف يكون في مسجد يجمع فيه ، فقط ، وبعض أهل العلم يرى أنه يجوز الاعتكاف في المسجد مطلقا ، وقد تقدم الخلاف .

إذا اعتكف في مسجد لا تصلى فيه صلاة الجمعة ، وتخلل اعتكافَه صلاة جمعة ، فهل له أن يخرج إلى صلاة الجمعة أو لا ؟ لا خلاف بين أهل العلم أنه يجب عليه أن يخرج لصلاة الجمعة ؛ لأن صلاة الجمعة واجبة عليه ، فيجب أن يؤدي الفرض ، لكنهم اختلفوا فيما لو خرج ، هل يبطل اعتكافه أو لا ؟ اختلفوا على قولين :

القول الأول : أنه إذا خرج المعتكف لصلاة الجمعة لم يبطل اعتكافه ، إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه يجوز الاعتكاف في مسجد لايجمّع فيه ، ومن لازم ذلك أن يخرج لصلاة الجمعة .

الدليل الثاني : أن الخروج هنا لأمر واجب ، فهو كما لو خرج لإنقاذ غريق أو إسعاف حريق ، فهذا مثله ، بل أشد منه ؛ لأن هذا واجب يتعلق به هو .

القول الثاني : أنه إذا خرج لصلاة الجمعة فإن اعتكافه يبطل ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية .

دليلهم : لأن فرضه أمكنه بحيث لا يخرج منه ، فيبطل بخروجه ، أي : إن هذا الفعل يمكن الاحتراز منه ، فلما لم يحترز منه بطل اعتكافه .

الراجح :

هو القول الأول ، وأنه إذا خرج المعتكف من معتكفه لا يبطل اعتكافه ؛ لأن خروجه لأمر واجب عليه .

متى يذهب إلى الجمعة ؟ :

ذهب الحنابلة في رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله ، إلى أن له التبكير ، استحبابا ، **فقيل** : التبكير للجمعة يكون منه طلوع الفجر ، قاله الحنابلة ، **وقيل** : من الزوال ، فالمهم أنهم يرون أن له التبكير في الرواية المنصوصة عن الإمام أحمد ؛ لعموم الأدلة الدالة عن سنية التبكير للجمعة ، ولا فرق بين معتكف وغيره ، ثم هو يخرج من مكان إلى مكان يصلح فيه الاعتكاف ، وهو مسجد ، بل قد انتقل من مكان أدنى إلى مكان أعلى ، انتقل إلى مكان يجمع فيه ، وظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أخرى أنه لا يستحب له التكبير ، بل ينتظر إلى قبيل الوقت ثم يذهب .

وذهب الحنفية إلى أنه لا يذهب إلا قبل دخول الإمام ، أو قبل وقت يمكنه أن يصل إلى المسجد وقد جاء الزوال ؛ لأنه لما اعتكف في المسجد الذي هو فيه ارتبط به ، فلا يخرج منه إلا في حال الوجوب ، والتبكير ليس واجبا .

متى يرجع من الجمعة ؟ :

الروايات المذكورة آنفا عن الإمام أحمد هي في هذه المسألة ، فقد ذهب الحنابلة في رواية منصوصة عن الإمام أحمد ، إلى أن له البقاءَ بعد الجمعة ، ولا يقال له : ارجع فور الانتهاء ، بل عند الأصحاب أن له أن يكمل اعتكافه في المسجد الذي انتقل إليه ، وقد ذكر ابن قدامة رحمه الله ، احتمال أن يكون بالخيار ، إن شاء بكر ، وإن شاء تأخر ، وفي رواية أخرى عند الأصحاب هي ظاهر كلام الإمام أحمد : أنه يرجع بعد أن ينتهي من صلاته.

وأما الحنفية : فقد ذكروا أنه يرجع مباشرة ، بعد أن تنتهي الجمعة ؛ لأنه قد ارتبط بالمسجد الأول ، فيرجع إليه .

📖قال رحمه الله : ولا يَعودُ مَريضًا، ولا يَشْهَدُ جَنازةً إلا أن يَشترِطَه .

خروج المعتكف للقُرب :

هذه مسألة : هل يجوز الخروج للقُرب ؟ أي ما ليس واجبا ، الذي تقدم هو الواجب ، لكن الخروج هنا ليس لأمر واجب ، بل لقربة ، عيادة مريض ، شهود جنازة ، وقس على ذلك سائر القرب ، هذه المسألة اختلف فيها العلماء ، والمؤلف يرى ذلك حال اشتراطه ، وفي المسألة خلاف على قولين :

القول الأول : أنه لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه ، أو يتعين عليه ، كأمه أو أبيه ، ففي هذه الحال يجوز له ، وهو مذهب الحنابلة رحمهم الله ، وجواز الخروج عند الاشتراط هو رأي عطاء ، وهو مروي عن عروة ، و مجاهد ، والزهري ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية لكنهم لم يستثنوا التعين ويخرج بالشرط، وهو قول المالكية ، لكنهم أجبوا الخروج ، لشهود جنازة والده أو والدته ، وعيادة مريضهما .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) متفق عليه ، هذا الذي كان يدخل من أجله فقط .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (السنة على المعتكف ألا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة) أخرجه أبو داود ، وعرفنا أن هذا الحديث مدرج من كلام من دون عائشة رضي الله عنها .

الدليل الثالث : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يمر بالمريض وهو معتكف ، فيمر كما هو ، و لا يُعرّج يسأل عنه) أخرجه أبو داود ، لكنه حديث ضعيف ، فيه ليث بن أبي سليم ،وهو ضعيف .

الدليل الرابع : حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت (إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه ، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة) أخرجه الإمام مسلم رحمه الله .

الدليل الخامس : أن هذه قرب ليست واجبة ، فلا يُترك الاعتكاف الواجب من أجل القرب ، وهذا يحمل على الاعتكاف الواجب ، وهو الاعتكاف المنذور ، أما الأصل في الاعتكاف فهو سنة .

القول الثاني : أنه يجوز للمعتكف الخروج لعيادة المريض وشهود الجنازة ، وغير ذلك ، ولو بدون شرط ، وهذا مروي عن علي رضي الله عنه ، و ابن جبير ، و النخعي ، والحسن ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية .

الدليل الأول : عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه ، قال : (إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة ، وليعد المريض ، وليحضر الجنازة ، وليأت أهله ، وليأمرهم بالحاجة وهو قائم). أخرجه الإمام أحمد ، وعبدالرزاق ، وابن أبي شيبة ، وصححه ابن مفلح ، وقال ابن قدامة : قال الإمام أحمد (عاصم بن ضمرة عندي حجة) .

الدليل الثاني : عن أنس مرفوعا (المعتكف يتبع الجنازة ، ويعود المريض) أخرجه ابن ماجه ، لكن هذا الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيه رجل متروك اسمه عَنبسة بن عبد الرحمن الأموي ، فلا يثبت الحديث .

يناقش الاستدلال بأثر علي : بأنه قول صحابي ، معارض بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا خالف قول الصحابي ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قدم قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو قول صحابي قد عارضه قول صحابي آخر (عائشة رضي الله عنها) ، وقول الصحابي حجة ما لم يخالف نصا أو قول صحابي آخر .

الراجح : هو القول الأول ، والله أعلم ، أن المعتكف يجوز له أن يعود المريض ويشهد الجنازة ، بشرط أن يشترطه ، أو أن يكون متعينا عليه (واجبا) ، وإذا كان واجبا جاز له الخروج من معتكفه ، كما يجوز له الخروج إلى الجمعة .

قوله (إلا أن يَشترِطَه) أي إلا أن يستثنيه بالشرط ، ومسألة الاشتراط من المسائل المهمة جدا ، والاشتراط : (أن يستثني الشيء بالشرط ، سواء كان وقتا أم فعلا)، فيقول مثلا : أستثني أن أنام عند أهلي ، أستثني أن آكل في بيتي ، أستثني أن أتوضأ وأغتسل في بيتي ، أستثني إن مات فلان أن أشهد جنازته ، أستثني أن أعود المريض الفلاني في المستشفى الفلاني .

والاستثناء في الاعتكاف من المسائل المختلف فيها ، ولو أردنا أن نسبُر وننظر أين دخل الاستثناء في الشريعة ؟ نجد أنه جاء في الحج ، في حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها ، حينما قالت **[يا رسول الله ، إني أريد الحج وأجدني شاكية ، فقال : حجي واشترطي]** متفق عليه ، فهل يلحق الاشتراط في الاعتكاف بالاشتراط في الحج أم لا ؟ هذه من المسائل التي اختلف فيها السلف رحمهم الله ، وسبب الخلاف كما ذكر ابن رشد في (بداية المجتهد) هو تشبيههم الاعتكاف بالحج ، فمن رأى الجواز شبه الاعتكاف بالحج ، في أن كليهما مانع من بعض المباحات ، فالحج يمنع من بعض المباحات ، وكذا الاعتكاف ، فلا يجوز للرجل جماع أهله ولا المباشرة ، ولا المس بشهوة ، في الحج

والاعتكاف ، وإذا نذر الاعتكاف فليس له الخروج منه حتى ينتهي منه ، الحج إذا دخل فيه فليس له أن يخرج منه حتى ينتهي منه ، ولو كان تطوعا ، فاختلفوا على قولين :

القول الأول : أن الاشتراط في الاعتكاف صحيح جائز ، وذهب إليه الحسن ، وقتادة ، والنخعي ، وهو رأي عطاء ، ومذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها أنها قالت (يا رسول الله ، إني أريد الحج وأجدني شاكية ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : حجي واشترطي ، قولي : اللهم محلي حيث حبستني) متفق عليه ، وإذا جاز الاشتراط في الحج مع وجوب المضي في نفله ، ففي الاعتكاف من باب أولى ، الحج أشد من الاعتكاف ؛ لأن الحج يجب المضي فيه مطلقا ، سواء كان فرضا أم نفلا ، فإذا كان الحج يجب المضي في نفله ، ففي الاعتكاف الذي لا يجب المضي فيه من باب أولى .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **[المسلمون على شروطهم]** أخرجه الإمام البخاري معلقا بصيغة الجزم ، فإذا اشترط في الاعتكاف شرطا جاز له .

الدليل الثالث : أن الاعتكاف يجب بعقد ، فكان الشرط إليه فيه كالوقف ، فإذا أراد الإنسان أن يقف وقفا فالأمر إليه هو ، فيشترط فيه ما شاء ، كأن يقول : أشترط أن ريعه وغلته في أول خمس سنوات لفلان ، وفي خمس سنوات لفلان ، أو يقول : أنه لي مدة كذا ، وهذه مسألة الوقف على النفس ، والراجح أنها جائزة .

الدليل الرابع : أن الاعتكاف لا يختص بقدر معين من الزمن ، وإذا اشترط الخروج فكأنه نذر النذر الذي أقامه ، هل الاعتكاف يختص بقدر معين من الزمن ؟ لا ، هل جاء في الشريعة تحديده ؟لا ، فإذا أراد أن يعتكف ، واشترط جزءا من الزمن ، فكأنه اعتكف في القدر الذي لم يستثنه ، وأما المستثنى فكأنه لم يدخل في اعتكافه،وهذا دليل عقلي قوي .

القول الثاني : أنه لا يصح الاشتراط في الاعتكاف ، إليه ذهب أبو مُجلِز ، والأوزاعي ، والمالكية ، والحنابلة في رواية ، قال الإمام مالك رحمه الله (لا أعلم عن أحد من السلف العمل بالاشتراط في الاعتكاف) ويقول : الاعتكاف كغيره من العبادات ، الصلاة والصيام ،، الخ ، إما أن يأتي به المكلف كاملا ، ويعمل هذه العبادة كاملة ، وإما أن يتركها ، أما أن يدخل فيها الشرط فهذا ليس عليه دليل ، فلا يصح حينئذ .

نوقش : بأنه قد جاء حديث ضباعة في الاشتراط في الحج ، والحج والاعتكاف بينهما شبه كبير ، فإذا جاز الشرط في الأشد ، ففي الأخف من باب أولى ، والحج يجب المضي فيه مطلقا ، سواء كان نفلا أم فرضا ، والاعتكاف ليس كذلك ، فإذا جاز في الحج ففي الاعتكاف من باب أولى .

الراجح : هو القول الأول والله أعلم ، وهو جواز الاشتراط في الاعتكاف .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قوله (إلا أن يشترطه)

تقدمت مسألة الاشتراط ، وتقدم أن فيها خلافا على قولين ، جمهور أهل العلم على جواز الاشتراط ، وأنه مؤثر في الاعتكاف ، والمالكية ذهبوا إلى عدم جواز الاشتراط ، ومعهم طائفة من السلف رحمهم الله .

أقسام اشتراط المعتكف :

وقد قسم الفقهاء رحمهم الله الاشتراط إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يشترط المعتكف الخروج لما ينافي الاعتكاف ، كجماع أهله ، والبيع والشراء ، أو النزهة أو الفرجة ، وغير ذلك ، فهنا لا يصح الاشتراط ، وإن خرج بطل اعتكافه .

القسم الثاني : أن يشترط الخروج لأمر لا بد له منه ، كأن يشترط الخروج لقضاء حاجته ، أو للأكل والشرب إن لم يأت له أحد بأكله وشربه ، أو يشترط الخروج لصلاة الجمعة ، فالاشتراط في هذه الحال تحصيل حاصل ، إذ هو مباح له في الأصل .

القسم الثالث : أن يشترط الخروج لأمر له منه بد ، لكنه لا ينافي الاعتكاف ، كعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، والعشاء عند أهله ، والمبيت عندهم ، فالراجح أنه يجوز له الاشتراط ، وضابطه : أن يشترط المعتكف الخروج لعارض مقصود غير مناف للاعتكاف .

وقسم الفقهاء الاشتراط في الاعتكاف من حيث العموم والخصوص إلى قسمين :

القسم الأول : أن يشترط لأمر عام ، كشغل يعرض له ، فيقول : إن عرض لي عارض خرجت ، أو : إن حصل لي شغل فسأخرج ، فله الشرط عند الشافعية ، وعلى الصحيح عند الحنابلة ، وهذا عام ، يشمل شهود الجنازة والعيادة وغيرها ، من أمر ديني أو دنيوي مباح ، كاقتضاء غريمه ونحوه ، ويخرج لأمر مهم ، فلا يخرج للنزهة والفرجة والصيد ،، الخ ، قال ابن قدامة رحمه الله (فإن شرط فعل ذلك في الاعتكاف فله فعله ، واجبا كان الاعتكاف أو تطوعا ، وكذلك ما كان قربة كزيارة أهله أو رجل صالح أو عالم ، وكذلك ما كان مباحا مما يحتاج إليه ، كالعشاء في منزله والمبيت فيه ، فله فعله) .

القسم الثاني : أن يشترط لأمر خاص ، فالجمهور على جوازه كما تقدم ، وضابطه أن يكون مباحا مقصودا غير مناف للاعتكاف ، ونص الحنابلة على أن يحتاجه ولو لم يكن قربة على الصحيح من مذهب الحنابلة ، فإن كان لا يحتاجه فلا يصح اشتراطه .

وذهب الحنابلة في رواية إلى المنع مطلقا إلا إذا كان قربة ، اختارها المجد بن تيمية وغيره ؛ لأنه مناف للاعتكاف صورة ومعنى ، كشرط ترك الإقامة في المسجد والنزهة والفرجة ، فالمعتكف في زمن الخروج له حكم المعتكف ؛ لأنه لا

يجوز له فعل أي شيء إلا ما اشترطه ، بخلاف شرط القربة فإنه يلائم الاعتكاف ؛ لأن المعتكف يتقرب بالنوافل والعبادات والطاعات .

الراجح :

هو القول الأول عند الأصحاب ، وما ذهب إليه الشافعية ، أنه يجوز له الخروج لكل أمر مهم ، ولا يشترط فيه أن يكون قربة ، بل الشرط ألا ينافي الاعتكاف ، فلو شرط المبيت عند أهله ، أو شرط الأكل عند أهله فله ذلك .

📖قال رحمه الله: وإن وَطِئَ في فَرْجٍ فَسَدَ اعتكافُه .

مفسدات الاعتكاف :

هذه مسائل إفساد الاعتكاف ، والمؤلف لم يذكر إلا مسألة الجماع ، وسنذكر مسائل أخرى حتى تكتمل الصورة .

إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه وفسد ، وهذا بالإجماع .

الدليل الأول : قول الله تعالى **{ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}** ، ذكر الطبري وغيره ، أن هذه الآية نص في الجماع ، ويلحق بالجماع غيره ، وقد نقل الإجماع على تحريم الجماع ابن المنذر ، وابن حزم ، وابن عبد البر ، والقرطبي ، وابن قدامة ، والنووي ، ومجموعة كبيرة من أهل العلم .

ويشمل هذا الحكم كل جماع ، حتى لو كان الجماع محرما ، فإنه يفسد الاعتكاف و يبطله .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه) أخرجه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، صححه ابن مفلح .

وظاهر كلام المؤلف رحمه الله : أن الاعتكاف يفسد ، ولو كان ناسيا ؛ لأن المؤلف أطلق الكلام ، ولم يقيده، وقد اختلف الفقهاء فيما لو جامع المعتكف ناسيا هل يفسد اعتكافه على قولين :

القول الأول : أنه إذا جامع المعتكف ناسيا فسد اعتكافه ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة على الصحيح من المذهب .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى **{ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}** ، فقد جاءت الآية مطلقة .

الدليل الثاني : أنه أمر محرم في الاعتكاف ، فيستوي عمده وسهوه في إفساده ، كالخروج منه سهوا أو عمدا .

نوقش: بأن هذا القياس لا يصح ؛ لأنه قياس على مسألة مختلف فيها ، ما الدليل على أنه إذا خرج ناسيا فإنه يبطل اعتكافه ؟ والله عز وجل قد رفع المؤاخذة عن الإنسان في نسيانه **{ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا}** ، ولذا فالراجح من أقوال أهل العلم : أن الإنسان لو خرج من معتكفه ناسيا لم يبطل اعتكافه ، بل يعود إذا ذكر إن أراد ، وإن أراد أن يذهب فيذهب ويبطل الاعتكاف باعتبار أنه نفل له قطعه .

القول الثاني : أنه إذا جامع المعتكف ناسيا لم يبطل اعتكافه ، و إليه ذهب الشافعية ، والظاهرية ، وبعض الحنابلة ، كالمجد بن تيمية.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه]** ، أخرجه ابن ماجه ، والدارقطني ، وحسنه النووي ، وصححه الألباني ، قالوا : والإنسان إذا جامع امرأته ناسيا فقد رفعت عنه المؤاخذة .

نوقش الاستدلال بالحديث : بأن الحديث ضعيف ، وإن صح أو كان حسنا ، فإن المرفوع عن الإنسان في هذا هو المؤاخذة والإثم ، أم العمل فإنه يبطل .

وأجيب: بأن هذا غير صحيح ؛ لأنه قد جاء في الصيام ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **[من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه]** ، فذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، عدم المؤاخذة ، وذكر أن العمل صحيح .

الدليل الثاني : أنها مباشرة لا تفسد الصوم ، فلا تفسد الاعتكاف ، كالمباشرة دون الفرج .

وهذا استدلال بمسألة مختلف فيها ؛ نعم هذا هو الراجح ، لكن تقدم أن من أهل العلم ومنهم بعض الأصحاب ، يرون أن الرجل لو جامع امرأته في نهار رمضان ناسيا فإن صومه يفسد ، وعليه الكفارة ، ويؤاخذ بذلك .

الراجح :

هو القول الثاني ، أنه إذا جامع المعتكف امرأته ناسيا ، فإن اعتكافه صحيح ؛ لأن الله عز وجل قد نفى المؤاخذة عن الناسي فقال جل وعلا **{ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا}** فقال الرب عز وجل : قد فعلت ، ولبقية أدلة رفع الحرج عن الناسي .

وظاهر كلام المؤلف أنه لا كفارة على من جامع حال اعتكافه ، وهذا هو الذي ذهب إليه جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة على الصحيح من المذهب ، حتى قال ابن المنذر رحمه الله (وهو قول أكثر أهل العلم) ويقول الماوردي (هو قول جميع الفقهاء) ؛ لأنها عبادة لم تجب بأصل الشرع ، فلا يلزم المكلف بإفسادها كفارة ، كسائر النوافل ، النذر هل هو واجب بأصل الشرع ؟ لا ، وإذا وجب فإنما وجب بإلزام المكلف نفسه إياه ؛ ولأنه ليس ثمة دليل يدل على وجوب الكفارة ، والأصل براءة الذمة وعدم التكليف ، ولا يمكن أن يكلف الإنسان بشيء حتى يقوم دليل على التكليف ، ولا يغرم الإنسان شيئا إلا بدليل .

وذهب الحسن ، والزهري ، والحنابلة في رواية اختارها القاضي ، إلى أنه تجب عليه الكفارة في هذه الحال ؛ قياسا على الوطء في الصوم والحج .

وهذا قياس مع الفارق ، فرق بين الحج والعمرة والصيام وبين الاعتكاف ؛ ولذا فلو أن الرجل جامع امرأته في صيام النفل فلا كفارة عليه ؛ لأن الكفارة مرتبطة بانتهاك حرمة شهر رمضان ، وهنا لا انتهاك ، ولذا فلو جامع في القضاء لم تكن عليه كفارة ، مع أن الصوم واجب .

الراجح :

ما ذهب إليه عامة أهل العلم رحمة الله عليهم أنه لا كفارة على من جامع حال اعتكافه ، وذلك لعدم الدليل.

وظاهر كلام المؤلف (وإن وطئ في فرج فسد اعتكافه) أن المعتكف إذا باشر المرأة فإنه لا يفسد اعتكافه (المباشرة دون الفرج) .

ومباشرة المرأة لها أحوال :

الحال الأولى : أن يباشر المرأة بغير شهوة ، كالمس والتقبيل شفقة أو لقدومها من غيبة ، فلا يبطل اعتكافه اتفاقا ، إلا ابن حزم ، فإن ابن حزم رأى أنه إذا باشر المرأة ، ولو بغير شهوة ، فإنه يفسد اعتكافه ، ويخص الجواز بصفة واحدة ، وهي صفة الترجيل ؛ لأنها الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما سوى ذلك فإنه يبقى على عموم المنع لقول الله تعالى **{ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}** ، والمباشرة عامة لكل الأنواع ، سواء كانت بشهوة أم بغير شهوة ، وهو قول مرجوح .

وعامة أهل العلم : يرون أن المعتكف إذا باشر المرأة من دون شهوة لم يفسد اعتكافه ، مثل : مس يدها ، أو تقبيلها بدون شهوة ، أو قبلها لكونها قادمة من سفر ، أو قبلها شفقة ورحمة بها ، قال النووي رحمه الله (اتفق أصحابنا على أنه يجوز للمعتكف المباشرة بغير شهوة ، باليد والقبلة على سبيل الشفقة والإكرام ، أو لقدومها من سفر ونحو ذلك).

ويدل على الجواز :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف ، يدني إلي رأسه فأرجله) متفق عليه ، ويلزم من الترجيل أن تمسه ، ولم يؤثر ذلك في اعتكافه ؛ لأنه مس بلا شهوة .

الدليل الثاني : أن الاعتكاف مثل الصوم في المنع من الجماع ، فيكون مثل الصوم في جواز المباشرة بدون شهوة ، لو أن الصائم مس امرأته أو باشرها بدون شهوة ، هل يجوز له ذلك ؟ نعم يجوز ، وإذا كان بشهوة ففيه خلاف ، ابن حزم يرى استحباب أن يقبل الرجل امرأته وأن يباشرها ، وهنا يرى أنه إذا باشرها يبطل اعتكافه ! عفا الله عنه ، لكنه يدور مع النص ، هو ظاهري ، يأخذ ظاهر النص ، لما قبل النبي في حديث عائشة وباشر ، قال : يستحب ، وهنا لما قال تعالى **(ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)** قال : لا يجوز ، إلا ما جاء في حديث عائشة من الترجيل فقط .

الحال الثانية : أن يباشر المعتكف المرأة بشهوة ، فلا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم في تحريمه .

الدليل : دخوله في عموم قول الله تعالى **{ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}**.

وقد حكى الاتفاق الماوردي الشافعي ، وابن قدامة ، وابن كثير ، وغيرهم .

بطلان الاعتكاف بالمباشرة بشهوة :

هل يترتب على المباشرة بشهوة بطلان الاعتكاف ؟ هذه المسألة تحتها قسمان :

القسم الأول : أن يباشر بشهوة فينزل .

فقد اتفق الأئمة الأربعة على أن اعتكافه يفسد في هذه الحال .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى **{ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}**.

الدليل الثاني : لأنه فعل فعلا محرما منهيا عنه لذاته ، فبطل اعتكافه .

وذهب بعض أهل العلم ، كعطاء ، وابن المنذر ، والشافعية في وجه ، إلى أنه لا يبطل اعتكافه ولو أنزل .

القسم الثاني : أن يباشر بشهوة فلا ينزل .

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم ، وسبب الخلاف كما ذكر ابن رشد هو اختلافهم في قول الله تعالى **{ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}** ، هل لفظ المباشرة في الآية عام ، فيشمل الجماع وما دونه ؟ أم إن لفظ المباشرة في الآية خاص بالجماع دون سواه ؟ من رأى أنه عام لجميع أنواع المباشرة ، دخلت فيه الأقسام الأخرى من التقبيل والمس ،، الخ ، ومن خصه بالجماع قال : لا يفسد اعتكافه إلا بالجماع ، فاختلفوا على قولين :

القول الأول : أنه إذا باشر المعتكف بشهوة فلم ينزل لم يفسد اعتكافه ، إليه ذهب الحنفية ، والشافعية في الوجه الأصح ، وهو المذهب عند الحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : لأن الأصل في العبادة الصحة ، لا البطلان ، ومن أبطل عبادة من العبادات طولب بالدليل .

الدليل الثاني : أن الصوم لا يفسد بالمباشرة بشهوة إذا لم ينزل ، فمثله الاعتكاف ، وكذا الحج .

القول الثاني : أنه إذا باشر المعتكف بشهوة فلم ينزل بطل اعتكافه ، إليه ذهب المالكية رحمهم الله .

دليلهم: أقول الله تعالى **{ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}** ، قالوا : إنها مباشرة محرمة ، فأفسدت الاعتكاف .

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، أن المعتكف إذا باشر المرأة بشهوة ولم ينزل لم يبطل اعتكافه .

استمناء المعتكف :

هذا الباب تحته مسائل كثيرة ، لذا سنأخذ الراجح فقط .

قد يقول قائل : معتكف يستمني ؟ معتكف يجامع امرأته ؟ تصور كل شيء ، العلماء والفقهاء رحمهم الله يطرحون المسائل بغض النظر ، هل تقع أو لا تقع ، هذا أمر آخر ، ثم إن قضية الوقوع متصورة جدا ، وقريبة للغاية ، قد تقع ، لم لا ؟ .

الجمهور : إذا استمنى المعتكف فأنزل فسد اعتكافه .

الراجح : أن من أنزل بالتفكير لا يفسد اعتكافه ، وهو رأي الجمهور سوى المالكية ، كما في الصيام ، لا يبطل صومه بالتفكير إلا عند المالكية ، فإنهم يرون البطلان .

والراجح : أن من أنزل بالنظر (النظرة الأولى) لا يفسد اعتكافه ، وهو رأي الجمهور إلا المالكية ، المالكية يرون الإبطال حتى بالنظرة الأولى .

الراجح : أن من كرر النظر فأنزل يفسد اعتكافه ، وهو رأي المالكية ، والحنابلة ، ولم ير البطلان الحنفية ، والشافعية .

الراجح : أن المعتكفة إذا حاضت أو نفست لم يبطل اعتكافها ، ويلزمها الخروج من المسجد ، وهذا رأي الجمهور سوى الحنفية ، والراجح أنها ترجع إلى بيتها حتى تطهر ، والراجح أنها إذا طهرت رجعت ، وأكملت اعتكافها الواجب ، وهذا رأي الحنابلة .

الراجح : أن المعتكف إذا سكر بلا عذر بطل اعتكافه عند جمهور أهل العلم سوى الحنفية ، فإنهم يفرقون بين السكر في النهار والسكر في الليل ، إذا سكر في النهار بطل اعتكافه ، وإذا سكر في الليل لا يبطل .

الراجح : أن المعتكف إذا فعل كبيرة من كبائر الذنوب ، كالغيبة والنميمة لم يبطل اعتكافه ، وهو رأي الجمهور سوى المالكية .

الراجح : إذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه – نسأل الله العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدين والدنيا والآخرة ، اللهم ثبتنا على الإيمان والسنة حتى نلقاك ، يا حي يا قيوم ، وأحسن عاقبتنا وخاتمتنا في الأمور كلها ، وأجرنا من خزي الدنيا ومن عذاب النار – إذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وقد يرتد المعتكف ؟ قد يرتد بكلمة ، باستهزاء ، بغير ذلك .

📖 قال رحمه الله: ويُسْتَحَبُّ اشتغالُه بالقُرَبِ واجتنابُ ما لا يَعْنِيهِ.

يستحب أن يشتغل بالطاعات التي تقربه إلى الله عز وجل ، يفعل القرب التي نفعها قاصر ، مثل : التفكر ، والتدبر ، وقراءة القرآن ، والذكر ، والصلاة ، والدعاء ، والتوبة والاستغفار ، والابتهال ، وغير ذلك من الأعمال الصالحة المدنية إلى الله عز وجل ؛ لأنه إنما اعتكف من أجل أن يحصل القرب وأن يستكثر من الأعمال الصالحة في وقت اعتكافه ؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخلت العشر يشد المئزر ، ويحيي ليله ويوقظ أهله ، ولا يطعم نوما في ليله ، بل هو في الليل بين قراءة وصلاة ودعاء وذكر إلى أن يطلع عليه الصبح ، هكذا يكون المعتكف .

وهل يدخل في هذه القرب القربُ ذات النفع المتعدي ؟ الجواب : أما الأعمال ذات النفع المتعدي التي لا تأخذ من الإنسان وقتا فهذه لا إشكال فيها ، مثل الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، رد السلام أو إلقاؤه..... فهذه لا إشكال فيها ، إنما الكلام عن الأعمال المتعدية النفع ، التي تأخذ وقتا ، كإقراء القرآن وتعليم العلم والتأليف وتصحيح الدروس ومراجعتها وإلقاء المحاضرات كأن يكون عالما معتكفا في الحرم مثلا، تهيأ له فرصة لإلقاء الدروس في الحرم ؟ أو كان في المسجد وطلب منه أن يلقي محاضرات ودروسا للناس بعد صلاة التراويح أو قبلها ، فهل يشتغل بهذه الأمور ذات النفع المتعدي ؟ هذه المسألة فيها خلاف بين السلف على قولين :

القول الأول : أنه يشرع للمعتكف أن يشتغل بالقرب ذات النفع المتعدي ، إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، وهو رأي عطاء ، والأوزاعي.

أدلتهم :

الدليل الأول : لأن العبادات ذات النفع المتعدي طاعات ، فاستحبت للمعتكف ، كالصلاة والتسبيح وغيرهما ، بل في الغالب يكون نفع العبادات ذات النفع المتعدي أعظم من العبادات ذات النفع القاصر .

الدليل الثاني : أن العلم والتعليم في الجملة ، هو أفضل ما يتعبد به ، هو أفضل القرب والطاعات بعد الواجبات ، كما هو مذهب الحنفية والمالكية ، والحنابلة يرون أن أفضل شيء الجهاد في سبيل الله ، والشافعية يرون أن أفضل شيء الصلاة ، وقد تقدم أن الراجح ما ذهب إليه الحنفية والمالكية ، وهو تعلم العلم وتعليمه ، هذا في الجملة .

القول الثاني :أنه لا يشرع ولا يستحب للمعتكف أن يشتغل بالقرب ذات النفع المتعدي ، و إليه ذهب المالكية ، والحنابلة .

. **أدلتهم** :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يعتكف العشر الأواخر ، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ، الاشتغال بالعبادات ذات النفع المتعدي ، بل كان يتعبد بالعبادات المحضة المقتصرة عليه ، يصلي يقرأ القرآن ، وهو في المسجد ، ما يخرج منه ، ولم ينقل أنه كان يقيم الحلقات والتعليم في فترة اعتكافه .

يناقش : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا جاءه السائل يطلب منه فتوى ، أفتاه وعلمه ، ثم إنه كان مع الناس في جملتهم ، وكانت فرصة التقائه بالناس كبيرة ، هو دائما في المسجد ، والناس حوله ، حلق العلم دائمة مستمرة معه ، لكن في زماننا الحاضر ، لما ابتعد الناس وتفرقوا ، أصبح اللقاء بالعالِم من أصعب ما يكون ، وأحيانا قد لا يتيسر اللقاء بالعالم إلا في المواسم ، كأن يكون العالم في الحرم المكي أو المدني ، وحتى المساجد الكبيرة التي يكون فيها بعض القراء ذوي الأصوات الحسنة ، يجتمع الناس عليهم ، فتكون من أعظم الفرص في الالتقاء بالناس ، والناس الآن ليسوا كالناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، في الرغبة في العلم ، لا يقارنون بمن كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، من الصحابة الكرام ، رضي الله عنهم ، الذين كانوا يطلبون العلم ، ويحضرون الحلق ، ويسمعون خطب النبي ﷺ ومجالسه ، فيقال : ما دام أن الأصل أنها عبادات يتقرب بها إلى الله فما الذي يمنع منها .

الدليل الثاني : أن الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد ، فلم يستحب فيها ذلك ، كالطواف والصلاة .

نوقش : بأن ثمة فرقا بين الطواف والصلاة وبين الاعتكاف ، فالصلاة يشتغل فيها العبد بالخشوع وأذكارها ، فلا يمكن أن يكون فيها طاعات ذات نفع متعد ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول **[إن في الصلاة لشغلا]** ، فالقياس على الصلاة قياس مع الفارق ، وكذا الطواف ، فإن فترته تكون يسيرة ، والطواف له أذكاره وأدعيته ، الذكر الذي بين الركن اليماني والحجر ، فهو مشغول بعبادة ذات أذكار ، فكيف تكون فيها عبادة متعدية وهو مشغول بها ؟ لا يصح هذا القياس .

الأقرب : أن ينظر للحال ، إن كان الحال يقتضي أن يفعل العبد القرب ذات النفع المتعدي ، فإنه يستحب له في هذه الحال ، حتى لو لم يعتكف ، حتى لو وصل الأمر إلى أن يخير بين الاعتكاف أو بين العبادة ذات النفع المتعدي ، فإنه لا يعتكف ، ويقتصر على العبادات ذات النفع المتعدي ، كالعالم الذي يحتاج الناس إلى تعليمه ، أو إلى محاضراته وتذكيره ، أو الخطيب ، أو الواعظ أو الداعية الذي يكون بارعا في وعظه ودعوته .

أو يقال : ما المانع من الجمع بينهما ؟ يكون في مسجده معتكفا ومع ذلك يؤدي هذه المهمة ، يدعو ويذكر ويعلم الناس ويفتيهم ويعقد لهم المجالس ؟ هذه عبادات عظيمة التي ينتفع بها العباد ، بل إن العالم الذي يتعود ويألف إلقاء

الدروس والمحاضرات ، عبادته وقرة عينه في تعليمه ، فهو يتعبد بالتعليم والإلقاء ولقاء الناس أكثر من تلذذه ببعض العبادات ذات النفع القاصر عليه ، ولو خير بين أن يقوم الليل وبين أن يكون في كتبه ودروسه لاختار الثاني ، مع صعوبته عليه ، لكنه يجد أنسه ولذته في ذلك ، فما المانع أن يتعبد الإنسان بهذه العبادات ؟ وأثر التعليم على العلماء والطلبة أشد من أثر نفل الصلاة والصوم ، كان الإمام مالك رحمه الله ليس مشهورا بكثرة العبادة ، إنما كان رحمه الله في العلم والتعلم ، ليس كابن المبارك ، ليس كالفضيل من العباد ، ليس كالإمام أحمد ، ليس كهؤلاء في كثرة التعبد ، لكن همته كانت في العلم ، تعلما وتعليما ، ينقل أن ابن القاسم كان عند بابه ينتظره ، فغلبته عيناه ، فنام حتى صلاة الفجر ، فخرجت أمة الإمام فضربته ، وقالت : تنام ؟ شيخك خمسون سنة يصلي الفجر بوضوء العشاء ، وهذا غير مستغرب ، أئمة أمضوا أعمارهم في العلم ، تعلما وتعليما .

📖قال رحمه الله : واجتنابُ ما لا يَعْنِيهِ.

أي لا يشتغل بالأمور التي لا تهمه ، كما قال صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة **[من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه]** أخرجه الترمذي وابن ماجه ، وهو حديث صحيح بشواهده ، فينبغي للمعتكف أن ينشغل بنفسه ، وأن ينشغل بأعماله وقربه ، راجيا عفو مولاه ومغفرته ورحمته ، في هذه الأوقات المباركة ، وأن يكون مؤملا لإدراك ليلة القدر ، حريصا على أن يكون ممن يقومها إيمانا واحتسابا ، فلا يمضي وقته في الأحاديث والزيارات ، نعم يصح أن يزار ، كما زارت صفيةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجلست معه تحدثه ساعة ، ثم ذهب معها ليقلبها ، كما في الحديث المشهور ، زيارة المعتكف لا بأس بها ، والحديث معه لا بأس به ، لكن أن يمضي وقته في هذه الأحاديث هذا ليس هو مقصد الاعتكاف ، والله أعلم .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

المحتويات

كتاب الصيام ١
إثبات الشهر بالحساب : ٢
شروط الصيام : ٤
يوم الشك : ٥
إجزاء صيام يوم الشك : ٨
التراويح في يوم الغيم : ٩
رؤية الهلال متأخرا عن الشمس : ٩
لزوم الصوم على الجميع برؤية بلد : ١١
صام في بلد وسافر إلى بلد آخر : ١٣
قبول خبر الواحد في هلال رمضان : ١٤
كم يقبل في شهادة شوال ؟ : ١٦
اشتراط حكم الحاكم في الرؤية : ١٨
إذا صاموا ثلاثين يوما ولم يروا الهلال : ١٩
إذا صاموا ثمانية وعشرين يوما ورأوا الهلال : ٢٠
صيام من رأى هلال رمضان ورد قوله : ٢١
إفطار من رأى هلال شوال ورد قوله : ٢٢
إسلام الكافر وقضاء رمضان : ٢٣
حكم صيام الصبي : ٢٧
بلوغ الصبي وقضاء الصيام : ٢٨
إمساك البالغ بقية يومه : ٢٨
حكم الإفطار للمسن : ٣٤
وقت الإطعام : ٣٦
قدرة الكبير على الصيام بعد الإطعام : ٣٧
إذا كان العاجز عن الصيام مسافرا : ٣٨
التبرع بالصيام للكبير العاجز : ٣٨
حكم الفطر للمسافر : ٣٩
هل الأفضل أن يفطر المسافر أو أن يصوم ؟ : ٤٠
حكم الإفطار إذا شرع في الصوم مقيما ثم سافر : ٤٢

وقت إفطار المسافر : ٤٣
نوع القضاء على الحامل والمرضع : ٤٤
على من يجب الإطعام في مسألة المرضع ؟ : ٤٦
حكم إفطار المرضع إذا وجدت مرضع أخرى : ٤٦
صيام غير رمضان في رمضان لمن أبيح له الفطر : ٤٦
حكم الصيامِ إذا جُن : ٤٨
حكم صيام وقضاء المجنون إذا أفاق : ٤٩
قضاء المجنون إذا أفاق بعد رمضان : ٤٩
قضاء المجنون إذا جن قبل رمضان وأفاق أثناءه : ٤٩
قضاء اليوم الذي أفاق فيه : ٥٠
صحة صوم المغمى عليه : ٥١
حكم تبييت النية قبل طلوع الفجر : ٥٣
وجوب تعيين نية الفرض : ٥٤
اشتراط النية في النفل : ٥٥
وقت نية صيام النفل : ٥٦
من متى يثاب الصائم ؟ : ٥٦
اشتراط نية كل يوم : ٥٧
التردد في نية صيام الغد : ٥٩
قطع الصوم بنية الإفطار : ٦١
تعليق قطع النية : ٦١
التردد في قطع النية : ٦٢
الإفطار بما لا ينماع ولا يغذي : ٦٤
حد الجوف : ٦٨
احتقان الصائم : ٧٠
حكم الصوم مع وجود طعم الكحل : ٧١
الفطر بالتقطير في الإحليل : ٧٣
التقطير باحتقان المرأة : ٧٣
هل يفطر إذا استقاء ؟ : ٧٤
هل يفطر إذا استمنى وأنزل ؟ : ٧٧

استمنى بدون إنزال : ٧٨
خروج المني بلا شهوة : ٧٨
الإفطار بالمباشرة وحكمها : ٧٨
إذا قبل أو باشر بشهوة ولم ينزل : ٧٩
القضاء على من أفسد صومه بالمباشرة والتقبيل : ٧٩
الكفارة على من أفسد صومه بالمباشرة : ٨٠
الكفارة على المباشر : ٨١
فساد الصوم بالإمذاء : ٨١
حكم الإنزال بالتفكير : ٨٤
التفطير بالحجامة : ٨٥
علة التفطير بالحجامة : ٨٧
الفصد والشرط : ٨٨
شروط التفطير بالمفطرات : ٨٨
حكم الفطر ناسيا : ٨٩
الجماع ناسيا : ٩٠
كفارة المكرهة : ٩٣
حكم المتبقي من الطعام في الفم : ٩٥
وصول الماء للحلق بالمضمضة والاغتسال : ٩٦
أقسام الأكل مع الشك في الفجر : ٩٩
الحكم إذا تردد في طلوع الفجر : ٩٩
إذا أفطر ظنا أن الشمس غربت : ١٠١
فصل: فيما يتعلق بالجماع في نهار رمضان ١٠٣
ما يترتب على الجماع في نهار رمضان : ١٠٤
كفارة الجماع : ١٠٤
كفارة الوطء في الدبر : ١٠٥
قضاء المجامع : ١٠٥
كفارة من باشر وأنزل : ١٠٨
تكرار الكفارة بتكرار الجماع : ١٠٩
كفارة تكرار الجماع في يوم : ١١١

من الذي يلزمه الإمساك ؟ : ١١٢
كفارة من جامع ثم حصل له عذر مبيح للفطر : ١١٣
الكفارة في غير الجماع : ١١٣
الترتيب في كفارة الجماع : ١١٤
سقوط كفارة المجامع حال الإعسار : ١١٦
بابُ ما يُكْرَهُ ويُستحبُّ وحُكْمُ القضاءِ ١١٨
جمع الريق وابتلاعه : ١١٩
حكم بلع النخامة في رمضان : ١٢٠
الإفطار بابتلاع النخامة : ١٢١
حكم تذوق الطعام : ١٢٢
الفطر بالعلك : ١٢٢
حكم القبلة للصائم : ١٢٥
حكم القبلة إذا ظن أنها ستفسد الصوم : ١٢٦
الجهر بعبارة اللهم إني صائم ومتى تقال ؟ : ١٢٧
حكم السحور : ١٢٨
حكم تأخير السحور : ١٢٨
بم يتسحر ؟ : ١٢٩
حكم تعجيل الفطر : ١٢٩
بم يفطر ؟ : ١٣٠
ما يقول عند الإفطار : ١٣١
حكم القضاء متتابعا : ١٣١
صيام التطوع قبل قضاء الواجب من رمضان : ١٣٢
النيابة في العبادات البدنية غير المنذورة : ١٣٧
النيابة في العبادات البدنية غير المنذورة : ١٣٧
النيابة في الحج المنذور : ١٣٨
النيابة في الصلاة المنذورة : ١٣٨
النيابة في الاعتكاف المنذور : ١٣٩
النيابة في الصوم المنذور : ١٤٠
صيام عدة أشخاص عن ميت واحد : ١٤٢

حكم صيام الست من شوال :..... ١٤٦
اشتراط إتمام رمضان لصيام الست :..... ١٤٨
التتابع في صيام الست : ١٥٠
صيام الست في غير شوال :..... ١٥٠
إفراد عاشوراء بالصيام :..... ١٥٢
إفراد رجب بالصيام : ١٥٧
إفراد يوم الجمعة بالصوم :..... ١٥٩
إفراد يوم السبت بالصوم :..... ١٦١
حكم صيام يوم الشك : ١٦٢
صيام العيدين : ١٦٣
صيام العيدين نذرا : ١٦٣
حكم صيام أيام التشريق :..... ١٦٥
أعمال ليلة القدر :..... ١٦٩
العمرة في ليلة القدر :..... ١٦٩
هل ليلة القدر باقية ؟ : ١٧٠
اختصاص ليلة القدر برمضان :..... ١٧٠
علامات ليلة القدر : ١٧٣
أركان الاعتكاف : ١٧٧
لزوم الاعتكاف بالشروع فيه :..... ١٨٠
المسجد الذي تعتكف فيه المرأة :..... ١٨٢
الاعتكاف في سطح المسجد :..... ١٨٤
الاعتكاف في منارة المسجد :..... ١٨٥
أقل مدة الاعتكاف :..... ١٨٨
أكثر مدة الاعتكاف : ١٩٠
متى يدخل المعتكَف ؟ : ١٩١
متى يخرج من المعتكف ؟ : ١٩٢
خروج المعتكف لحاجة : ١٩٣
خروج المعتكف للقُرب : ١٩٥
مفسدات الاعتكاف : ١٩٩